

نهاية التدريس

في

نظم غاية التقريب

تأليف

الشيخ شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى العمريطي

عني بتصحيحها والتعليق عليها

محمد حسين كاشغري

تطلب من

المكتبة العربية دمشق


عبيد اخوان

ص. ب. ١٩ - هاتف ١٢١٢٧

الطبعة اللاحقة باسمه برسق

١٣٧٢ / ٩ / ٢ هـ

BOBST LIBRARY
3 1142 02885 6766



GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY


New York University
Bobst, Circulation Department
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

Web Renewals:
<http://library.nyu.edu>
Circulation policies
<http://library.nyu.edu/about>

THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME

	<p>LIBRARY DUE DATE NOV 17 2010 RETURNED DEC 30 2010 BOBST LIBRARY BOBST LIBRARY CIRCULATION</p>	

NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING BOOKS ONLINE



al-'Amrīti, Sharaf al-Dīn
Yahyā

نَهَايَةُ التَّدْرِيبِ

/Nihāyat al-tadrib/

نظم غاية التقریب

تأليف front

الشيخ شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى العمريطي

عني بتصحيحها والتعليق عليها

الميداني
محمد حسين

تطلب من

المكتبة العربية بمشق

عبيدخوان

ص. ب. ١٩ - هاتف ١٢١٢٧

1952

N. Y. U. LIBRARIES

Near East

PJ

7558

A6

c. 1

مفوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية شتية دمشق

٢ / ٩ / ١٣٧٢ هـ

NEW YORK LIBRARIES

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَصْطَفَىٰ لِلْعِلْمِ خَيْرَ خَلْقِهِ وَشَرَّفَا (١)

(١) انى بالبسملة والحمدلة لقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله ، أو قال بالحمد لله فهو ابتداء أو اقطع او اجزم روايات ولقوله عليه الصلاة والسلام من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان مؤمناً سبحت معه الجبال الا انه لا يسمع تسييحها ولقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحب الحمد يحمد به ليثيب حامده روى هذا الاخير الديلمي عن الاسود كما في شرح البيهقونية ولقوله عليه الصلاة والسلام اول من يدعى الى الجنة يوم القيامة الحمدون الذين يحمدون الله في السراء والضراء وقيل ان آدم لما أهبط الى الارض قال يارب علمني المكاسب وعلمي كلمة تجمع لي فيها الحمد فأوحى الله اليه ان قل ثلاث مرات عند الصباح والمساء الحمد لله حمداً يوافق نعمه ويكافئ مزيده فقد جمعت لك فيها الحمد . ثم ان الاتيان بالحمد سنة في ابتداء الكتب المصنفة وابتداء دروس المدرسين وقراءة الطالبين بين ايدي المعلمين وبعد الأكل والشرب وقوله اصطفى اي اختار وللعلم متعلق به وخير خلقه مفعوله والمراد بخير الخلق العلماء العاملون بدليل آية شهد الله حيث بدأ جل وعلا بنفسه وثنى بملائكته وثالث بأولي العلم وأعظم به من شرف وآية انما يخشى الله من عباده العلماء حيث حصر تعالى خشيته فيهم وناهيك به من فضل وآية يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال بن عباس لهم درجات فوق درجات المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام اه وما اسماء من مقام اللهم علمنا العلم وزينا بالحلم.

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ أَفْضَلِ الْأَنْامِ (١)
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ كُلِّهِمْ وَحِزْبِهِ (٢)
وَبَعْدَ ذَا فَالْعِلْمُ خَيْرٌ رَافِعٍ لِأَسْمَاءِ فَفَقَهُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٣)

(١) قرن بالثناء على الله الثناء على نبيه صلى الله عليه وسلم امثالاً لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا ونذكر معي كما جاء مفسراً به عن جبريل عن رب العزة وعملاً بخير من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تسنغن له مادام اسمي في ذلك الكتاب ومما يناسب هنا ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت كتبت اخيط شيئاً في السحر فسقطت الابرة من يدي وانطفاً الصباح فدخل رسول الله صل الله عليه وسلم فأضاء البيت من نور وجهه الشريف فوجدت الابرة فقلت ما أضوا وجهك يا رسول الله فقال الويل كل الويل لمن لم يرني يوم القيامة فقلت حبيبي ومن الذي لا يراك يوم القيامة قال البخيل قلت ومن البخيل قال الذي اذا ذكرت عنده لم يصل علي او كما قال ذكره القاضي عياض في (الشفاء) وجمع بين الصلاة والسلام خروجاً من الخلاف في كراهة افراد أحدهما عن الآخر والسلام معناه التسليم والذي ذكره حرث من بني آدم اوحى اليه بشرع سواء امر بتبليغه ام لا والانام الخلق فدخل الملائكة والجن .

(٢) محمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم مُسَمِّيَ به بالهام من الله تعالى لخدمه عبد المطلب فسماه به في سابع الولادة رجاء ان يحمد في السماء والارض وحقق الله ذلك طبق ماسبق في عامه . وآله في مقام الدعاء كل تقى . وصحبه هم صحابته والصحابي من اجتمع مؤمناً بنبينا صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك . والتابعي من لقي الصحابي . وحزبه طائفته .

(٣) بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من غرض الى آخر . ولا ريب ان العلم خير رافع وأفضل نافع والمراد به العلم الشرعي الشامل للتفسير والحديث والفقهاء و اكان آلة لذلك يبيد انه ان لم يقترن بالعمل والاخلاص كان وجوده كدمه بل يشتم على صاحبه العذاب ويطول عليه الحساب فالعلم اذا وفق صاحبه للعمل بمقتضاه والاخلاص -

فَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْمُصْطَفَى وَلَمْ نَجِدْ لَهُ نَظِيرًا مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَهِدًا (١)

فيه كان من أسباب السعادة الأبدية والعتق من النار إذا زانه ورد من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فليُنظر الى المتعلمين فوالذي نفسي بيده ما من متعلم يسعى الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض والارض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفوراً له وتشهد الملائكة له بأنه من عتقاء النار ولقد كثر الجهل في هذا الزمن خصوصاً في أبناء الدنيا المهتمكين في تحصيلها فالنادر منهم من يحضر مجلس علم وربما يكون العالم بحجبه يرشد الخلق ولم يبال هو به نعم قد جعل الخادعون لأولادنا وبناتنا علوماً لا نتيجة لها غير ضياع الوقت والاشتغال به عن العلوم النافعة فمأهي الاجهل في هيكل علم ولم يتنبه المسلمون لذلك فاللهم نور البصائر وألهم المسلمين رشدهم ثم ان العلم كثير والعمر قصير فليبدأ الانسان بالاهم كما قال ابن الوردي في البيهجة :

والعمر عن تحصيل كل علم يقصر فابدأ منه بالأهم
وذلك الفقه فان منه ما لا غنى في كل حال عنه

وخصوصاً فقه الامام الشافعي رضي الله عنه فانه أقرب للأخذ لقلة الخلاف فيه (١) فهو أي الشافعي ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم لان نسبه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف والشافعي هو ابو عبد الله محمد بن ادريس ومناقبه رحمه الله تعالى كثيرة جداً لنا أفردت بالتأليف فكان اعلم اهل زمانه واشد الناس أخذاً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الامام احمد رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى اذا جاءت المسألة ليس فيها اثر فأفت فيها بقول الشافعي وقال أيضاً ما أحد مس بيده محبرة وقلماً الا وللشافعي في عنقه منة ومن كلامه رحمه الله وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم على ان لا ينسب الي منه حرف وايضاً لا يطلب احد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلح وايضاً لا عيب بالعلماء اقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبتهم الله فيه وايضاً المرء في العلم يقسي القلب ويورث الضعائن وكلامه رحمه الله تعالى لا يحصر ولم نجد مجتهداً من قريش نظير الامام الشافعي رحمه الله تعالى فقد انتشر علمه وفضله وورعه وكرمه في سائر الآفاق .

- مُطَبَّقًا بِعِلْمِهِ أَطْبَاقًا مُطَابِقًا لِلْوَارِدِ اتِّفَاقًا (١)
مُجَدِّدًا فِي عَصْرِهِ لِلْمِلَّةِ وَبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الْأَجَلَّةُ (٢)
أَعْظَمَ بِهِمْ أُمَّةً وَحَسَبَهُمْ إِمَامَهُمْ وَخَيْرَ كُتُبٍ كُتِبَتْ بِهِمْ (٣)
وَصَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ مُخْتَصِرًا فِي غَايَةِ الْإِبْدَاعِ (٤)
وَوَيْلِيهِ التَّقْرِيبِ وَالتَّدْرِيبِ فَصَارَ يُسَمَّى (غَايَةَ التَّقْرِيبِ) (٥)

(١) يشير بذلك الى مارواه الاخوص بن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لانسبوا قريشاً فان علمها يملأ الارض او طباق الارض علما وقال احمد رحمه الله تعالى ما نكلم في العلم اقل خطأ ولا اشد اخذا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الشافعي .

(٢) يشير بذلك الى حديث ابي هريرة يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها وعن احمد في رأس المائة الأولى عمر بن عبدالعزيز والثانية الشافعي قيل وعلى رأس الثالثة بن سريج أو الأشعري والرابعة الصعلوكي والخامسة الغزالي والسادسة الرازي أو الرافي والسابعة ابن دقيق العيد وهكذا .

(٣) أي ما أعظم هؤلاء الأئمة ويكفيهم في الشرف والفضيلة نسبتهم للأمام المتفق على فضله وشرفه وخير الكتب المؤلفة القديمة كتب أصحاب الشافعي رضي الله عنه .

(٤) هو شهاب الدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه والابداع الاختراع لا على مثال او الاستخراج والاحداث والمراد ان هذا المختصر من أبداع المختصرات في الفقه .

(٥) هذا المختصر في غاية التقريب لافهام الطلبة وفي غاية التدريب اي التمرين ليعتاد قارئه على فهم المسائل فاشتهر هذا المختصر فيما بين الناس وصار يسمى غاية التقريب وغاية الشيء الأثر المترتب على ذلك الشيء .

مَعَ كَثْرَةِ التَّقْسِيمِ فِي الْكِتَابِ	وَحَصْرَهُ خِصَالَ كُلِّ بَابٍ (١)
أَظْمَتَهُ مُسْتَوْفِيًا لِعِلْمِهِ	مُسَهِّلًا حِفْظَهُ وَفَهْمَهُ (٢)
مَعَ مَا بِهِ تَبَرُّعًا أَحَقَّتْهُ	أَوْ لِأَزْمًا كَمَا مُطْلَقَ قَيْدَتِهِ (٣)
تَمَّتْ لِأَصْلِهِ الْأَصِيلِ	وَلَمْ يَمِيزْ خَشِيَةَ التَّطْوِيلِ (٤)
وَحَيْثُ جَاءَ الْحُكْمُ فِي كِتَابِهِ	مُضَعَّفًا أَتَيْتُ بِالْمُفْتَى بِهِ (٥)
مُبِينًا مَا اخْتَارَهُ بِنَقْلِهِ	وَرُبَّمَا حَذَفْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ (٦)

(١) مع ان هذا المختصر له تقسيمات كثيرة في الاحكام الفقهية مع حصره أي ضبطه خصال أي فروع كل باب من الابواب . والباب اصطلاحاً اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل في الغالب ،

(٢) أي أنه نظم متن الغاية أي جمعه مستوفياً لعلمه بأن لا يفوت من مقاصده شيء وبسبب نظمه يسهل حفظه عن ظهر قلب غيباً لان النظم أحلى وألطف وأسرع الى الحفظ من النثر خصوصاً ما كان على بحر الرجز الذي هو أسهل من غيره من بحور الشعر وأعذب فيميل الطبع اليه وتجتمع الافئدة لديه والحفظ هو ضبط الصورة المدركة في العقل والفهم هو تصور المعنى من لفظ المخاطب .

(٣) أي مع اني احقت به على سبيل التبرع مسائل يحتاج اليها أو لازماً لا بد من وجوده وذلك كتنقيدي ما اطلق فيه من العبارات .

(٤) أي حال كون ما فعلته تنمة لاصله الاصيل وهو متن غاية التقريب ولم اجعل علامة خاصة تميز ما زدته على الأصل خشية أي مخافة من التطويل لأن الاختصار ممدوح شرعاً وطبعاً لذا قال عليه الصلاة والسلام أوتيت جوامع الحكم واختصر لي الكلام اختصاراً .

(٥) أي متى اشتمل الاصل على حكم ضعفه العلماء اتيت بدله بالمفتي به الذي اعتمده الثقات .

(٦) أي اني ابين ما اختاره صاحب الاصل بأن انقله عنه وربما حذفته من أصله بالكلية اختصاراً .

إِنْ لَمْ أَجِدْ لِحَمَلِهِ دَلِيلًا وَلَا إِلَى تَأْوِيلِهِ سَبِيلًا ^(١)
وَقَدْ مَشَيْتُ مَشِيئَهُ فِي الْغَالِبِ فِي عَدِّهِ وَحَدِّهِ الْمُنَاسِبِ ^(٢)
مُرْتَبًا تَرْتِيبَهُ مَبِينًا مُخَاطَبًا لِلْمُبْتَدِيِّ مِثْلِي أَنَا ^(٣)
فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ فِي الْوُضُوحِ وَكُنْتُ فِيهِ كَالْأَبِ النَّصُوحِ ^(٤)
أَرْجُو بِذَلِكَ أَعْظَمَ الثَّوَابِ وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ ^(٥)
وَرَبَّنَا الْمَسْئُولُ فِي نَيْلِ الْأَمَلِ وَالْعَوْنِ فِي الْإِتْمَامِ مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ ^(٦)

(١) أي حذفته من أصله لأنني لم أجد دليلًا أحمل كلامه عليه ولم أجد سبيلًا إلى تأويله.

(٢) أي اني مشيت على ما مشى عليه في المسائل أي تعريفها وعددها

المناسب غالباً .

(٣) أي اني رتبت نظمي كترتيب الاصل وبينت ذلك أي أظهرته حال كوني

مخاطباً للمبتدي الذي هو مثلي وهذا منه رحمه الله غاية التواضع والتذلل والا
فكتابته يحتاج اليه المتوسط والمنتهي للتذكر والاستحضار ومن شأن العارف بربه
جل جلاله أن يعترف بعجز نفسه وتقصيرها وتفريطها فرحم الله الناظم ما أكثر
تواضعه واطيب نفسه .

(٤) أي جاء نظمي مثل الشرح للاصل في الوضوح أي الظهور فكشفه

وبينه وكنت فيه كالاب الناصح لولده وهو كناية عن كونه أخلص النصيحة في نظمه
لان الدين النصيحة والدوق السلم يشهد لصدقه في ذلك فجزاه الله خيراً .

(٥) أي أرجو من الله بذلك النظم أعظم الثواب في الدار الآخرة وارجومنه

تعالى أن ينفعني بكتابته فأعمل بما فيه في الدنيا وارفع الى اسنى مقام في الاخرى

(٦) أي مالسكناهو المسؤل لا غيره في نيل أي بلوغ الامل والعون أي الاعانة

في الاتمام أي على الاتمام لهذا النظم وانا الفقير اسأل الله تعالى ما سأله الناظم .

لَهَا مِيَاهُ سَبْعَةٌ وَهِيَ الْمَطْرَ وَالْمَاءُ مِنْ بَحْرٍ وَبَيْتْرٍ وَنَهْرٍ (٢)
 كَذَلِكَ مِنْ عَيْنٍ وَتَلْجٍ وَبَرَدٍ ثُمَّ الْمِيَاهُ أَرْبَعٌ أَيْضًا تُعَدُّ (٣)
 إِمَّا يَكُونُ طَاهِرًا مُطَهِّرًا أَيْ مُطْلَقًا وَلَيْسَ مَكْرُوهًا يُرَى (٤)
 أَوْ طَاهِرًا مُطَهِّرًا لِكِنَّهُ مُشَمَّسٌ بِقَطْرِ حَرٍّ يُكْرَهُ (٥)
 أَوْ طَاهِرًا وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرًا لِكُونِهِ مُسْتَعْمَلًا أَوْ غَيْرًا (٦)

(١) الطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس وشرعاً فعل ما تستباح به الصلاة وتنقسم الى قسمين عينية وهي ما لم تجاوز محل حلول موجهها كغسل الخبث وحكيمة وهي ما تجاوز ذلك كالوضوء ثم انها تكون بالماء والتراب وبدأ بالماء لانه الاصل فقال (٢) لها أي للطهارة سبعة مياه باعتبار انواعها والافهي واحدة ماء المطر لانازل من السماء أو السحاب وماء البحر روى ابو هريرة هو الطهور ماؤه الحل ميتته وعند الاطلاق يراد به المالح غالباً وماء البئر لانه عليه الصلاة والسلام توضع من بئر رومه ومن بئر زمزم لكن يكره ازالة النجاسة بماء زمزم على المعتمدوماء النهر كالنيل والعاصي والفرات وسيحون وجيحون وبردى وغيرها .
 (٣) كذلك الماء التابع من العين والاء اللذاب من الثلج والبرد ثم المياه المذكورة أربعة أقسام مطهر غير مكروه ومطهر مكروه وغير مطهر ونجس .
 (٤) اما أن يكون الماء طاهراً في نفسه مطهراً لغيره غير مكروه استعماله ويسمى ماءً مطلقاً .
 (٥) واما أن يكون طاهراً مطهراً مكروهاً استعماله في الشرع وهو الماء الذي سخن في الشمس في قطر حار في إناء من شأنه الانطباع غير إناء الذهب والفضة ولا يكون مكروهاً الا اذا استعمل في البدن في حال حرارته وكان الوقت متسعاً ووجد غيره
 (٦) وأما أن يكون طاهراً غير مطهر وذلك إما بسبب استعماله فيما لا بد منه كالغسل والوضوء وأما لكونه مغيراً لشيء من الطاهرات .

بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرٍ سَوَاءَ الْحَسِيِّ وَالتَّقْدِيرِي (١)
 رَابِعَهَا مُنَجَّسٌ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَهُوَ أَقْلٌ (٢)
 مِنْ قُلَّتَيْنِ أَوْ بِهَا تَغْيِيرًا مَعَ كَوْنِهِ بِالْقُلَّتَيْنِ قُدْرًا (٣)
 وَالْقُلَّتَانِ نِصْفُ أَلْفٍ قُرْبًا بِرِطْلِ بَغْدَادِ الَّذِي قَدْ جُرِّبَا (٤)

(١) بطاهر متعلق بغير واحترز بالمخالط عن الطاهر المجاور كعود ودهن وكافور صلب وزيت العار فلا يضر التغير به واحترز بالكثير عن التغير القليل فلا يضر أيضاً ثم أن التغير إما أن يكون محسوساً وإما أن يكون تقديرياً كما إذا وقع في الماء ماء ورد منقطع الرائحة فنقدر له مخالفاً وسطاً كلون عصير العنب وطعم الرمان وريح اللادن بقدر ما وقع من ماء الورد فاذا حكم العقل بان الماء يتغير به كثيراً ضرو إلا فلا .

(٢) منجس أي متنجس بما وصل اليه من النجاسات التي يدركها البصر المعتدل ولم يعف عنها والحال أن الماء أقل من قلتين سواء تغير بتلك النجاسة أم لا وخرج بقوله بما وصل إذا تغير بحقيقة على الشط فلا ينجس .

(٣) من قلتين متعلق بأقل والضمير فيها يعود على النجاسة والمعنى أن الماء يكون نجساً أيضاً إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة مع كونه مقدرًا بالقلتين ولو كان التغير يسيراً حسياً أو تقديرياً فالحسي ظاهر والتقديرية مثل أن يقع في الماء نجاسة توافقه في الصفات كالبول الذي لا رائحة به فنفرض له مخالفاً أشد كلون الحبر وطعم الحُل وريح المسك بقدر ما وقع فيه من البول فان حكم العقل بالتغير فنجس والا فلا فتلخص أن الماء إن كان قليلاً ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة سواء تغير أم لم يتغير وان كان كثيراً فلا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة .

(٤) نصف ألف أي خمسمائة رطل بالرطل البغدادي تقريباً وأما بالرطل الدمشقي فهي مائة وسبعة أرطال وسبع رطل لكنها بالدمشقي المتعارف الآن ثلاث وستون رطلاً تقريباً هذا كله بالوزن وأما بالمساحة فهي في المربع شبران معتدلان ونصف طولاً وعرضاً وعمقاً كل ذلك تقريبي فلا يضر نقص رطل أو رطلين .

وَكُلُّ شَيْءٍ مَّائِعٍ مَعَ كَثْرَتِهِ كَالْمَاءِ فِي التَّنَجِّيسِ حَالِ قَلَّتِهِ (١)
 وَلَوْ جَرَى قَلِيلٌ مَّا عَلَى مَحَلٍّ نَجَّاسَةً أَزَالَهَا ثُمَّ أَنْفَصَلَ (٢)
 وَلَمْ يَزِدْ وَزَنًا وَلَا تَغْيِيرًا فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهَّرًا

سُنَّ السُّوَاكُ مُطْلَقًا لِكِنَّةِ لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ (٣)
 وَأَكْدُوهُ لِلصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ وَبَعْدَ نَوْمٍ أَوْ لِأَزْمٍ يَعْرِضُ (٤)

(١) غير الماء من اللانعات وان كثر جداً حكمه حكم الماء القليل في كونه يتنجس بمجرد ملاقاته النجس .

(٢) حاصل هذا البيت وما بعده أنه لو جرى ماء قليل على محل النجاسة فأزالها ثم انفصل عن المحل ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ولم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فذلك الماء المنفصل بهذه الشروط طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لأنه مستعمل .

(٣) السواك هو كل خشن يزيل القلح وعود الأراك أولى من غيره وبعده النخل فيسن استعماله في سائر الأوقات بيده اليمنى من يمين فمه عرضاً إلا في اللسان فطولا لكن استعمال السواك للصائم حال صيامه بعد زوال الشمس في رأي العين عن نصف السماء ولو كان صيامه نفلاً مكروه تنزيهاً وتزول الكراهة بالغروب .

(٤) أكد العلماء الاستياك عند ارادة الصلاة وعند الوضوء بعد غسل الكفين وبعد النوم وعند عروض أزم وهو تغير النعم من السكوت الطويل أو الإمساك عن الأكل أو الكلام الكثير أو أكل ذي رائحة خبيثة ويتأكد أيضاً عند الاحتضار وفي السحر وعند قراءة القرآن أو الحديث والعلوم الشرعية وعند دخول المنزل واردة النوم وذكروا أن في السواك اثنين وسبعين فضيلة دنيوية واخرية منها أنه يذكر الشهادة عند الموت ضد ما تفعل الاشياء المفترقة -

وَجَزَا أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْأَوَانِي وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَنْفَسِ الْأَعْيَانِ (١)
إِلَّا مِنَ النَّقْدَيْنِ فَاحْكُمْ فِي الْإِنَاءِ بِحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِهِ وَالْإِقْتِنَاءِ
لَا ضَبَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَةٍ فِي الْعُرْفِ أَوْ لِحَاجَةٍ كَبِيرَةٍ

— كالحشيش الأفيون وجوزة الطيب فقد ذكروا لها من المضار عدد منافع السواك
وان من أعظم مضارها أنها تنسي الشهادة عند الموت ومثل الحشيش في ذلك
كله النبات المعروف الآن بالثنباك والتبن ومثلها بل اعلظ منها النشوق المتخذ
منها وقد ألف السيد الشريف العلامة التقي سيدي محمد بن جعفر الكتاني جعله
الله غريق رحمة تأليفا حافلاً في بيان مضار التدخين وحكمه في المذاهب الأربعة
جمع فيه فأوعى وبرهن فأقنع فأسأله تعالى أن يمن علينا بطبعه ونشره هذا وانما
يبيكي كثرة انكباب الناس على التدخين وشبهه شيوخاً وشباباً وصبياناً ونساءً وبنات
سواء الغني منهم والفقير الذي يؤثره على رغيف الحزن وبسببه أخذت المقاهي المشتعلة
على كثير من المعاصي وذهب جل مال الأمة وكثرت الامراض وانتشرت وتحكم
الكثير من الأطباء بالفقراء حكم الفراغنة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وقد اطلع كثير من الكفار على مضاره وخبثه فنعوه من بلادهم والمسلمون حتى
الآن يجري بينهم النزاع في شأنه وينتصر له من يستعمله أو يجالس من يستعمله
خوفاً من لحوق العار ههنا ههنا لا تخفى الشمس على ذي عينين سالمين فاللهم
وفق المسلمين للتعاضد على منعه واستقداره ويسن التخلل قبل السواك وهدله لا يحدي فيكره
(١) حاصل هذه الابيات اثلاثة ان استعمال الاواني الطاهرة وان كانت من
أنفس الاعيان كالباقوت والزرجد والفيروزج والمرجان والعقيق جائز الا الاواني
المتخذة من النعدين الذهب والفضة فيحرم استعمالها واقتنائها للرجال والنساء وان
كانت صغيرة كالمعلقة والمكحلة والمبخر والممقم وظرف الفنجان والصينية حتى
الخلال وميل الاكتحال الا لضرورة ولا يحرم استعمال الاناء المصلح بسمار أو
خيط من فضة وهو المراد بالضبة فان كان صغيراً لحاجة لا يكره أيضاً ولزينة كره
وان كان كبيراً فان كان لحاجة كرهه أو لزينة حرم والصغرو والكبر يؤخذان من العرف —

- فَرَضُ الْوُضُوءِ نِيَّةٌ مَعَ غَسَلِهِ لَوَجْهِهِ وَغَسَلُ وَجْهِهِ كُلِّهِ (١)
 وَغَسَلُ كُلِّ سَاعِدٍ وَمِرْقٍ فَإِنْ أُبِينَ بَعْضُهُ فَمَا بَقِيَ (٢)
 وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقًا بِمَاءٍ وَغَسَلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا (٣)

= وخرج بقوله من فضة ما لو كان من ذهب فيحرم مطلقاً وكما يحرم تضبيب الاناء يحرم طليه بالذهب أو الفضة ودفع الاجرة عليه واخذها ويحرم استعمال الاناء المطلي بهما ان فرض حصول شيء منها بالعرض على النار والا فلا ويكره استعمال أواني الكفار وما لبسوه ويسن تغطية الأواني ولو يعود وربط السقاء مع التسمية فيها خصوصاً في الليل .

(١) فروض الوضوء ستة ذكر في هذا البيت اثنين منها الاول النية بأن يقصد المتوضي المسلم في قلبه عند أول مغسول من أجزاء الوجه رفع الحدث أو استباحة مفتقر الى وضوء أو اداء فرض الوضوء أو الوضوء فقط ، الثاني غسل ظاهر كل وجه وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحية طويلاً وما بين اذنيه عرضاً وخرج بظاهر وجه باطن أنف وفم وعين فلا يجب غسله — ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهراً وباطناً الا اللحية الكثيفة والعارض الكثيف من الذكر فالظاهر فقط لا الباطن .

(٢) الثالث غسل كل الساعد من الكفين والذراعين مع المرفقين فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه ويجب غسل شعر اليدين ظاهراً وباطناً وان كثر وغسل ظفر وان طال .

(٣) الرابع مسح بعض الرأس بماء أي بأي مسح كان ولو بعض شعرة ولو قطرة من مطر بيده أو غيرها ومثل المسح الغسل ، الخامس غسل الرجلين مع الكعبين أو محلها ان فقدا وتجب ازالة ما تحت أظافر يديه ورجليه من الوسخ .

وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ مِثْلَمَا ذُكِرَ
وَهَاكَ عَشْرًا كُلُّهَا تُسَنُّ لَهُ
وَالغَسْلُ لِلْكَفَّيْنِ خَارِجِ الْوَعَا
وَأَمْسَحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ أَوْ مَا قَدَسَتْ
بِمَا وَخَلَّلَ سَائِرَ الْأَصَابِعِ
وَقَدَّمَ الْيُمْنَى عَلَى الشَّمَالِ
وَعَطَسَةٌ تُكْفِي وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ (١)
النُّطْقُ فِيهِ أَوْلَى بِالْبَسْمَلَةِ (٢)
وَمَضْمُنٌ وَأَسْتَنْشِقُنْ وَلْتَجْمَعَا
وَالْأَذْنَيْنِ بَاطِنًا وَمَا ظَهَرَ
وَلِحْيَةً كَشِيفَةً فِي الْوَأَقِعِ
مِثْلًا فِي كُلِّهَا مُوَالِي

(١) السادس الترتيب في أفعال الوضوء مثل ما ذكر ولو انعس محدث بنية رفع الحدث صح وان لم يستقر أي يمكث في الماء زمنا يسع الترتيب لتقديره في لحظات لطيفة .

(٢) حاصل هذه الايات الخمسة ان سنن الوضوء عشرة أي التي ذكرها من السنن والافهي كثيرة نحو الخمسين الاول مما ذكره النطق بالبسملة في الوضوء اوله وأكملها اكملها ويستحب معها الحمد لله على دين الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً فان تركها اوله أتى بها أثناءه قائلاً بسم الله اوله وآخره كما في الأكل والشرب ، الثاني غسل الكفين الى الكوعين خارج الوعاء أي الاناء وان تيقن طهرهما ، الثالث المضمضة ، الرابع الاستنشاق ويسن المبالغة فيها لغير الصائم ويسن ان يجمعها بثلاث غرفات وهذه الكيفية أفضل من غيرها ويستحب الاستنثار ، الخامس مسح جميع الرأس أو مسح الفرض والأتام على نحو العمامة والقلنسوة والخمار ، السادس مسح جميع الاذنين باطنها وظاهرها بماء أي بماء غير ماء الرأس ولا يسن مسح الرقبة وقيل يسن ، السابع تخليل أصابع اليدين والرجلين والاحية الكثيرة الشعر ، الثامن تقديم اليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى منها ولا يسن التيامن في غير اليدين والرجلين الا لقطع اليد ، التاسع التلثيث في التسول والمسوح والتخليل الفرض من ذلك والملدوب الا اذا ضاق الوقت فيجب الاقتصار على مرة ، العاشر الموالاة بين تطهير الاعضاء بان لا يحف الاول قبل =

مَسْحُهُمَا بِجُوزٍ فِي الْوُضُوءِ مَعَ أَرْبَعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ تَتَّبَعُ (١)
 أَنْ يُلْبَسَا مِنْ بَعْدِ طَهْرٍ يَكْمُلُ وَيَسْتَرَا مَحَلَّ فَرَضٍ يُغْسَلُ (٢)
 وَيَصْلِحَا لِمَشِيهِ مُتَابِعَا وَطَهْرُ كُلِّ زَيْدٍ شَرْطًا رَابِعًا (٣)
 وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ فِي إِقَامَتِهِ مِقْدَارَ يَوْمٍ كَامِلٍ بِلَيْلَتِهِ (٤)

= الشروع في الثاني ويسن ان يقول بعد الفراغ من الوضوء مستقبل القبلة رافعاً يديه الى السماء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك .

(١) مسح الخفين يجوز في الوضوء بدلاً عن غسل الرجلين مع أربعة شروط وخرج بقوله في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوباً فلا مسح فيها .

(٢) ذكرها شرطين الأول ان يلبس الخفان من بعد طهر يكمل أي يتم فلو لبسها من توضأ قبل غسل رجليه ثم غسلها في الخفين أو غسل رجلا وألبسها خفها ثم الأخرى كذلك لم يصح الا أن يخلع الخف ويلبسها ثانياً على تمام الطهارة الثاني ان يستر الخفان محل فرض يجب غسله وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الاعلى فلو قصر عن محل الفرض أو كان به تحرق في محل الفرض ضرر .

(٣) ذكر في هذا البيت الشرط الثالث وهو ان يصلح الخفان لان المشي فيها مسافر لتردده لحاجاته المعتادة لغالب الناس عند الحظ والترحال في المواضع الغير الوعرة والشرط الرابع الذي زاده الناظم على الاصل هو طهر كل من الخفين فلا يكفي المسح على نجسين أو متنجسين .

(٤) يمسح المقيم ولو عاصياً باقامته ومثله المسافر سافراً قصيراً أو طويلاً وهو عاص بسفره مقدار يوم كامل بليلته أي مع ليلة متصلة به فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة .

وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ الْمَوَالِي ثَلَاثَةَ تَعَدُّ بِاللَّيَالِي (١)
ثُمَّ ابْتِدَاءَ الْمُدَّتَيْنِ بِالْحَدَثِ وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ لَبْسٍ قَدْ حَدَثَ (٢)
وَمَنْ يُسَافِرُ بَعْدَ مَسْحٍ فِي الْحَضَرِ وَالْعَكْسُ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ السَّفَرِ (٣)
وَمُبْطَلَاتُ الْمَسْحِ بَعْدَ صِحَّتِهِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ انْقِضَاءُ مُدَّتِهِ (٤)
كَذَاكَ خَلَعُ خِفِّهِ مِنْ رِجْلِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مُوجِبٌ لِنُغْسِلِهِ

(١) ويمسح المسافر أي سفر قصر ولعله مراد الناظم بقوله (موالي) ثلاثة أيام
تعد مع ثلاثة ليال متصلة بها .

(٢) المراد بالمدتين مدة المسح في حق المقيم ومدة المسح في حق المسافر والمراد
بالحدث آخره فلو لبس الخف على طهر وبقي مدة ثم أحدث فأول مدته من
حين أحدث .

(٣) الذي يسافر سفر قصر بعد مسح خفيه في الحضر والعكس أي الذي يقيم
بعد مسح خفيه في السفر كل منها لم يستوف مدة السفر بل يتم كل منها مسح مقيم .
(٤) ذكر في هذين البيتين ان مبطلات حكم المسح بعد صحته ثلاثة . أولها انقضاء
المدة المحدودة في حدها فليس لأحدها وهو بطهر المسح أن يصلي بعد انقضاء مدته . ثانيها
خلع خفه من رجله أو ظهور بعض الرجل . ثالثها حدوث كل شي موجب للغسل
من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة فينزح الخف ثم يتطهر ثم ان من فسد
خفه أو ظهر شيء من قدميه أو انقضت المدة وهو بطهر المسح في هذه الصور لزمه
غسل قدميه فقط ويستحب للمسح أن يمسح على ظاهر الخف وأسفله بأن يضع يده
اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر باليسرى الى أصابع القدم وباليمين الى
آخر الخف ويستحب أن يفرق أصابعه وأن يفض الخف قبل لبسه .

وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءُ كُلِّ مُحْدَثٍ مِنْ كُلِّ رَجْسٍ خَارِجٍ مُلَوِّثٍ ^(١)
بِالْمَاءِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقَى بَيْنَ مَوْضِعِ الْأَقْدَارِ ^(٢)
وَالْجَمْعِ أَوْلَىٰ وَلِيُقَدِّمَ الْحَجَرَ وَالْمَاءَ أَوْلَىٰ وَحَدَهُ إِنْ اقْتَصَرَ ^(٣)
وَلِيَجْتَنِبَ قِبَلَتَنَا بَعُورَتِهِ قَبْلًا وَدُبْرًا عِنْدَ فَقْدِ سِتْرَتِهِ ^(٤)

(١) اي يجب استنجاء كل محدث لا على الفور بل عند القيام لنحو الصلاة من كل نجس خارج من القبل أو الدبر رطب ملوث في رأي العين سواء اعتيد كبول او ندر كهذي ودم غير المني فلا يجب الاستنجاء منه بل يسن .

(٢) بلماء أي الطهور الى أن يذهب أثر النجاسة أو بثلاثة أحجار أو حجر واحد من أطرافه الثلاث الى أن ينقى محل الأقدار وان بقي الأثر بحيث لا يزيله إلا الماء او صغار الحزف فيعفى عنه حينئذ بخلاف ما لو خرج هذا القدر ابتداء فلا بد فيه من الماء لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ومثل الحجر في ذلك كل قالع طاهر جامد غير محترم وانما يجوز المسح بالحجر اذا لم ينتقل الخارج عن محله الذي استقر فيه عند الخروج ولم يحف على المحل ولم يطرأ عليه أجنبي رطب .

(٣) الجمع بين المسح بالحجر والغسل بالماء أولى من الاقتصار على أحدهما وليقدم أي المستنجي الجامع بينهما الحجر وان اقتصر على أحدهما فالماء أولى .

(٤) ذكر في هذه الايات الاربعة أحد عشر شيئاً من آداب قاضي الحاجة الاول اجتناب القبلة واستدبارها وهو المراد بقوله قبلاً ودبراً وهذا الاجتناب واجب اذا لم يستتر بستره مرتفعة قدر ثلثي ذراع فأكثر او كان بينه وبينها أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الأدمي وهو شبران تقريباً واذا استتر بالستره المذكورة كان اجتناب الاستقبال والاستدبار مندوباً - الثاني عدم القعود -

كَذَا الْقُعُودُ صَوَّبَ شَمْسٍ وَقَمَرٍ وَتَحْتَ كُلِّ مُشْمَرٍ مِنَ الشَّجَرِ
وَالظِّلِّ وَالطَّرِيقِ وَالْأَجْحَارِ وَكُلِّ مَاءٍ لَمْ يَكُنْ بِجَارِي
وَحَمَلَ ذِكْرَ وَالْكَلَامَ وَالْعَبَثِ وَطَهَّرَهُ بِالْمَاءِ مَوْضِعَ الْخُبْثِ

٧

— باب نواقض الوضوء —

٦٤

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسٌ خَارِجٌ مِنْ مَخْرَجِيهِ لَا الْمَنِي الْخَارِجُ^(١)

= صوب شمس وقمر أي مستقبلاً الشمس والقمر بيول أو بغائط — الثالث عدم القعود تحت كل مشمر من الشجر حالاً أو مآلاً — الرابع عدم القعود في الظل أي في الصيف ومثله الشمس في الشتاء — الخامس عدم القعود في الطريق المسلوك — السادس اجتناب ذلك في الاحجار وهي الخروق المستديرة النازلة في الأرض ومثلها الشقوق المستطيلة — السابع اجتناب ذلك في الماء الذي لم يكن جارياً وكذا بقرب ذلك الماء — الثامن اجتناب حمل مكتوب فيه ذكر الله تعالى قرآناً أو غيره — التاسع اجتناب الكلام ذكراً أو غيره الا لضرورة — العاشر اجتناب العبث اي اللعب باليد أو غيرها وكذا الالتفات يميناً وشمالاً والنظر الى الفرج او الخارج منه أو السماء — الحادي عشر اجتناب التطهير بالماء في موضع الخبث ان لم يكن معداً لذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه هذا ما ذكره الناظم وبقى من الآداب كثير نمسك عن ايراده لصيق المقام وقوله وحمل ذكر هو وما بدمه معطوف على قوله قبلتنا أو على القعود فهو مرفوع .

(١) خارج خبر لمحدوف أي هي أو أحد نواقض الوضوء الخمسة الخارج يقينا من مخرجي المتوضئ الحي أي من أحدها على أي صفة كان ولو نحو عود ودودة أخرجت رأسها وان رجعت وريبع ولو من قبل الا المني أي مني الشخص نفسه الخارج منه بنحو نظر أو تفكير فلا ينقض .

وَنَوْمُهُ إِلَّا مَعَ التَّمَكِينِ وَمَا أَزَالَ الْعَقْلَ كَالْجُنُونِ (١)
وَمَسُّ فَرْجِ الْأَدْمِيِّ بِيظْنِ كَفِّهِ وَمَسُّ أَنْثَى رَجُلًا حَيْثُ انْكَشَفَ (٢)
لَا لِمَسِّ أَنْثَى مُحْرَمًا أَوْ فِي الصَّغَرِ وَلَا بَسْنٍ أَوْ بِظْفَرٍ أَوْ شَعْرَةٍ (٣)

عَبَّاسُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤	بَابُ الْغَسْلِ	٦٨
(٤)	أَشْيَاءُ ثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ	وَجُوبُهُ بِسِتَّةٍ
(٥)	عِنْدَ انْقِطَاعِ الْكُلِّ لِلْعِبَادَةِ	الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْوَلَادَةُ

(١) الثاني من النواقض نومه أي المتوضيء غير نبي الامع تمكين مقعدته من الارض أو نحوها ولو محتبياً أو مستنداً الى شيء لو زال لوقع الثالث من النواقض ما ازال العقل كالجنون والسكر والمرض والاعماء ولو مع التمكين ولو حال الذكر المسمى بالاستغراق .

(٢) رابع نواقض الوضوء مس فرج الأدمي من نفسه أو غيره ذكرراً او انثى بيظن كفف بغير حائل ولو كان الفرج مقطوعاً لامس العانة وباطن الألية ، خامس النواقض لمس أنثى أجنبية يقيناً ببشرتها رجلاً أي بشرته حيث انكشف أي بغير حائل ولو بلا شهوة ولو كان الرجل خصياً والمرأة عجوزاً شوهاً ولو كرها .

(٣) المراد بالمحرم من لا يحل لها نكاحه بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة وأشمار بقوله أو في الصغر الى أنه لا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منها مظنة الشهوة في عرف ذوي الطباع السليمة ولا نقض أيضاً لمس السن أو الظفر أو الشعر أو العظم أو الجزء المنفصل .

(٤) أي وجوب الغسل بفتح العين وضمها وهو سيلان الماء على جميع ظاهر البدن بنية مخصوصة كأن بسطة أشياء ثلاثة منها تختص بالنساء .

(٥) أحدها الحيض لقوله تعالى فاذا تطهرن أي اغتسلن أو تيممن عند فقد الماء فأنوهن ولحبر البخاري فاغتسلي وصلي ، ثانيها النفاس لأنه دم حيض =

وَأَشْرَكَ النَّسَاءَ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَوْتِ وَالْجَمَاعِ وَالْإِنْزَالِ (١)
وَإِنْ تَرَدُّ فُرُوضُهُ فَالْنِيَّةُ وَالْغَسْلُ لِلنَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ (٢)

= مجتمع ثالثها الولادة أو القاء علقه أو مضغة ولو بلا بلل في الاصح ولو ولدت في نهار رمضان ولم ترد مأ أبداً فالمنهذب بطلان صومها وقيل لا لأنها مغلوبة كالاحتلام وقواه النووي في شرح المهنذب وضعف تعليله وإنما يجب الغسل باقطاع هذه الثلاث وبالقيام للعبادة المفتقرة الى الغسل .

(١) اشترك النساء مع الرجال في ثلاثة أيضاً أحدها موت مسلم غير شهيد معركة ثانيها الجماع أي التقاء الحتامين أي تحاذيها وان لم يتضاما ولو غيب الرجل حشفته أو قدرها من مقطوعها في شفرى المرأة لم يحبا حتى يغيبها في داخل الفرج وهو مالا يجب غسله في الاستنجاء وهو مالا يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة ويحجب بالجماع الصبي والمجنون ويجب علمها الغسل بعد الكمال ثالثها الانزال أي انفصال المني من قصبه الذكر أو نزوله لمحل الاستنجاء في فرج الثيب أو مجاوزة البكارة في البكر ولو كان المني على لون الدم لكثرة جماع ونحوه اذا وجدت واحدة من خواصه الثلاثة التي لا توجد في غيره وهي تدفقه في خروجه . أو لذة قوية بخروجه مع فتور الذكرك عقبه غالباً . أو كون ريحه كريح عجيب ان كان رطباً وبياض بيض ان كان جافاً ولو كان الانزال بغير ايلاج كالحاصل في النوم سواء في ذلك الرجل والمرأة واذا احتمل كون الخارج منياً أو غيره كمدى وودي نخير بينهما فان جعله منياً اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه ويجوز له الرجوع قبل فعل ما اختاره إذ لا يتعين عليه باختياره شيء .

(٢) وان ترد أيها المخاطب فروض الغسل ولو مسنوناً فهي ثلاثة أولها النية بأن ينوي عند غسل أول جزء من البدن سواء كان من أعلاه أو من أسفله رفع الحدث الاكبر او رفع الجنابة أو الحيض أو النفاس أي رفع حكم ذلك أو ينوي الغسل الواجب او استباحة مفتقر الى طهر . ولو غلط في تعيين الموجب للغسل جاز الا أن تعمد ، ثانيها الغسل للنجاسة العينية فان لم يزل بقي الحدث أما الحكمة ففيها خلاف والاصح أنه يكفي بغسله واحدة للحدث والنجاسة .

وَأَنْ يَغْمَّ الْمَاءُ سَائِرَ الْبَدَنِ مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِراً وَمَا بَطْنَ (١)
وَيَسْتَحَبُّ قَبْلَهُ الْوُضُوءَ لَهُ وَالنُّطْقُ فِي ابْتِدَائِهِ بِالْبَسْمَلَةِ (٢)
وَالْبَدَأَ بِالْيَمِينِ فَالشَّمَالِ مِثْلَكَ مِثْلًا مَوَالِي

(١) ثالث فروض الغسل أن يعمم الماء سائر أي جميع ظاهر البدن والمراد ظاهر الجلد فيجب تعميمه مع الأظفار بالماء حتى ماتحت قلفة الأظفار وهي التي تزال عند ختانه مع الشعور كلها ظاهراً وما بطن وان كشف حتى لو بقيت شعرة لم يصبها الماء لم يصح غسله إلا الشعر النابت في الأنف وشبهه فلا يجب غسله . ويجب نقض الأظفار ان لم يصل الماء الى باطنها إلا بالنقض

(٢) يستحب للغسل أمور كثيرة ذكر منها في هذه البيتين ستة : الاول الوضوء له كاملاً ويحصل أصل السنة بكل من تقديمه على الغسل وتقديم بعضه وتأخيريه وفعله في أثنائه وفضل ذلك أن يكون قبله ولو توطأ ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج في تحصيل أصل السنة الى اعادته ثم ان تجردت جنبته عن الحدث الأصغر كأن أزل لتلويحيء بالنظر أو التفكير نوى بهذا الوضوء سنة الغسل وان كان محدثاً نوى به رفع الحدث الأصغر ، الثاني النطق في ابتداء الغسل بالبسملة كاملة ، الثالث الابتداء باليمين من شقيه فالشمال ، الرابع الدعاء خروجاً من خلاف من أوجبه ولأنه أنقى للبدن ويتعهد معاطفه فيأخذ الماء بكفه ويضعه على المواضع التي فيها التواء كالاذنين وطبقات البطن وداخل السرة ، الخامس التثليث وكيفية ذلك أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم يتعهد المعاطف ثم يخلل الشعر ان كان . ثم يغسل رأسه بالصب جملة واحدة من غير تيامن ويدلكه ثلاثاً ثم يغسل جنبه الأيمن المقدم ويدلكه ثم المؤخر ثم جنبه الأيسر المقدم ثم المؤخر مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك . السادس الموالة وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله .

- وَهَاكَ أَيْضًا عَدَّ اغْتَسَالَ تِسْنٍ بِسَبْعَةٍ وَعَشْرَةٍ عَدًّا حَسَنًا (١)
 لِحُمْعَةٍ وَالْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَغُسْلِ الْأَسْتِسْقَاءِ وَالْخُسُوفِ (٢)
 وَمَنْ يَغْتَسِلُ مَيْتًا وَمَنْ دَخَلَ فِي دِينِنَا مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ اغْتَسَلَ (٣)
 وَمَنْ بِهِ إِغْمَاءٌ أَوْ جُنُونٌ إِذَا أَفَاقَ غُسَلَهُ مَسْنُونٌ (٤)
 وَقَاصِدُ الدُّخُولِ فِي الإِحْرَامِ كَذَا دُخُولِ الْبَلَدَةِ الْحَرَامِ (٥)

(١) هاك أيضا أي خذ عد اغتسال مسنونة بسبعة عشر موضعاً عدّاً حسناً
 (٢) ذكر في هذا البيت ستة أشياء يسن لها الغسل الأول الجمعة لمن أراد
 حضورها وان لم تجب عليه وهو آكد الاغتسال على الراجح ويدخل وقته
 بالفجر الصادق ، وقربه من الذهاب الى المصلى أفضل ويكره تركه بلا عذر
 ومن عجز عن الماء تيمم بنية الغسل وحاز الفضيلة ومثله سائر الاغتسال الآتية
 الثاني واثالث عيد الأضحى والفطر ويسن كل منها لكل أحد وان لم
 يحضر الصلاة لأنه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقته بنصف
 الليل وكونه بعد الفجر أفضل ، الرابع صلاة كسوف الشمس ، الخامس صلاة الاستسقاء
 عند الخروج لها ، السادس صلاة خسوف القمر .

(٣) السابع الغسل لمن يغسل ميتاً ولو مسلماً ، الثامن الغسل لمن دخل في
 ديننا ولو مرتداً تعظيماً للإسلام اذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل
 والا وجب في الأصح ويسن للكافر اذا أسلم حلق شعر رأسه وتنظيف بدنه
 (٤) التاسع غسل من به اغماء ولو لحظة اذا أفاق ، العاشر من به جنون
 اذا أفاق وقوله غسله مسنون تكملة للبيت .

(٥) ذكر في هذه الآيات الثلاثة باقي السبعة عشر فالحادى عشر الغسل
 لفاصد الدخول في الاحرام بحج أو عمرة أو بها ولو في حال حيض المرأة أو نفاسها
 والثاني عشر الدخول في البلدة الحرام وهي مكة المشرفة ولو كان الداخل حالاً -

وَالْوُقُوفِ بَعْدَهَا فِي عَرَفَةَ وَلِلْمَيْتِ بَعْدُ بِالْمَزْدَلِفَةِ
وَفِي مَنَى ثَلَاثَةَ لِلرَّايِ وَلِلطَّوَّافِ سَائِرَ الْأَيَّامِ

٧

باب التيمم

٨٢

شُرُوطُهُ وَجُودُ عُدْرٍ كَسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ يُفْضِي مَعَ الْمَالِ الضَّرِّ (١)
وَوَقْتُ فِعْلٍ مَالَهُ تَيْمَمًا وَسَعِيهِ فِي الْوَقْتِ فِي تَحْصِيلِ مَا (٢)
وَالْفَقْدُ بَعْدَ سَعِيهِ الْمَذْكُورِ وَأَخْذُ تَرَبٍّ خَالِصٍ طَهُورٍ (٣)

— الثالث عشر الغسل للوقوف بعدها بعرفة والافضل كونه بنجره، الرابع عشر الغسل للمبيت بالمزدلفة، الخامس عشر الغسل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من ايام التثريق، السادس عشر الغسل للطواف أي لكل من طواف الافاضة والوداع ورجح بعضهم انه لا يستحب.

(١) شروطه أي التيمم الذي هو لغة القصد وشرعاً اىصال التراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والذي هو رخصة على المعتمد امور احدها وجود عذر وهو العجز عن استعمال الماء اما لفقده كما يحصل للمسافر في سفره واما لمرض يفضي مع استعمال الماء الى الضرر بأن يسبب تأخير الشفاء أو حدوث مرض آخر أو زيادة ألم لا يحتمل عادة او امرأ مستكرها قبيحا كسواد شديد في عضو يبدو عند المهنة كالرأس والعنق والعضدين والساقين وقيل ماعدا العورة

(٢) ثانيها وقت اي علم دخول وقت المؤقت من فرض أو نقل، ثالثها سعي مرید التيمم في تحصيل ماء في الوقت بنفسه أو بماذونه من المكان الذي يجوز وجود الماء فيه.

(٣) رابعها فقد الماء حساً أو شرعاً بعد ماسعى في تحصيله، خامسها اخذ تراب بجميع أنواعه لانورة وزرنيخ وسحابة الخبز وخرج بخالص ماخالطه جص أو رمل ناعم يلصق أو دقيق أو نحو ذلك وخرج بالطهور المتنجس والمستعمل وهو ما بقي بالعضو أو تنثر منه.

- أَمَّا الْفُرُوضُ مُطْلَقًا فَالْنِيَّةُ فَيَسْتَبِيحُ الْقُرْبَةَ الْمَنْوِيَّةَ (١)
- وَمَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مُرْتَبَيْنِ أَيْ بِضَرْبَتَيْنِ (٢)
- وَسُنَّ بِسْمِ اللَّهِ فَالتَّوَالِي مُقَدِّمِ الْيَمَنِ عَلَى الشَّمَالِ (٣)
- وَأَبْطَلُوهُ بِإِرْتِدَادِ يَحْضُلُ وَكُلِّ مَا بِهِ الْوُضُوءُ يَبْطُلُ (٤)
- وَرُؤْيَا الْمَاءِ غَيْرِ مُحْرَمٍ بِمَا قَضَاوْهَا مِنْ بَعْدِهِ لَنْ يَلْزَمَا (٥)
- وَمَنْ بِهِ جَبِيْرَةٌ تَيْمَمًا عَنِ الْعَلِيلِ بَعْدَ مَسْحِهَا بِمَا (٦)

(١) فروض التيمم أربعة : أولها نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر الى الطهارة مقترنة بالنقل دأمة الى مسح بعض الوجه فيستبيح بتيممه مانواه او مادونه لاما هو أعلى منه .

(٢) ثانيها مسح كل الوجه حتى الموق وأسفل الانف وظاهر مستمرس لحية ثالثها مسح كل اليدين مع المرفقين . رابعها الترتيب سواء كان التيمم عن حدث أكبر أو اصغر أو عن غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك ويجب ان يكون مسح الوجه بضربة واليدين بضربة اخرى .

(٣) مراده بالتوالي الموالاة تقدير اويسن أيضاً تخفيف الغبار وتخليل الاصابع بعد مسح اليدين والاتيان بالشهادتين بعده وغير ذلك .

(٤) ابطل العلماء التيمم بامور ثلاثة أحدها الردة وهي قطع الاسلام والعياذ بالله تعالى ، ثانيها كل ما يبطل به الوضوء ان كان تيممه عن حدث اصغر أما لو كان عن اكبر فلا حتى يجد الماء أو يطرأ عليه ما يوجب غسلًا .

(٥) ثالثها رؤية الماء أي تحقق وجوده وكذا توهم وجوده قبل أمام تكبيره احرام صلاة لن يلزم عليه قضاؤها أو في صلاة يلزم عليه قضاؤها .

(٦) الجبيرة هي ماتوضع على الكسر مشدودة ليحبر ومثلها اللصوق والمانع من الماء الذي يوضع في شقوق الرجل للضرورة فصاحبها يغسل الصحيح ويمسحها ان اخذت من الصحيح شيئاً وتيمم عن العليل .

وَعَسَلَ مَا يَبْدُو مِنَ الصَّحِيحِ فِي وَقْتِ طَهْرِ عَضْوِهِ الْجَرِيحِ (١)
 وَحَيْثُ صَلَّى فَالْقَضَاءُ لَمْ يَلْزَمْ مَا لَمْ تَكُنْ بِمَوْضِعِ التَّيْمُمِ (٢)
 أَوْ وُضِعَتْ بَغْيَرُهُ عَلَى حَدَثٍ وَلَمْ يَجْزِ تَيْمُمٌ مَعَ الْخَبَثِ (٣)
 وَأَوْجَبُوا إِعَادَةَ التَّيْمُمِ لِكُلِّ فَرَضٍ لَا لِنَفْلِ فَاعْلَمَ (٤)

١٣

باب النجاسة

٩٥

وَعَيْنُ كُلِّ خَارِجٍ مُيَقَّنٌ مِنْ أَيِّ فَرْجٍ نَجَسَ إِلَّا الْإِنْمِي (٥)

(١) وغسل معطوف على مسح أي بعد غسل الخ وقوله في وقت متعلق بتيمم ومراده بالطهر التطهير .

(٢) حيث صلى صاحب الجبيرة التي مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم بالقضاء لم يلزمه ما لم تكن الجبيرة على موضع التيمم فيلزمه القضاء وان وضعت على طهر

(٣) وما لم تكن وضعت بغير موضع التيمم على حدث فان كان كذلك لزمه القضاء وحاصل ما ذكره في هذه المسألة أن الصور خمس اجمالاً ثلاث فيها إعادة واثنتان لا إعادة فيها وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

ولا تعد والستر قدر العلة أو قدر الاستمساك في الطهارة
 وان يزد عن قدره فأعد ومطلقاً وهو بوجه أو يد

ثم أن التيمم لا يصح قبل ازالة النجاسة عن البدن فان عجز عن ازالتها صح عند ابن حجر مع وجوب الاعادة وعند الرملي لا يصح بل يكون كففاً كالتطهורים

(٤) أوجب العلماء إعادة التيمم لكل فرض فلا يصلي به غير فرض ويصلي معه ما شاء من النوافل ولذا قال لا لنفل أي لا تجب إعادة التيمم لنفل ومثل

النفل صلاة الجنابة ويقضي من صلى بتيمم لفقده ماء بمحل يندر فيه فقده الماء (٥) أي كل عين تيقن خروجها من أي فرج قبلاً أو دبراً نجسة سواء كانت

معتادة كبول أو نادرة كودي ومذي من الحيوان المأكول أو من غيره الا المني فانه طاهر الا من السكب والخزروفرع أحدهما ويستحب غسل المني خروجاً من الخلاف

وَكُلُّ حَيٍّ طَهْرُهُ تَحْتَمًا لَا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ مَعَ فِرْعَيْهِمَا^(١)
وَكُلُّ مَيْتٍ نَجَسٌ بِغَيْرِ شَكٍّ لَا الْأَدَمِيَّ وَالْجَرَادَ وَالسَّمَكَ^(٢)
وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ مُنْفَصِلٌ كَمَيْتَةِ الْحَيِّ الَّذِي مِنْهُ فِصْلٌ^(٣)
وَجِلْدُ كُلِّ مَيْتَةٍ وَعَظْمُهَا كَذَا الشُّعُورُ حُكْمٌ كُلُّ حُكْمٍ مِثْلُ حُكْمِهَا

(١) الحيوان كله طاهر العين حال حياته الا الكلب ولو معلما ، دعي عليه الصلاة والسلام الى بيت فلم يجب ودعي الى آخر فاجاب فقيل له في ذلك فقال في دار فلان كلب وفي دار فلان هرة انها ليست بنجسة ومفهومه أن الكلب نجس فانظر يارعاك الله الى كثير من أبناء وقتنا وبناتنا كيف اتخذوا الكلاب اصحابا في كل ناد واعتنقوها حتى في الفراش وعلى موائد الطعام فبالله عليك ما مقدار هذا التسفل والتزل وما هذه العقول الضئيلة والبصائر المعمية خنانيك يا رب ادرك هذه الأمة فقد استعبد قلوبهم اعداؤك واعداء دينك المتين . والا الخنزير وهو اسوء حالا من الكلب .

(٢) أي كل ميت وهو من زالت حياته بغير ذكاة شرعية مستكملة الشروط نجس بغير شك ومنه ميتة دود نحو خل وتفاح لكن لا تنجس ما هي منه بل يجوز اكلها معه لعسر تمييزها والاحتراز عنها لا ميتة الأدمى وكذا الملك والجنى سواء المسلم وغيره ولا ميتة الجراد ولا ميتة السمك فانها طاهرة .

(٣) أي كل جزء انفصل من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة .

(٤) جلد كل ميتة وعظمها وظلفها وظفرها وقرنها وسنها وشعرها ووبرها وصوفها حكم كل واحد من هذه الأشياء حكم ميتة نجاسة وطهارة الا شعر الماء كقول ووبره وصوفه وريشه والمسك وفأرته فان هذه الأشياء طاهرة إذا فصلت في حال الحياة ولم يفصل مع الشعر ونحوه قطعة لحم تقصد .

وَعَيْنُ كُلِّ مَائِعٍ إِنْ أَسْكُرَا نَجَاسَةً كَأَخْمَرٍ لَا مَا خَدَّرَا (١)
وَلْيُعْفَ عَمَّا لَمْ يَسِيلْ لَهُ دِمَا فَلَإِ يَضُرُّ مِيَّتَهُ قَلِيلًا مَا (٢)
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ طَرِحٍ أَوْ تَغْيِيرٍ وَعَنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ يَسِيرٍ

(١) حكم عين كل مائع ان اسكر كثيره كحكم الخمر من كونه نجساً والخمر هو المتخذ من ماء العنب ومثلها النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالعسل والحبس ومن المائع المسكر فيما يظهر الكحول وهو المشهور الآن (بالسبرتو) ويدخل غالب العطور والادوية الا فرنجية فليتنبه لذلك ، وليس بنجس ما خدر كالحشيش والبنج والافيون (٢) قوله (دما) و (ما) كل منها بالقصر والاصل دماء وماء وذكر في هذا البيت والذي بعده شيئين مما يعفى عنه من النجاسات (الاول) ما لم يسيل له دم من الحيوانات عند شق عضو منه كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث والبق ونحوها فلا يضر ميته قليل ماء وكذا المائع اذا وقع فيه لكن بشرط أن لا يغيره وان لا يطرحه فيه طارح ولا عبرة بما في البرغوث والبق والقمل من الدم لانه ليس دمه بل هو مكتسب ولو شككنا في سيل دمه امتحن بمثله للحاجة (الثاني) اليسير عرفا من الدم ونحوه كالقيح والصديد سواء كان من نفسه أو من غيره فيعفى عنه في البدن والثوب والمكان لا في الماء كل ذلك اذا لم يكن من كلب أو خنزير أو فرع أحدهما وإذا لم يكن من دمل وقرح وموضع فصد وحجامة فان كان من كلب أو ما عطف عليه فلا يعفى عما يدركه الطرف منه وان كان من دمل أو ما عطف عليه فيعفى عن القليل والكثير وان انتشر بعرق ويعفى أيضاً عن دم البراغيث والبق والقمل ونحوها وونيم الذباب وقليل بول الحفاش وروثه وعما لا يدركه البصر ولو من النجاسة المغلظة ومن أراد البسط في المعفوات فعليه بمواد منظومة ابن العماد .

وَالْغَسْلُ فِي الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاتِ مُحْتَمٌّ بَلْ سَائِرِ الْأَخْبَاتِ (١)
بِغَسَلِهِ تَعْمَهُ وَتَذَهَبُ بِالْعَيْنِ مِنْهُ وَالثَّلَاثُ تُنَدَّبُ (٢)
إِلَّا صَبِيئًا بَالَ قَبْلَ أَكْلِهِ خُبْرًا فَيَكْفِي رَشُّهُ عَنْ غَسَلِهِ (٣)
وَالشَّرْطُ فِي نَجَاسَةِ الْكِلَابِ سَمِعٌ وَإِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ (٤)

(١) الأرواث جمع روث وهو من الفرس ونحوه والخبث جمع خبيث وهو النجس ويجمع أيضاً على خبث وعلى خيشاء وعلى خيشه وهو قليل ثم اعلم أن النجاسة على ثلاثة أقسام متوسطة وذكر كيفية إزالتها في هذا البيت وما بعده ومخففة وذكر كيفية إزالتها بقوله إلا صبياً الخ ومغلظة وذكر كيفية إزالتها بقوله والشروط في نجاسة الكلاب الخ وكل من هذه الأقسام إما حكمية كبول جف ولم تدرك له صفة وإما عينية وهي ما لها طعم أو لون أو ريح.

(٢) إن كانت النجاسة حكمية كفى في إزالتها غسلة واحدة تعم ما تنجس بها وأشار إليه بقوله بغسله تعمه وإن كانت عينية وجب إزالة طعمها ولونها وريحها وأشار إليه بقوله وتذهب بالعين منه ويضر بقاء الطعم وحده مطلقاً لا اللون وحده أو الريح وحده إن عسر إزالة كل منها أما بقاؤها فيضر وإن عسر وإذا كان الماء قليلاً فيشترط وروده على المحل المتنجس لا إذا كان كثيراً وإذا طهر المحل ندب أن يغسل مرتين أيضاً فيحصل الثلث المندوب.

(٣) قوله خبراً ومثله كل طعام أكله للتغدي قبل مضي حولين فيكفي رش المحل المتنجس ببول الصبي بماء يغمره ويذهب أوصاف النجاسة بلا سيلان وينوب ذلك عن غسله أما بعد مضي حولين فلا يكفي فيه إلا الغسل وخرج بالصبي إلا شئ فلا يكفي رش الماء على بولها.

(٤) يشترط في إزالة نجاسة الكلاب وكل جزء منها ينجس عند الرطوبة ومثل الكلب الخنازير أن يغسل محلها سبع مرات بالماء الطهور أحدها بتراب طهور بان يكدر ماء إحدى الغسلات بالتراب الطهور ولا يكفي ذر التراب على المحل بالامزج ولا مزج بغير الماء من المائعات ومتى زالت صفات النجاسة حسب ذلك غسلة واحدة وبقيت

ثُمَّ الدَّبَاغُ آلَةُ التَّطْهِيرِ فِي جِلْدِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ (١)
 وَالْخَمْرُ إِنْ تَحَلَّلَتْ تَطَهَّرَ لَنَا مَا لَمْ يَكُنْ بِطَرَحٍ عَيْنٍ فِي الْإِنَاءِ (٢)

١٤

باب الحيض

١٠٩

كُلُّ الدَّمَا مِنْ سَائِرِ الْفُرُوجِ ثَلَاثَةٌ تُعَدُّ بِالْخُرُوجِ (٣)
 نَفَاسٌ أَوْ حَيْضٌ أَوْ أُسْتِحَاضَةٌ وَفَهْمَهَا يُحْتَاجُ لِلرِّيَاضَةِ
 فَالْحَيْضُ مَا تَأْتِي بِهِ الْجَبِيلَةُ وَلَيْسَ عَنْ وَضْعٍ وَلَا عَنْ عِلَّةٍ (٤)

(١) جلود الميتة يطهر ظاهرها وباطنها بالدباغ وهو آلة تطهيرها وهو انقاء الجلد من الفضلات بحريف طاهر أو نجس كالشب وزرق الطيور ونحوها حتى تصير بحيث لو نعتت في الماء لم يعد إليها النتن والفساد لا بالترتيب والتشميس سواء كانت جلود الميتة من ما كول أو من غيره لا من كلب وخنزير و فرع كل منها ويجب غسل الجلد بعد دبعه .

(٢) والخمر وهي كل مسكر مائع سواء كانت من نحو زبيب أو تمر أو حب ولو غير محترمة اذا انقلبت خلا بنفسها وان غلت بنفسها وان نقلت من شمس الى ظل أو عكسه ما لم يكن تخللها بسبب طرح شيء او وقوعه في انائها قبل تخللها مع بقائه الى التخلل فان كان بسبب ذلك لم تطهر .

(٣) المراد بالفروج فروج النساء وان كان بعض الحيوان يحيض كالمذكور بقول بعضهم :

أرانب يحضن والنساء ضعن وخفاش لها دواء

وكالكلبة والساقة والوزغة والأنتى من الخيل .

(٤) فالحيض هو ما تخرجه الجبيلة من أبعاد الرحم الذي في داخل قبل المرأة ولو حاملا في صحتها في أوقات معلومة بلا سبب من ولادة أو علة أي مرض .

ثُمَّ النَّفَّاسُ بَعْدَ وَضْعِ ثَمِّ مَا عَدَاهُمَا اسْتِحَاضَةٌ فَلْيَعْلَمَا (١)
كَخَارِجٍ قَبْلَ تَمَامِ تَسْعِ سِنِينَ أَوْ مَعَ طَلْقِهَا وَالْوَضْعُ (٢)
وَالْحَيْضُ نِصْفُ شَهْرٍ هَا أَقْصَاهُ وَلَيْلَةٌ يَوْمِهَا أَذْنَاهُ (٣)
وَسِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لِمَا غَلَبَ وَكَوْنُهُ مِنْ بَعْدِ تَسْعٍ قَدْ وَجَبَ (٤)

(١) ثم ان النفاس هو الدم الخارج من فرج المرأة بعد فراغ الرحم من الحمل وقبل مضي أقل الطهر ثم ان ما عدا الحيض والنفاس استحاضة وهو الخارج لعله من عرق في أقرب الرحم يقال له العاذل .

(٢) مثال دم الاستحاضة الدم الخارج من المرأة قبل بلوغها تمام تسع سنين بما يسع حيضاً وطهراً وهو ستة عشر يوماً وكذلك الدم الخارج مع طلقها او وضعها الا ان كان متصلاً بحيضها المتقدم فهو حينئذ حيض .

(٣) أقصى مدة الحيض أي أكثرها نصف شهر أي خمسة عشر يوماً بلياليها وان لم يتصل الدم وأدنى مدة الحيض ليلة يومها أي مقدارها وهو أربع وعشرون ساعة فليكنية متصلاً بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت وان تفرقت في أيام بحيث لو جمعت لبلغت متصلة يوماً وليلة .

(٤) وغالب مدة الحيض ستة أيام أو سبعة وكون الحيض أي وجوده قد وجب من بعد تسع سنين قرينة تقريباً فيتسامح بما لا يسع حيضاً وطهراً وهو ما كان أقل من ستة عشر يوماً فان كان ستة عشر او زاد فليس بحيض والسنة القمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه والمراد بقوله « وجب » عدم جواز الحيض من قبل هذا الحد لان وجوده محتم من بعد هذا الحد اذ قد لا تحيض المرأة أصلاً كسيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها .

- أَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْهَا جَعَلَ كَنِصْفِ شَهْرٍ ثُمَّ أَقْصَاهُ جَهْلٌ (١)
وَإِنْ أَرَدْتَ قَدْرَهُ فِي الْغَالِبِ فَفَضْلُ شَهْرٍ بَعْدَ حَيْضٍ غَالِبٌ (٢)
وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْهَا جَعَلَ كَنِصْفِ شَهْرٍ ثُمَّ أَقْصَاهُ جَهْلٌ (١)
وَإِنْ أَرَدْتَ قَدْرَهُ فِي الْغَالِبِ فَفَضْلُ شَهْرٍ بَعْدَ حَيْضٍ غَالِبٌ (٢)
وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْهَا جَعَلَ كَنِصْفِ شَهْرٍ ثُمَّ أَقْصَاهُ جَهْلٌ (٣)
وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْهَا جَعَلَ كَنِصْفِ شَهْرٍ ثُمَّ أَقْصَاهُ جَهْلٌ (٤)
وَإِنْ أَرَدْتَ مَدَّةَ الْحَمْلِ الْأَقْلَ فَنِصْفُ عَامٍ بَيْنَ وَضْعِ وَحَبْلِ (٥)
وَبِالسَّنِينَ أَرْبَعٌ لِلْأَكْثَرِ وَغَالِبًا بِتِسْعَةٍ مِنْ أَشْهُرٍ (٦)

(١) أقل طهر بين حيضتي المرأة جعل كنصف شهر وهو خمسة عشر يوما لأن كل شهر لا يخلو غالبا من حيض وطهر فاذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون أقل الطهر كذلك وخرج بقولنا بين حيضتي المرأة الطهر بين حيضها ونفاسها فقد يكون أقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس على الاصح من أن الحامل تحيض أم تأخر وأقصى الطهر أي أكثره جهل بل قد لا يعود اليها الحيض أصلا .

(٢) وان أردت معرفة غالب الطهر المتخلل بين الحيضتين فهو ما فضل من الشهر بعد اعتبار غالب الحيض فاذا كان غالب الحيض سبعا او ستا كان غالب الطهر ثلاثا وعشرين أو اربعا وعشرين .

(٣) غاية المدة التي يصل إليها دم النفاس ستون يوما بلياليها وفي غالب الاوقات تكون أربعين يوما بلياليها .

(٤) وأقل مدة النفاس لحظة اذا حصل نفاس بأن رأيت دما وقد ترى ولادة بلا بلل أصلا .

(٥) وان أردت أيها المخاطب مدة الحمل الاقل فهي نصف عام أي ستة أشهر كائفة بين لحظة الحمل ولحظة الوضع فهي اذن نصف عام ولحظتان .

(٦) وأكثر الحمل أربع سنين وغالبه تسعة أشهر ثم ليعلم انه يتعين على كل امرأة ان تتعلم ما تحتاج اليه من الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس والاستحاضة وما =

وَتَحْرِمُ الصَّلَاةَ كَالْتَطَوُّفِ مِنْ حَائِضٍ وَمَسْهًا لِلْمُصْحَفِ (١)
 وَالنُّطْقُ بِالْقُرْآنِ إِنْ لَمْ تَقْصِدِ أَذْكَارَهُ وَلِبْسُهَا فِي الْمَسْجِدِ
 كَذَا الدُّخُولُ حَيْثُ تُنْضَحُ الدِّمَا وَالصَّوْمُ وَأُسْتَمْتَعُ زَوْجَهَا بِمَا
 يَكُونُ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ بَوَاطِنِهَا وَلَمْسُهَا لَا الرُّؤْيَا

— يتعلق بصلاتها وصومها وزكاتها وحجها وإصلاح قلبها وغير ذلك فإن كان لها زوج وكان عالماً لزمه تعليمها والافلها الخروج لسؤال العلماء ولو بلا إذن ولا يعد نشوزاً بل يجب عليها الخروج لذلك ويحرم على الزوج منعها إلا أن يسأل هو العلماء ويخبرها. (١) ذكر في هذه الآيات الأربعة ما يحرم على المرأة في حالة الحيض وهو ثمانية أمور أولها الصلاة فرضاً أو نفلاً أو صلاة جنازة ومثلها سجدة النلاوة والشكر وفي معنى الصلاة خطبة الجمعة لاخطبة غيرها من عيد وكسوف واستسقاء فيندب ، ثانيها الطواف فرضاً أو نفلاً ولو في نسك ، ثالثها مس المصحف ولو من غير المكتوب كالحواشي وما بين الأسطر وكذا جلده وعلاقته وصندوق هو فيه ومثل المس بل ابلغ حمله أو حمل ما كتب منه للدراسة كلوح الا اذا دعت ضرورة الى حمله كخوف حرق أو غرق أو نجاسة أو كافر أو سارق ولم تتمكن من الطهارة فيجوز ، رابعها النطق بشيء من القرآن ولو بعض آية قصيرة ولو حرفاً ان قصدت قراءة ما بعده وإنما يحرم عليها ذلك ان لم تقصد اذكار القرآن فان قصدت بقراءتها القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان نوت الذكر او اطلقت فلا خامسها المكث في المسجد أو على جداره ولو لحظة وكذا التردد فيه ، سادسها دخول المسجد اذا خافت تلوثه بالدم ، سابعها الصوم فرضاً أو نفلاً قبل انقطاع الدم ويجب قضاء الفرض منه بخلاف الصلاة فانها لتكررها تشتد المشقة في قضائها ، ثامنها تمكين الزوج والسيد من الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها والمراد به التقاء البشريتين سواء كان بوطى قبل الغسل ولو بعد الانقطاع ويكفر مستحله قبل الانقطاع أو بلمس ولو بلا شهوة لا ينظر ولا بشهوة .

وَصَوْمُهَا مِنْ قَبْلِ الْأَغْتِسَالِ يَحِلُّ دُونَ سَائِرِ الْخِصَالِ (١)
وَمَا عَدَا الثَّلَاثَةَ الْمَوْخَرَةَ حَرَّمَهُ بِالْجَنَابَةِ الْمَوْثَرَةَ (٢)
وَكُلُّ مَا حَرَّمْتَهُ بِالْحَيْضِ حَلٌّ لِمُحَدِّثٍ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأُولَى (٣)

٧

كتاب الصلاة

١٢٩

مَفْرُوضُهَا خَمْسٌ فَوْقَ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ يَنْتَهِي بِالْعَصْرِ (٤)

(١) إذا انقطع الدم عن الحائض جاز لها الصوم وحل طلاقها ولو قبل الظهر غسلًا كان أو تيممًا ولا يضر بعد الانقطاع خروج رطوبة ليست بكثرة وأما باقي المحرمات فلا يحل شيء منها بمجرد الانقطاع بل لا بد من الغسل أو التيمم بشروطه ومثل الحيض في ذلك كله النفاس .

(٢) أشار بهذا البيت الى أنه يحرم على الجنب بسبب الجنابة خمسة أشياء الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد وكذا التردد فيه بغير عذر لاعبوره وأما الثلاثة الأخيرة التي تحرم على الحائض فلا تحرم على الجنب وهي الصوم والاستمتاع والوطء .

(٣) كل شيء علمت من الشرع تحريمه على الحائض حل للمحدث حدثاً أصغر الا الثلاثة الأولى التي حرمت على الحائض وهي الصلاة والطواف ومس المصحف فهي حرام عليه أيضاً بالايضاح المتقدم فتلخص أنه يحرم على الحائض ثمانية أشياء وعلى الجنب خمسة وعلى المحدث ثلاثة (فائدة) قال البجيرمي كانت اليهود اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يساكنوها في البيت والنصارى يستيحيون كل شيء حتى الوطء فخلت هذه الشريعة المحمدية من الافراط الواقع من اليهود والتفريط الواقع من النصارى اهـ .

(٤) مفروضها أي الصلاة التي هي لغة الدعاء وشرعاً عبارة عن أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير محتتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة خمس في كل يوم وليلة -

إِذْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ غَيْرَ ظِلِّ قَبْلِهِ^(١)
وَالْعَصْرُ يَأْتِي مَعَ مَصِيرِ ظِلِّهِ بَعْدَ الزَّوَالِ زَائِداً عَنِ مِثْلِهِ^(٢)
وَإِنْ يَصِرْ مِثْلِيهِ ظِلُّ طَارِي بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ الْاِخْتِيَارِي^(٣)
وَبَعْدَهُ الْجَوَازُ مَا لَمْ تَعْرُبْ وَبِالْغُرُوبِ جَاءَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ^(٤)
لِطُحْرِهِ وَالسُّتْرِ وَالْأَذَانِ مَعَ إِقَامَةِ وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ يَسَعُ^(٥)

— معلومة من الدين بالضرورة وهي في الأصل خمسون كما هي الآن في الثواب
أولها الظهر ووقتها من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء في رأي العين
الى جهة المغرب وينتهي وقت الظهر بدخول وقت العصر فنهاية وقت الظهر تكون
(١) = اذ صار أي وقت مصير ظل كل شيء مثله بعد الزوال غير الظل
الموجود قبل الزوال أو عنده .

(٢) والعصر يأتي أول وقت صلاحها مع مصير ظل كل شيء بعد الزوال
زائداً عن مثله أقل زيادة .

(٣) وان يصير الظل الطاريء بعد الزوال مثل الشيء مرتين فهذا الوقت
هو المسمى بالاختياري .

(٤) وبعد وقت الاختيار يأتي وقت الجواز ويمتد الى غروب الشمس بأن
تقع الصلاة كلها قبل الغروب وبغروب الشمس جاء وقت صلاة المغرب .

(٥) أي يمتد وقت المغرب في المذهب الجديد الى أن يتطهر من الحدث
والحُبث ويستتر العورة ويؤذن ويقم وبعد ذلك يبقى في الوقت ما يسع خمس
ركعات فعلى هذا تقرأ خمس بالنصب مفعولاً ليسع ويجوز فيها الجر عطفاً على
ما قبلها ويكون مفعول يسع قوله لظهره وما عطف عليه ويحكم بزيادة اللام
ولعل هذا الثاني أقرب فتأمل .

وَفِي الْقَدِيمِ يَلْزَمُ امْتِدَادُهُ
إِلَى الْعِشَاءِ وَالرَّاجِحُ اعْتِمَادُهُ (١)
وَوَقْتُهُ فِي الْأَخْتِيَارِ مَا مَضَى
عَلَى الْجَدِيدِ يَنْقُضِي إِذَا انْقَضَى (٢)
ثُمَّ الْعِشَاءُ مِنْ بَعْدِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ
وَيَنْتَهِي إِذَا بَدَأَ فَجْرٌ صَدَقَ (٣)
مُخْتَارُهُ لَيْلٌ لَيْلٌ يَجْرِي
جَوَازُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ (٤)
وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الْأَخِيرِ يُشْرَعُ
وَيَنْتَهِي بِالشَّمْسِ حِينَ تَطْلُعُ (٥)
وَوَقْتُهُ الْمُخْتَارُ لِلْإِسْفَارِ
ثُمَّ الْجَوَازُ لِلطُّلُوعِ الْجَارِي (٦)

(١) وفي المذهب القديم للشافعي رضي الله عنه أن وقت المغرب يلزم امتداده الى العشاء حتى يغيب الشفق الأحمر والراجح اعتماده فقد قال النووي في المهاج القديم أظهر وقال في المجموع بل هو جديد أيضاً .

(٢) وقت المغرب الاختياري هو وقته الذي تقدم على القول الجديد وينقضي وقت الاختيار اذا انقضى ذلك الوقت .

(٣) ثم يدخل وقت صلاة العشاء من غياب الشفق الأحمر لا الاصفر أو الأبيض وينتهي وقت العشاء أي ينقضي اذا بدا أي ظهر فجر صدق أي صادق وهو المنتشر ضوءه معترضاً بنواحي السماء بخلاف الكاذب وهو ما يطلع مستطيلاً بأعلاه ضوء كذب السرحان أي الذئب ثم يعقبه ظلمة .

(٤) وقت العشاء في الاختيار يجري الى ثلث الليل ووقته في الجواز بلا كراهة يمتد الى طلوع الفجر أي الكاذب ثم مع الكراهة الى الفجر الصادق .

(٥) وقت صلاة الصبح يبدأ من الفجر الأخير أي الصادق وينتهي بالشمس أي بطلوع بعضها .

(٦) ووقت صلاة الصبح المختار يمتد الى الاسفار أي الاضاءة ثم وقته في الجواز بلا كراهة يمتد الى الاحمرار ثم مع الكراهة الى طلوع بعض الشمس وافاد الكردي عن الدميري عن الاصطخري ان وقت الصبح يخرج بالاسفار بحيث يميز الناظر القريب منه .

فَرَضُ الصَّلَاةِ لِأَنْوَاعِ الْأَنْوَاعِ بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ (١)
 وَالطُّهْرِ مِنْ حَيْضٍ وَمِنْ نَفَاسٍ قَدَرَ الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ (٢)
 وَيُضْرَبُ الصَّبِيُّ بَعْدَ عَشْرِ وَبَعْدَ سَبْعٍ يُكْتَفَى بِالْأَمْرِ (٣)

(١) فرض الصلاة واجب على الأنام بشروط أربعة أحدها العقل فلا تجب على مجنون . ثانيها البلوغ فلا تجب على صغير . ثالثها الاسلام فلا تجب على كافر أصلي لكنها تجب عليه وجوب عقاب في الدار الآخرة لتمكينه من فعلها بالاسلام .
 (٢) رابعها الطهر من الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليها اذا طهرت وكذا على مجنون ومغمى عليه اذا أفاق أو صبي اذا بلغ أو كافر اذا أسلم الا اذا كان مرتدأ فيجب عليه قضاء ما فاتته زمن الردة وانما يلزم فرض الصلاة من استكمل هذه الشروط الأربعة زمنا يسع الطهارة وأقل ما يجزئ من الصلاة كركعتين واليه أشار بقوله قدر الصلاة الخ . ثم ان من زالت عنه الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فأكثر وجبت عليه صلاة ذلك الوقت وكذا التي قبلها ان كانت تجمع معها .

(٣) يضرب الصبي وكذا الصبية على ترك الصلاة بعد عشر سنين وكذا في أثناء العاشرة على الظاهر لأنه مظنة البلوغ وبعد سبع سنين أي اذا ميز يكفي ان يؤمر بفعلها بلا ضرب ويكون الطفل ميمزاً اذا صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده والضرب والأمر واجبان على الولي أباً أو جدأ أو وصياً أو قهراً ويجب على الأب والأم تعليم أولادهما الطهارة والصلاة والشرائع وحب الرسول صلى الله عليه وسلم وحب آل بيته وحب القرآن . ورد في الحديث أدبوا أولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم وحب آل بيته وتلاوة القرآن فيصاحب العقل السليم والحرقة الايمانية انظر يمينا وشمالاً وأماماً وخلفاً بعين تنثر بدل الدمع دماً تجد غالب الآباء -

وَالنَّفْلُ أَقْسَامٌ خَمْسٌ تَفْعَلُ جَمَاعَةٌ كَالْفَرَضِ وَهِيَ أَفْضَلُ (١)
وَهُنَّ الْأَسْتِسْقَاءُ وَالْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ (٢)
وَمِنْهُ سَبْعٌ عَشْرَةٌ لَا تُشْرَعُ جَمَاعَةٌ بَلْ لِلْفُرُوضِ تَتَّبَعُ (٣)
مِنْ قَبْلِ فَرَضِ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ وَالظُّهْرِ أَيْضًا بَعْدَهَا ثِنْتَانِ (٤)
وَأَرْبَعٌ مِنْ قَبْلِ فَرَضِ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ كَذَلِكَ قَبْلَ الْعَصْرِ
مِنْ بَعْدِ فَرَضِ الْمَغْرِبِ اثْنَتَانِ ثُمَّ الْعِشَاءُ بَعْدَهَا ثِنْتَانِ

— والامهات والاولياء يسعون غاية السعي وراء طرح ابنائهم وبناتهم في تيه الشكوك وأودية الضلال بل في لظى الكفر الصريح وانكار المنشيء من العدم طمعاً في تحصيل منصب موهوم أو درهم مسموم فيا للعجب الى مثل هذا أدى بنا النهور وعدم المبالاة بجوهرة الايمان الذي من أجله جاد سلفنا الصالح بكل نفس ونفيس آه آه بطن الارض خير لنا من ظهرها فلا حول ولا قوة الا بالله .

(١) النفل ويرادفه المسنون والمستحب والمرغب فيه والتطوع أقسام خمس من هذه الاقسام تفعل أي يسن فعلها جماعة كالفرض وهي أفضل من الذي لا تسن له الجماعة الا رتبة الفرائض فهي أفضل من التراويح .

(٢) هن أي الخمس التي تسن لها الجماعة الاستسقاء أي صلاته وكذا ما بعده وستأتي كيفية كل من هذه الصلوات .

(٣) ومنه أي من النفل سبع عشرة ركعة لا تسن لها الجماعة بل للفروض تتبع لتكميل ما نقص منها من نحو خشوع وعدم تدبر قراءة .

(٤) ذكر في هذا البيت والبيتين بعده ست عشرة ركعة من النفل الذي لا تسن له الجماعة .

وَرَكْعَةٌ لَوْتَرِهِ وَهِيَ الْأَقْلَى فَإِنْ يُصَلِّ قَبْلَهَا عَشْرًا كَمَلُ^(١)

كَذَا الضُّحَى وَنَفْلٌ لَيْلٍ يُوجَدُ مَعَ التَّرَاوِيحِ الثَّلَاثِ أَكْثَرُ^(٢)

ثُمَّ الضُّحَى أَقْلَهَا ثِنْتَانِ وَلَمْ يَزِدْهُ الْجُلُّ عَنْ ثَمَانِ^(٣)

أَمَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَالْتَهَجْدُ وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ نَوْمٍ يُوجَدُ^(٤)

(١) وتما السبع عشرة ركعة ركعة الوتر وهي انه وادنى كما له ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي اكثره واليه الاشارة بقوله فان يصل قبلها عشرًا كمل بالميم المثلثة والفتح هنا أجمل ويسن جعل الوتر آخر الليل بعد التهجيد ان وثق بيقظته آخر الليل والا أوتر قبل أن ينام ويجوز لمن زاد على ركعة أن يفصل كل ركعتين بتشهد وسلام وهو أفضل من تشهد في الاخرة أو تشهدين في الاخيرتين وليس في الوصل غير ذلك وتسبب جماعة في وتر رمضان ثم اعلم أن المؤكد من هذه الرواتب عشر ركعات ثنتان قبل الصبح وثنان قبل الظهر وثنان بعدها وثنان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وغير المؤكد اثنتا عشرة ثنتان قبل الظهر تمام الاربعة وثنان بعده كذلك واربعة قبل العصر وثنان قبل المغرب وثنان قبل العشاء والجمعة كالظهر فيما مر .

(٢) كذا أي من النفل صلاة الضحى وصلاة الليل والتراويح هذه الثلاثة اكدها العلماء لحث الشارع عليها .

(٣) أراد أن يبين كيفية كل واحدة من هذه الصلوات الثلاث فقال ثم الضحى أقله ثنتان ولم يزده جل العلماء عن ثمان ركعات وقيل اكثره اثنتا عشرة ركعة وهي صلاة الاشراف على الاربع ويصح أن يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والافضل فعلها في الضحوة الكبرى .

(٤) أما صلاة الليل فهي التهجد الذي امر به تعالى في قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً والتهجد هو الذي يوجد من —

وَلِلْتَرَاوِيحِ أَعْتَبِرْ عِشْرِينَ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ كُلِّ لَيْلَةٍ تَنِي (١)

- بعد ازالة النوم بالتكليف وقد واظب صلى الله عليه وسلم عليه وقال تعالى في مدح من واظب عليه كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ويتأكد الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الأخير أكد وعند السحر أفضل والمنهجد يشفع في أصحابه وأهل بيته .

(١) بين في هذا البيت كيفية صلاة التراويح وهي عشرون ركعة كائنة في كل ليلة من شهر الصيام وقد أنفق العلماء على سنيها وعلى انها المرادة من قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وتسبى فيها الجماعة وعلى رأس كل ركعتين سلام ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني ويقول في نيتها أصلي ركعتين من التراويح أو من قيام شهر رمضان محتسباً لله تعالى ، ومن النفل الذي لا تسن له الجماعة صلاة الاشراف على القول بأنها غير الضحى وهي ركعتان بعد ارتفاع الشمس ولا تمتد للزوال بل تفوت بعلو النهار وهو الفارق بينها وبين الضحى ، ومنه أيضاً صلاة الزوال وهي ركعتان أو اربع بتسليم واحد بعد الزوال وقبل سنة الظهر ، ومنه أيضاً صلاة الاوابين أي التوابين الراجعين الى مرضاة الله تعالى وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس في ذلك الوقت بالطعام والشراب والشهوات لا سيما في شهر رمضان المبارك بل ربما تفوت كثيراً من الناس صلاة المغرب من أجل ذلك فلا حول ولا قوة الا بالله . ثم إن وقت الاوابين من صلاة المغرب الى العشاء وأقلها ركعتان واوسطها ست وأكثرها عشرون والمحافظة عليها من أسباب حسن الخاتمة فاللهم وفقنا لذلك ، ومنه أيضاً تحية المسجد وهي ركعتان لداخله وان لم يرد الجلوس على المعتمد وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قريب في الاصح ، ومنه أيضاً سنة الوضوء وهي ركعتان بعده وتفوت بطول الفصل -

شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ لِذِي الْفِطَنِ طَهْرُ اللَّبَاسِ وَالْمَكَانِ وَالْبَدَنِ (١)
وَسِتْرُ لَوْنٍ عَوْرَةٍ وَإِنْ خَلَا وَعِلْمُهُ بِالْوَقْتِ وَلَيْسَتْ قَبْلًا (٢)

وقيل بالأعراض وقيل بجفاف الاعضاء وقيل بالحدث ، ومنه أيضاً صلاة التسايح وهي أربع ركعات ينوي بها سنة التسايح ويقول في كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمساً وسبعين مرة خمس عشرة بعد القراءة وفي كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينها والجلوس للاستراحة أو التشهد عشرة وهذه الكيفية أرجح من غيرها قال التاج السبكي وغيره لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين ، ومنه شيء كثير مذکور في المبسوطات فاللهم وفقنا ونبثنا واقتل منا ولا تضرب باعمالنا وجوهنا .

(١) شروط الصلاة أي الأشياء التي تتقدم على الصلاة ويجب استدامتها فيها أربعة أولها طهر (اللباس) ملبوساً أو محمولاً (والمكان) وهو ما لاقي شيئاً من البدن أو اللبوس أو المحمول (والبدن) ولو داخل أنف أو فم أو عين أو اذن من نجس غير معفو عنه وشمل قوله والبدن الطهر عن الخبث المتقدم ذكره وعن الحديثين الأكبر والأصغر عند القدرة .

(٢) ثانياً ستر لون العورة عند القدرة بجرم بأن لا يعرف بياضها من نحو سوادها في مجلس التخاطب مع اعتدال البصر من الاعلى والجوانب لا من الاسفل وان كان المصلي خالياً في ظلمة ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً والعورة في حق الذكر والأمة ما بين السرة والركبة وفي حق الحرة بالنسبة الى الصلاة جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهراً أو بطناً الى الرسغين ، ثالثاً علم المصلي أو ظنه بدخول الوقت عن اجتهاد وأشار الى الشرط الرابع بقوله وليستقبلا أي عين الكعبة المشرفة يقينا مع القرب منها وظناً مع البعد عنها بصدرة فقط لا بوجهه .

وَتَرَكَ الْأِسْتِقْبَالَ فِي نَفْلِ السَّفَرِ وَشِدَّةِ الْخَوْفِ الْمُبَاحِ مُعْتَفَرٌ (١)

٣

باب اركان الصلاة

١٥٨

أَرْكَانُهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْآتِيَةِ بِبَشْرَةٍ تُعَدُّ مَعَ ثَمَانِيَةٍ (٢)

نِيَّتُهَا مَعَ لَفْظِ تَكْبِيرِ صَدْرٍ مَعَ الْقِيَامِ فِي الْفَرُوضِ إِنْ قَدَرَ (٣)

(١) يجوز للمصلي ترك الاستقبال في حالتين في نفل السفر المباح ولو قصيراً الى صوب مقصده وفي صلاة شدة الخوف المباح من قتال أو غيره فرضاً كانت تلك الصلاة أو نفلاً .

(٢) اركانها اي الصلاة على الطريق الآتية في النظم ثمانية عشر ركناً وقيل سبعة عشر باسقاط نية الخروج لان الأصح انها لا يجب والاركان جمع ركن وهو الذي يدخل العبادة ولا تصح بدونه .

(٣) اول الاركان نيتها اي الصلاة ومحملها القلب ويجب قرنها بتكبيرة الاحرام كما أشار اليه بقوله مع الخ .. ويسن النطق بها قبل ذلك ثم ان كانت الصلاة فرضاً وجب في نيتها ثلاثة امور القصد والتعيين والفرضية كما قال بعضهم :

ياسائلي عن فروض النية * القصد والتعيين والفرضية

بان تقول في نية الظهر مثلاً اصلي الظهر فرضاً أو أصلي فرض الظهر ، وان كانت الصلاة نفلاً اذا سبب كالسكوف او ذا وقت كالعيد والضحى والرواتب وجب شيان القصد والتعيين . وفي وجوب نية النافلة خلاف وان كانت الصلاة نفلاً مطلقاً وجب شيء واحد وهو القصد وفي نية النافلة ذلك الخلاف ، ولا يشترط في النية اضافة الى الله تعالى ولا تعرض لاستقبال وعدد ركعات لكن يسن ذلك خروجاً من الخلاف كأن يقول اصلي فرض الظهر أربع ركعات مستقبلاً لله تعالى ولا يجب التعرض للاداء والقضاء بل يسن ، ثانياً تكبيرة الاحرام وهي الله أكبر ولا بد من وقوع جميعها حالة القيام في الفرض ، ثالثاً القيام في الفروض ان قدر المصلي عليه بنفسه أو بغيره كعكازة ويشترط في القيام ان ينصب ظهره -

وَبَعْدَهُ الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَكْمَلَةَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْهَا الْبِسْمَلَةُ (١)
وَبَعْدَهَا أَرْكَعٌ وَأَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ أَعْتَدِلَ وَالتَّطْمِئِنَّ رَافِعًا (٢)

= بحيث لا يكون اقرب الى اقل الركوع فان حصل له في القيام مشقة شديدة لا تشمل عادة صلي قاعداً فان حصلت تلك المشقة صني مضطجماً على جنبه ، والأيمن افضل (١) وبعده اي بعد القيام القراءة اي قراءة سورة الفاتحة وتشتمل الفاتحة على أحد عشر شرطاً ، أحدها قراءة كل آياتها وهي سبع بالبسملة ، ثانيها مراعاة التشديدات الأربع عشرة ، ثالثها مراعاة موالاتها ، رابعها مراعاة ترتيبها ، خامسها مراعاة اخراج الحروف من مخارجها ، سادسها سلامتها من اللحن المغير للمعنى ويحرم اللحن الذي لا يغير المعنى ولا يُبطل ، السابع قراءتها بالعربية على النظم الخصوص ، الثامن عدم القراءة بالشاذة المغيرة للمعنى ، التاسع عدم الصارف فلو عطس فحمد الله في أثناءها جاز ولزمه اعادتها ، العاشر اسماعه نفسه لجميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع ، الحادي عشر ايقاع جميعها في قيام كل ركعة .

(٢) ذكر فيه أربعة من الاركان الخامس والثامن وما بينهما ، فالخامس الركوع وأشار اليه بقوله وبعدها اي بعد الفاتحة مع البسملة اركع ويشتمل الركوع على اربعة فرائض ، أحدها أن ينحني القائم المعتدل الخلقة مع قدرته على الانحناء الصريف بحيث ينال باطن كفيه ركبتيه لو أراد وضعها ، ثانيها انه لم ان يقدر على الانحناء الصريف لوجع الابعين له عليه أو باعتماد على شيء أو بان ينحني على شقه الايمن او الايسر لزمه ذلك الانحناء الى الحد المذكور ، ثالثها انه ان عجز عن الانحناء او ما حينئذ يبصره من قيام ناوياً بقلبه الركوع ، رابعها ان لا يقصد بهويه من قيامه غير الركوع والا بأن هووى لاخذ شيء أو وضعه أو اصلاحه بطلت صلاته لزيادته فعلا من جنس افعالها ، والسادس مما ذكره الطائفة في الركوع واقلها المجزي سكون بعد حركة اعضائه وذلك بقدر سبحان الله ، والسابع مما ذكره الاعتدال ولو في النقل ويشتمل على فرضين ، الاول ان يعود بقصد ذلك الاعتدال الى ما كان عليه -

وَأَسْجُدْ إِذَا نُمَّ أَطْمِئِنَّ سَاجِدًا
وَبَعْدَهُ أُسْجِدُ سَجْدَةً كَالسَّابِقَةِ
وَبَعْدَهُ أَجْلِسُ وَأُطْمِئِنَّ قَاعِدًا (١)
وَأَعْدُدْهُمَا رُكْنًا بِلَا مُفَارَقَةٍ (٢)
وَهَكَذَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خِلا
تَكْبِيرَةٍ مَعَ نِيَّةٍ فَأَوْلَى (٣)
وَأَجْلِسْ آخِرًا وَأَتِ بِالتَّشَهُدِ
وَبَعْدَهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ (٤)

= من الهيئة قبل الركوع ، الثاني ان لا يطول ذلك الاعتدال بسكوت أو بذكر غير مشروع ، والثامن مما ذكره الطهائنية فيه اقلها بقدر سبحان الله واكملها ان يأتي بما ورد (١) ذكر فيه اربعة من الاركان التاسع فما بعده الى الثاني عشر ، فالتاسع السجود ويشتمل على عشرة شروط ، أولها ان يضع بعض جبهته مكشوفاً على موضع سجوده ثانيها ان يكون منكساً متحاملاً بثقل رأسه على موضع السجود بحيث لو كان على قطن لانكس وظهر أثره ، ثالثها ورابعها ان يضع شيئاً من ركبتيه ، خامسها وسادسها ان يضع شيئاً من بطون كفيه ، سابعها وتامنها ان يضع شيئاً من بطون أصابع رجليه فلو سجد على حرف الكف أو رؤوس أصابع قدميه لم يصح ، تاسعها ان لا يقصد بهويه من اعتداله غير السجود ، عاشرها ان لا يسجد على شيء متصل به بحيث يتحرك بحركته ، العاشر مما ذكره الطهائنية في السجود كما مر في طهائنية الركوع الحادي عشر الجلوس بين السجدين ويشتمل على فرضين ، أولهما ان لا يقصد برفع رأسه من السجدة شيئاً آخر غير الجلوس ، ثانيها ان لا يطوله بزائد على ذكره المأثور فان فعل بطلت الصلاة ، الثاني عشر الطهائنية فيه .

(٢) وبعده اي بعد هذا الجلوس مع الطهائنية اسجد سجدة كالسجدة السابقة وعد هذين السجودين ركناً واحداً بلا مفارقة .

(٣) ما تقدم من الاركان يفعل في كل ركعة الا تكبيرة الاحرام والنية فانها في اول ركعة فقط .

(٤) ذكر فيه من الاركان الثالث عشر وهو الجلوس للتشهد الاخير وما بعده والرابع عشر وهو التشهد الاخير ، والخامس عشر وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقلها اللهم صل على محمد وأكملها ابراهيمية .

وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ فِي قَوْلِ هُجْرٍ مُسَلِّمًا مُرْتَبًّا كَمَا ذُكِرَ (١)

٩

فصل

١٦٧

وَالصَّلَاةِ سُنَّتَانِ قَبْلَهَا وَسُنَّتَانِ فِي خِلَالِ فِعْلِهَا (٢)
فَالأَوَّلُ الأَذَانُ وَالأَقَامَةُ لِفِرْضِهَا حَتَّى الْقَضَاءِ إِذْ رَامَهُ (٣)

(١) ذكر فيه باقي الاركان، فالسادس عشر نية الخروج من الصلاة مقترنة بالتسليمة الاولى في قول مهجور والاصح انها لا تجب لكن تسن والسابع عشر التسليمة الاولى كما قال (مسلم) ولفظه الواجب السلام عليكم ويسن زيادة ورحمة الله، والثامن عشر الترتيب في الاركان كما ذكر في النظم .

(٢) يسن قبل الدخول في الصلاة المكتوبة شيثان اذان واقامة ويسن بعد الدخول فيها نوعان ابعاض وهيئات وسيأتي ذلك في النظم .

(٣) الاول من السنتين قبل الصلاة الاذان وهو لعة الإعلام وشرعاً قول مخصوص يعرف به وقت الصلاة المفروضة ويشترط فيه الذكورة الثاني منها الاقامة ويشترط فيها ان لا يطول الفصل عرفاً بينها وبين الصلاة الا مندوب كما امر الامام بتسوية الصفوف ويسن فيها وفي الاذان أيضاً القيام والطهارة وعدم التغي وعدم التخطيط والالتفات بالوجه الى اليمين في حي على الصلاة والى اليسار في حي على الفلاح ويسن فيها الاسراع وفي الاذان الثاني ويسن غير ذلك والاصح ان الاذان والاقامة سنة عين للمنفرد وكفاية للجماعة كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية عند الاكل والتضحية من أهل بيت واحد وما يفعل بالميت من المندوب وقد نظم ذلك بعضهم بقوله :

اذان وتشميت وفعل بميت * اذا كان مندوباً وللاكل بسملا

واضحية من أهل بيت تعددوا * وبدأ سلام والاقامة فاعقلا

فندي سبعة ان جابها البعض يكتفى * ويسقط لوم عن سواء تكملا

واشار بقوله حتى القضا اذ رامه الى ان الاذان والاقامة يطلبان لكل مكتوبة

ولو كانت قضاء .

وَالثَّانِ أَوَّلُ التَّشْهَدَيْنِ فِي كُلِّ فَرَضٍ فَوْقَ رَكْعَتَيْنِ (١)
 كَذَا الْقُنُوتُ آخِرًا إِذَا أُعْتَدِلَ فِي الصُّبْحِ بَلَّ فِي الْخَمْسِ إِنْ أَمَرَ نَزَلَ
 كَذَا قُنُوتُ الْوَتْرِ فِي قِيَامِهِ مِنْ نِصْفِ شَهْرِ الصَّوْمِ لِاخْتِتامِهِ

٥

فصل

١٧٢

وَهَذِهِ هَيَاتُهَا الْمَذْكُورَةُ فِي خَمْسِ عَشْرَ خَصَالَةً مَحْصُورَةٌ (٣)
 رَفَعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَحْرِيمٍ وَمَعَ رُكُوعِهِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ إِذْ رَفَعَ (٤)

(١) ذكر من الأبعاض شيئين الأول التشهد الأول الكائن في كل فرض فوق ركعتين الشامل لعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقعودها (٢) الثاني من الأبعاض القنوت الشامل لقيامه والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه فيه وقيامها في اعتدال ثانية الصبح واعتدال وتر نصف رمضان الثاني واعتدال آخر ركعة من كل من الصلوات الخمس ان نزل بالمسلمين نازلة لكن هذا الأخير ليس بعضاً بل هو هيئة والقنوت هو كل ذكر مشتمل على دعاء وثناء ولو آية من القرآن ولفظه المحبوب معروف وهو اللهم اهدنا فيمن هديت الخ .
 (٣) هيئاتها أي الصلاة التي ذكرها صاحب الأصل محصورة في خمس عشرة هيئة والافيه كثيرة .

(٤) يسن رفع اليدين أي الكفين مكشوفتين الى جهة القبلة مع انتشار الاصابع متفرقة وسطاً عند ابتداء تكبيرة الاحرام مقابل منكبيه بأن تحاذي أطراف أصابعها أعالي اذنيه وراحته منكبيه ويسن ذلك عند الركوع وعند الرفع منه ويسن أيضاً عند القيام الى الثالثة من التشهد الاول وهذا الرفع ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابياً ومثله لا ينبغي تركه لأجل مراعاة من لم يعقده فلا ينبغي للحنفي أن يعترض على إمامه الشافعي في رفع اليدين قائلاً انه مكروه في مذهبنا أو هناك قول في كونه مفسداً وقد بين كثيرون من علماء الأحناف ان الرفع مطلوب لشبوتة بالشهرة والتواتر وعند الشافعية قول بطلان الصلاة بتركه

وَوَضَعَهُ الْيَمَنِيَّ عَلَى الْيُسْرَى كَذًا
 وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ وَالْتَّامِينُ فِي
 وَالنُّطْقُ بِالْتَّكْبِيرِ كَمَا انْتَقَلَ
 كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ
 وَالْإِفْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ
 وَبَسَطُهُ الشَّمَالَ مِنْ يَدَيْهِ
 وَقَبَضَهُ الْيَمَنِيَّ سِوَى الْمُسَبِّحَةِ
 تَرْفَعُ مَعَ تَشْهَدٍ مُشِيرَةٍ
 تَوَجُّهُ وَذِكْرُهُ التَّعَوُّذُ (١)
 أَمَّ الْقُرْآنِ ثُمَّ سُورَةٌ تَبِي
 وَجَمَلَةُ التَّسْمِيعِ كَمَا أُعْتَدِلَ
 وَفِي السُّجُودِ مَوْضِعُ الْخُضُوعِ
 أَمَّا الْأَخِيرُ فَالتَّوْرُكُ الْجَلِي (٢)
 مَوْضُوعَتَيْنِ قُرْبَ رُكْبَتَيْهِ
 فَلَمْ تَرَلْ مَبْسُوطَةً مُسَبِّحَةً
 بِذَلِكَ وَالتَّسْلِيمَةُ الْأَخِيرَةَ

١٠

فصل

١٨٢

فِي خَمْسَةِ تَخَافُ الْإِنْثَى الذَّكْرُ
 فِي الْحُكْمِ نَدْبًا أَوْ وُجُوبًا مَعْتَبَرًا (٣)
 عَنْ جَانِبَيْهِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا
 فَرَفِيقِيهِ سُنَّ أَنْ يُبَاعِدَا

(١) التوجه مثل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حينفامسلما
 وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
 له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ويدن الاسرار به وبالتعوذ دائماً .
 (٢) الافتراش هو أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب
 يمينه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة في الجلوس للتشهد الاول وكذا الجلوس بين
 السجدين وجاوس المسبوق وجاوس الساهي وجلوس المصلي قاعداً للقراءة اما
 الجلوس الأخير فالمستحب فيه التورك وهو مثل الافتراش غير انه يخرج يسراه
 من جهة يمينه ويلصق وركه للأرض .
 (٣) الانثى ولو صغيرة مميزة تخالف الذكر ولو صبياً مميزاً في خمسة اشياء ندباً
 في المندوب ووجوباً في الواجب .

وَأَنْ يُقَلَّ بَطْنُهُ عَنِ الْفَخْدِ عِنْدَ السُّجُودِ وَهِيَ ضَمَّتْ حِينَئِذٍ (١)
 وَجَهْرَهُ يُسْنُ بِالْعُرُوبِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْمَكْتُوبِ
 وَتَخْفِضُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالٍ صَوْتًا لَهَا بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ (٢)
 وَالسَّنَةُ التَّسْبِيحُ لِلذُّكُورِ إِنْ نَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ (٣)
 وَتَصْنُقُ الْأُنْثَى بِيَطْنِ كَفِّهَا ظَهَرَ الْيَدِ الشَّمَالِ بَعْدَ كَشْفِهَا
 وَعَوْرَةُ الرَّجَالِ حَيْثُ تُشْتَرِطُ مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ هُنَا فَقَطُ
 وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ دُونَ مَيْنِ مَا كَانَ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ (٤)
 وَإِنْ تَكُنْ رَقِيقَةً فَكَالذَّكَرِ وَسَوْفَ يَأْتِي حُكْمُ عَوْرَةِ النَّظَرِ

١٠

فصل في مبطلات الصلاة

١٩٢

وَالْمُبْطَلَاتُ لِلصَّلَاتِ تُعْتَبَرُ لِمَنْ أَرَادَ عَدَّهَا إِحْدَى عَشْرَ (٥)

(١) يقل أي يرفع بطنه عن الفخذين عند السجود وهي أي الأنثى ضمت بعضها على بعض حينئذ .

(٢) الرجال أي الأجانب وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة .

(٣) التسبيح كأن يقولوا سبحان الله ان نابهم شيء من الأمور كتنبيهه إمام على سهوه ولا بد في ذلك من قصد الذكر فقط او الذكر والاعلام والا بطلت الصلاة ولو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز لكن مع مخالفة السنة .

(٤) مين بفتح الميم اي شك كذا في الشرح لكن في القاموس والختار والمصباح انه الكذب وقوله في البيت الثاني وسوف يأتي اي في باب النكاح .

(٥) احدى عشر اي كما ذكر صاحب الاصل والافهمي كثيرة وانما تكون مبطله اذا لم تكن عند التحرم والا فالصلاة غير منعقدة بالكلية .

وَهِيَ الْكَلَامُ الْعَمْدُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ إِذَا بَدَى حَرْفَانِ نَحْوُ الْقَهْقَهَةِ (١)
وَالْفِعْلُ إِنْ يَكْثُرُ وَلَا يَأْتِي وَالْحَدِيثُ وَمَا طَرَأَ مِنْ نَجَسٍ إِذَا مَكَتَ (٢)
وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ وَأَنْ يَصِيرَ تَارِكًا لِقِبْلَتِهِ (٣)
وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ وَرَدَّهُ أَوْ غَيْرَ بَعْدَ انْعِقَادِ نِيَّتِهِ (٤)

(١) الاول من المبطلات الكلام اي كلام البشر عمداً مع العلم بالتحريم وتذكر كونه في الصلاة ولو بحرفين ان تواليا عرفاً وان لم يفهما أو بحرف مفهم في نفسه وان قصد به عدم الافهام كلف من الوفاء وق من الوقاية ، الثاني ما أشبه الكلام نحو القهقهة والسعال اذا بدا أي ظهر حرفان ولا يبطل الكلام بالنسيان او الجهل مع العذر ان قل عرفاً كست كلمات عرفية وما دونها .

(٢) الثالث الفعل اي الذي ليس من جنس الصلاة ان كثر حال كونه ولاء اي في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصال نحو حية عليه كثلاث حركات ولو بأعضاء متعددة لافرق في ذلك بين العمد والنسيان ومثل الثلاث الحركة المفرطة وان لم تعدد كوثبة وكحركة كل البدن ، الرابع الحدث قبل التسليمة الاولى عمداً كان أو سهواً ، الخامس طرو نجس غير معفو عنه على الثوب او البدن اذا مكث بخلاف ما لو أزاله في الحال .

(٣) السادس انكشاف شيء من عورة المصلي وان لم يقصر لان كشفه الريح فستره في الحال ، السابع أن يصير المصلي تاركاً لقبلته كان يستدبرها او يتحول ببعض صدره عنها بلا عذر .

(٤) الثامن والتاسع أكله وشربه متعمداً وان قل فان كان ذلك ناسياً أو جاهلاً تحريمه فلا تبطل بالقليل بل بالكثير عرفاً ، العاشر الردة عن دين الاملام والعياذ بالله تعالى ، الحادي عشر تغيير النية بعد انعقاد الصلاة كأن نوى الخروج من الصلاة أو عزم على قطعها أو تردد فيه أو علق الخروج منها بشيء ولو محالاً إعادة وبقي من المبطلات غير ذلك .

وَكُلُّ مَا فِي الْخُمْسِ مَرَّ وَأَنْجَلًا
 فَالرَّكْعَاتُ سَبْعَ عَشْرَةَ تُرَى
 وَالْخُمْسُ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِيَمَاتٍ
 تَسْبِيحُهَا مِثْلَتْ بِهَا مِئَةٌ
 وَجُمْلَةُ التَّكْبِيرِ حَيْثُ يُجْمَعُ
 وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ مِنْ بَعْدِ الْمِئَةِ
 مِنْهَا ثَلَاثُونَ أُبْتَدِئَ خُصِّصَتْ
 وَالْمَغْرِبُ اخْتَصَّتْ مِنَ الْأَرْكَانِ
 وَقَدْ بَقِيَ خَمْسُونَ ثُمَّ أَرْبَعَةٌ
 وَكُلُّ ذَلِكَ بِالْبَدْيَةِ يُعْلَمُ
 وَمَنْ يُصَلِّ الْفَرَضَ عِنْدَ عَجْزِهِ
 وَإِنْ يَكُنْ مَعَ عَجْزِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ

قَوْلًا وَفِعْلًا خُذْهُ أَيْضًا مُجْمَلًا
 وَالسَّجَدَاتُ ضِعْفُهَا بِإِلَّا أُمَّتْرًا
 وَتِسْعَةٌ مِنَ التَّشَهُدَاتِ
 وَنِصْفُهَا بَعْدَ ثَلَاثِ مُنْشَأَةٍ (١)
 فَإِنَّهَا تِسْعُونَ ثُمَّ أَرْبَعُونَ
 عَشْرُونَ ثُمَّ سِتَّةٌ مُجْزَاهُ
 بِالصَّبْحِ فَافْتَحُوا كَيْفَ مِنْهُ خُصِّصَتْ
 بِأَرْبَعِينَ بَعْدَهَا رُكْنَانِ
 عَلَى رُبَاعِيٍّ فَقَطُّ مُوزَعَةٌ
 وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ لَيْسَتْ تَقْفَهُمْ
 عَنِ الْقِيَامِ جَالِسًا فَلْيَجْزِهِ (٢)
 أَيْضًا جُلُوسًا فَلْيُصَلِّ مُضْطَجِعًا (٣)

(١) يعني أن تسبيحات الصلوات الخمس ثلاثمائة وثلاث وخمسون

(٢) من عجز عن القيام في الفرض جاز له أن يصلي كيف شاء الافتراش أفضل.

(٣) وان يكن مع عجزه لم يستطع الجلوس أيضاً فيجوز له الصلاة مضطجعا على جنبه

مستقبلاً التوجه بوجهه ومقدم يده ويسن كونه على الجنب الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر فان عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره رافعا رأسه بشيء ليستقبل بوجهه فان عجز أشار بأجفانه فان عجز اجري أركان الصلاة على قلبه وفي جميع ذلك لا ينقص من أجره شيء وفي النفل يجوز القعود والاضطجاع فان كان عن عجز فالثواب بعينه وإلا فنصفه .

باب سجود السهو

سُنَّ السُّجُودُ عِنْدَ فِعْلِ مَا نُهِى
عَنْ فِعْلِهِ أَوْ تَرَكَ مَأْمُورٍ بِهِ (١)
فَإِسْجُدْ لَهُ إِنْ كَانَ سَهْوًا يَحْصُلُ
وَأَلْتَرَكَ لِلْمَأْمُورِ تَرَكَ فَرَضٍ
فَالْفَرَضُ لَيْسَ بِالسُّجُودِ يَنْجِبُهُ
بَعْدَ السَّلَامِ وَالزَّمَانُ يَقْرُبُ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ فِعْلِ مِثْلِهِ
وَالْبَعْضُ حَيْثُ فَاتَ لَا يُسْتَدْرَكُ
إِنْ كَانَ بَعْدَهُ بِفَرَضٍ أُشْتَعِلَ
وَتَارَكَ أَهْمِيَّةً لَا يَعُودُ
عَنْ فِعْلِهِ أَوْ تَرَكَ مَأْمُورٍ بِهِ (١)
فَإِسْجُدْ لَهُ إِنْ كَانَ سَهْوًا يَحْصُلُ
وَأَلْتَرَكَ لِلْمَأْمُورِ تَرَكَ فَرَضٍ
فَالْفَرَضُ لَيْسَ بِالسُّجُودِ يَنْجِبُهُ
بَعْدَ السَّلَامِ وَالزَّمَانُ يَقْرُبُ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ فِعْلِ مِثْلِهِ
وَالْبَعْضُ حَيْثُ فَاتَ لَا يُسْتَدْرَكُ
إِنْ كَانَ بَعْدَهُ بِفَرَضٍ أُشْتَعِلَ
وَتَارَكَ أَهْمِيَّةً لَا يَعُودُ

(١) يسن سجود السهو عند فعل شيء نهى عن فعله في الصلاة أو ترك شيء أمر بفعله فيها. على التفصيل الآتي :
 (٢) كل فعل أبطل الصلاة عمده طلب السجود لسهوه فلا يطلب السجود لفعل شيء لا يبطل عمده كاللنفات بلا عمل كثير ولا يكهى السجود عند فعل شيء يبطل عمده وسهوه كالإكلام الكثير .
 (٣) ذكر في هذا البيت والستة بعده ان الانسان اذا ترك شيئاً من الصلاة فأما أن يكون ذلك الشيء فرصاً أو بعضاً أو هيئته فان كان فرصاً فلا ينجبر تركه بسجود السهو بل فعله محم لا بد منه اذا تذكره قبل السلام فان تذكره بعد السلام والزمان قريب ولم يطق نجساً أتى به وبني عليه بقية الصلاة وان تكلم قليلا او استدبر القبلة أو خرج من المسجد ثم بعد ذلك يندب سجود السهو وقرب الزمن وطوله يؤخذان من العرف وان يكن تذكر الفرض من بعد فعل مثله =

وَمَنْ يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ اعْتَمَدَ يَقِينُهُ وَبَعْدَ أَنْ يَبْنِي سَجْدَهُ (١)
 ثُمَّ السُّجُودُ سَجَدَتَانِ بَعْدَمَا يُتِمُّهَا وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمًا (٢)

٢٢٠ ﴿٣﴾ فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ﴿٤﴾ ١١

كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبٌ فِي الْخَمْسَةِ الْأَوْقَاتِ حَتَّىٰ مُجْتَنَبٍ (٣)
 مِنْ بَعْدِ فَرَضِ الصُّبْحِ مِنْ وَقْتِ الْأَدَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ (٤)

= كأن تذكر ترك ركوع الأولى بعد أن ركع للثانية فذلك المثل الذي تذكر الترك بعده يكفي عن فعل الفرض ويكون ما بين المتروك وبين ما كفي عنه لغواً لا يعتد به .

وان كان بعضاً فلا يجوز استدراكه بل يحرم اذا تركه واشتغل بفرض لكن يسجد للسهو ليجبر ذلك الحلل وان كان هيئة فلا يعود اليه ولا يسجد لتركه .

(١) ومن يحصل له شك في عدد ما أتى به من الركعات اعتمد على يقينه وهو العدد الأقل فان شك أهى نالته أم رابعة جعلها نالته وأتى برابعة وبعد أن بني على الأقل وأتم سجد للسهو للتردد في الزيادة .

(٢) ثم ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتان بعدما يتم المصلي الصلاة وقبل السلام يقول فيها سبحان من لا يسهو ولا ينام وسهو المأموم يحمله امامه ويلحق المأموم سهو امامه .

(٣) كل صلاة لم يكن لها سبب متقدم كفاتنة وسنة وضوء أو مقارن كصلاة استسقاء وكسوف لا متأخر كرکعتي الاستخارة تجتنب حتماً في الخمسة الأوقات الآتي بياها أي ان فعلها في تلك الأوقات مكروه تحريماً كما صححه في الروضة والمجموع وقيل الكراهة تنزيهية .

(٤) أخذ يبين تلك الأوقات فقال من بعد صلاة فرض الصبح في وقت الأداء الى طلوع الشمس أي بروز قرصها في رأي العين .

وَبَعْدَ ذَلِكَ الطُّلُوعَ الْمُعْتَبَرَ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ رُحْمًا فِي النَّظَرِ (١)
 وَعِنْدَ الْأَسْتِوَاءِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَالْنَفْلُ فِيهَا جَائِزٌ إِنْ أَوْقَعَهُ (٢)
 وَبَعْدَ فَرَضِ الْعَصْرِ لِأَصْفَرِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ ثُمَّ لِاسْتِتَارِهَا (٣)

٥

باب صلاة الجماعة

٢٢٥

صَلَاتِنَا جَمَاعَةً أَمْرٌ نَدِبُ فِي الْخُمْسِ وَالْمَنْصُوصِ أَنَّهَا جَبِيحَةٌ (٤)

(١) والوقت الثاني بعد ذلك الطنوع الى أن يرتفع قرص الشمس في رأي العين مقدار رمح .

(٢) والوقت الثالث عند استواء الشمس في كبد السماء في رأي العين حتى تميل الشمس الى جهة المغرب قليلا وهذا الوقت قليل جداً ولا يسع صلاة والمراد كراهة ابتداء الصلاة عنده إلا يوم الجمعة فلا يكره النفل فيه عند ذلك الوقت .
 (٣) والوقت الرابع بعد أداء فرض العصر ولو مجموعة مع الظهر الى اصفرار الشمس عند الغروب. والوقت الخامس بعد الاصفار الى أن يستمر القرص ولا يضر بقاء ما يشبه الشفق أما حرم مكة فلا تكره فيه صلاة في شيء من هذه الأوقات مطلقاً .

(٤) صلاتنا معشر المسلمين في جماعة في المكتوبات الخمس أمر ندب أي سن مؤكداً ولو للنساء والاصح المنصوص أنها تجب وجوباً كفايياً في غير الجمعة على رجال مقيمين غير عراة بحيث يظهر باقامتها شعار الجماعة كل بلد بحسبه اما الجمعة فهي فيها فرض عين على من يأتي بيانهم وائل الجماعة في غير الجمعة امام ومأموم والجماعة هي جبل الله في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا كما نقله الرازي عن بعضهم وفي الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وعن أبي سليمان لانفوت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه وفات سيدنا عمر رضي الله عنه صلاة جماعة فتصدق بارض قيمتها مائة =

- وَالشَّرْطُ فِي الْمَأْمُومِ لَا الْإِمَامَ نَيْتَهَا فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ (١)
وَيُقْتَدَى النِّسَاءَ بِالرِّجَالِ وَلَا يَصِحُّ عَكْسُهُ بِحَالِ (٢)
وَلَا اقْتِدَاءَ مُشْكَلٍ بِجِنْسِهِ وَلَا بَأُنْثَى بِخِلَافِ عَكْسِهِ (٣)
وَعَايِرُهُ بِمِثْلِهِ فَلْيُقْتَدَ وَلَا تَصِحُّ قُدُوةٌ بِمُقْتَدِي (٤)
وَلَا اقْتِدَاءَ قَارِيٍّ لِلْفَاتِحَةِ بِمُسْقِطِ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْوَاضِحَةِ (٥)

= الف وكان السلف رضي الله عنهم يحملون النعش الى باب من تخلف عنها ويعززون أنفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعة اذا فاتتهم الجماعة .
(١) يشترط في المأموم ان ينوي الجماعة في تكبيرة الاحرام فان لم ينوها في تلك الحالة انعقدت صلواته فرادى وفي الجمعة لا تنعقد اصلا واما الامام فلا يشترط في حقه نية الامامة أي في غير الجمعة والصلاة المعادة أما فيها فيشترط في حقه ذلك .

(٢) يجوز اقتداء الاناث بالذكور مع التمييز من كل ولو دون البلوغ ولا يجوز عكسه اي اقتداء الذكور بالاناث بحال من الاحوال .

(٣) ولا يجوز أيضاً اقتداء خنثى مشكل وهو الذي خفي أمره بجنسه أي بخنثى مشكل ولا بأنثى اما اقتداء الانثى به فيجوز .

(٤) وغيره اي غير الخنثى المشكل بمثله فليقتد أي يجوز اقتداء المرأة بالمرأة والرجل بالرجل فتلخص من هذا تسع صور خمسة صحيحة وهي اقتداء ، رجل برجل ، خنثى برجل ، امرأة برجل ، امرأة بخنثى ، امرأة بامرأة ، واربعة باطلة وهي اقتداء ، رجل بخنثى ، رجل بأنثى ، خنثى بخنثى ، خنثى بامرأة ، ثم قال ولا تصح قدوة بمقتد أي حال اقتدائه .

(٥) اي ولا يجوز اقتداء قارىء للفاتحة اي محسن لقراءتها بمن يسقط من الفاتحة بعض الحروف الواضحة كمن يخفف المشدد منها .

أَوْ مُدْغِمٍ وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ أَوْ مُبَدِّلٍ وَيَقْتَدِي بِمِثْلِهِ (١)
 وَمُطْلَقًا صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامِهِ فِي الْمَسْجِدِ (٢)
 وَلَا يَضُرُّ فِيهِ بَعْدُ مُطْلَقًا أَوْ حَائِلٌ بِنَحْوِ بَابٍ أُغْلِقًا (٣)
 وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ بَعْضِ مَسْجِدٍ أَوْ فِيهِ شَخْصٌ مِنْهُمَا فَلْيَقْتَدِ (٤)
 بِشَرْطِ قُرْبٍ وَانْتِفَاءِ الْحَائِلِ فَإِنْ يَكُنْ مَعَ رَابِطٍ مُقَابِلٍ (٥)
 لِنَافِذِ لِمَوْضِعِ الْإِمَامِ صَحَّ اقْتِدَاءُ سَائِرِ الْأَقْوَامِ
 وَذَرَعُ حُدِّ الْقُرْبِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ هُنَا ثَلَاثٌ مِنْ مِثْنِ مُحْتَبَرٍ (٦)

(١) او مدغم حرفاً بحرف مع الابدال في غير محل الادغام أو مبدل حرفاً بحرف ويجوز اقتداء كل من هذين بمثله في ذلك الحرف المعجوز عنه .

(٢) اذا كان المقتدي مع امامه في المسجد فقي أي مكان صلى وهو عالم بصلاة الامام كفاء ذلك لصحة اقتدائه .

(٣) ولا يضر البعد بينها ولا وجود ابنية نافذة اليه ولو بنحو باب مغلق سواء كان أحدهما أعلى من الآخر أم لا ومثل المسجد الواحد المساجد المتلاصقة النافذة بعضها الى البعض وان كان لكل واحد منها امام خاص .

(٤) وان يكن كل من الامام والمأموم في غير مسجد من فضاء أو بناء أو كان

فيه شخص منها والآخر خارجه فيجوز اقتداء المأموم بالامام بخمسة شروط

(٥) الشرط الاول القرب بين الامام والمأموم بان لا يزيد المسافة بينها على

ثلثمائة ذراع تقريباً ، الشرط الثاني انتفاء الحائل كجدار لا باب فيه أو فيه باب لكنه مغلق أو مردود فان كان ثم حائل منع صحة الاقتداء أما الباب المفتوح

فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وإن خرجوا عن المحاذة وهو المراد بقوله فان يكن مع رابط مقابل لنافذ إلى آخر البيت .

(٦) اي ان حد القرب المعتبر هنا ثلثمائة ذراع تقريباً .

وَحَيْثُ صَحَّتْ قُدُوءُهُ فَجَوِّزَ بِكُلِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ (١)
 بِشَرْطِ عِلْمِ الْمُقْتَدِي بِحَالِهِ وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي انْتِقَالِهِ (٢)
 وَلَمْ يَجْزُ لِلْمُقْتَدِي التَّقَدُّمُ فِي مَوْقِفٍ وَبِالْفَسَادِ يُحْكَمُ (٣)
 وَشَرْطُهَا تَوَافُقُ انْتِظَامِ صَلَاتِي الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ (٤)
 فَالْحَمْسُ بِالْكَسُوفِ وَالْجِنَانِزِ وَعَكْسُهُ فِي الْكُلِّ غَيْرُ جَائِزٍ
 وَقَرَضُهَا بِنَفْلِهَا وَالْعَكْسُ صَحٌّ كَذَا الْقَضَاءُ بِالْأَدَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ

قَصْرُ الرَّبَاعِيِّ جَائِزٌ وَيُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطٌ سِتَّةٌ وَهِيَ السَّفَرُ (٥)

- (١) وحيث صححت القدوة باستكمال الشروط فحوزها بكل شخص مسلم فلا تصح القدوة بكافر سواء أعلن كفره أم أخفاه والشرط الثاني التمييز فلا تصح بغير المميز
- (٢) الشرط الثالث علم المأموم بأفعال إمامه ليتمكن من المتابعة برؤيته أو رؤية بعض الصفوف أو سماع صوت الامام أو صوت المبلغ الثقة .
- (٣) الشرط الرابع عدم تقدم المأموم على امامه في الموقف فان تقدم عليه وهو فيها بطلت أو عند التحريم لم تنعقد ويكون تقدم القائم بالعقب والقاعد بالالية والمضطجع بالجنب والمستلقي بالرأس .
- (٤) الشرط الخامس توافق انتظام صلاتي المأموم والامام ولو اختلفا قضاء وأداء فلا تصح القدوة مع اختلاف انتظام صلاتيها كالمكتوبة وخسوف أو جنازة ويندب ان يكون الامام فقيهاً عالماً باحكام الصلاة والجماعة وأن يكون من خيار الناس ذاتاً ونسباً وصفاتٍ ويستحب تسوية الصفوف وان يقف الانسان في الاول منها وان يسعى اليه مالم يخف فوات الركعة الاخيرة .
- (٥) قصر المكتوب الرباعي دون الثلاثي والثنائي جائز وليعتبر لجوازه شروط =

وَأَنْ يَكُونَ جَائِزاً وَأَنْ يُرَى
وَنِيَّةُ الْقَصْرِ مَعَ الْإِحْرَامِ
وَكَوْنُهُ مُؤَدِّياً لِكِنْ قَصْرٍ
وَأَلْجَمُ بَيْنَ ظَهْرِهِ وَعَصْرِهِ
كَذَلِكَ جَمْعُ مَغْرِبٍ مَعَ الْعِشَاءِ

سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخاً فَأَكْثَرَ (١)
وَتَرَكَ الْأَقْتِدَا بِنِي إِتْمَامِ (٢)
حَيْثُ الْقَضَاءُ وَالْفَوَاتُ فِي السَّفَرِ
فِي وَقْتِ فَرَضٍ مِنْهُمَا كَقَصْرِهِ (٣)
فِي وَقْتِ أَيِّ ذَيْنِكَ الْفَرَضَيْنِ شَأْ (٤)

= ستة ، الاول السفر الطويل في جميع صلاته فان انتهى سفره وهو فيها أو شك في انتهائه أم .

(١) الثاني ان يكون سفره جائزاً اي غير محرّم فيدخل الواجب كحج والمندوب كزيارة والمباح كسفر تجارة والمكروه كسفره منفرداً لاسما في الليل ، الثالث ان تكون مسافة السفر الجائز ستة عشر فرسخاً فاكثر وهي مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الجمال ذهاباً فقط وان قطع هذه المسافة بلاحظة .

(٢) الرابع نية القصر يقيناً مع تكبيره الاحرام كأن يقول مقصورة أو صلاة السفر ، الخامس ان لا يقتدي القاصر بمن يتم الصلاة فان اقتدى به ولو في جزء من صلاته كأن ادركه في آخر صلاته لزمه الاتمام وبقي من الشروط قصد موضع معلوم معين اول سفره ليعلم انه طويل ام لا فلا يجوز القصر للهائم وهو من لا يدري أين يتوجه وان طال سفره وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من سور أو غيره ويشترط غير ذلك فراجع .

(٣) يجوز للمسافر سفر قصر ان يجمع بين صلاتي ظهر وعصر في وقت أيها شاء تقديماً أو تأخيراً والجمعة كالظهر في جمع التقديم .

(٤) كذلك يجوز له جمع مغرب مع عشاء في وقت أيها شاء تقديماً أو تأخيراً ويشترط لجمع التقديم أربعة شروط ، الاول الترتيب ، الثاني نية الجمع في الصلاة الاولى ، الثالث الولاء بأن لا يطول بينها فصل عرفاً ، الرابع دوام سفر الى عقد الثانية ويشترط لجمع التأخير شرطان ، الاول نية الجمع في وقت الاولى ما بقي قدر يسعها ، الثاني دوام السفر الى اتمامها .

وَالْمُقِيمِ الْجُمُعِ بِالتَّقْدِيمِ بِمَطَرٍ مُقَارِنِ التَّسْلِيمِ (١)
 مِنْ أَوَّلِ الْفَرْضَيْنِ وَالتَّحْرُمِ أَيْضًا بِكُلِّ مِنْهُمَا فَلْيَعْلَمْ

٨

باب صلاة الجمعة

٢٥٢

لَهَا شُرُوطٌ سَبْعَةٌ لِتَلَزَمَا كَوْنُ الْمُصَلِّي عِنْدَ ذَلِكَ مُسَلِّمًا (٢)
 مُكَلَّفًا مُسْتَوْطِنًا حُرًّا ذَكَرَ ذَا صِحَّةٍ بِحَيْثُ لَمْ يَنْلُ ضَرَرٌ (٣)
 وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدٍ بِأَرْبَعِينَ وَاسْتِدَامَةً الْعَدَدِ (٤)
 وَكَوْنِهَا جَمَاعَةً فِي كُلِّهَا أَوْ رَكْعَةً وَكَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِهَا (٥)

(١) يجوز للمقيم الجمع بالتقديم في وقت الاولى بسبب نحو مطر ولو ضعيفاً بحيث يبيل الثوب بشرط أن يكون ذلك الطر مقارنا تسليم أول الفرضين وتحريم كل منها ولا يضر انقطاعه في انناهما ولا يجوز هذا الجمع الا لجماعة بمصلي بعيد عرفاً وأما الجمع بالتأخير في هذه فلا يجوز .
 (٢) لها أي للجمعة بتسكين الميم وتشليتها أي للزومها شروط سبعة أولها كون المصلي مسلماً .

(٣) ثانيها كونه بالغاً ، ثالثها كونه عاقلاً وارادها بقوله مكلفاً والاسلام والبلوغ والعقل شروط في كل عبادة ، رابعها كونه مستوطنًا بمحل الجمعة أي مقبلاً اقامة تمنع حكم السفر ، خامسها كونه حرّاً ، سادسها كونه ذكراً ، سابعها كونه ذا صحة بحيث لم ينله ضرر في حضورها ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في مقصده أو طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة .

(٤) اصحتها بعد استكمال الشروط السابقة عشرة شروط أحدها ان تقام في بلد فلا تصح في صحراء ، ثانيها ان تقام بأربعين رجلاً ولو بالامام ، ثالثها استدامة العدد المذكور الى آخر الصلاة .

(٥) رابعها كونها جماعة في كلها أو في ركعة منها ، خامسها كون الاربعين من أهلها .

وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا مَعَ طَهْرٍ فِي وَقْتِهَا وَذَلِكَ وَقْتُ الظُّهْرِ (١)
مَعَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ الْمُعْتَبَرِ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ إِنْ قَدَرَ (٢)
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَمْرِ بِالْخَيْرَاتِ (٣)
وَكَوْنِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ دَاعِيًا وَآيَةً مِنَ الْقُرْآنِ تَالِيًا (٤)
وَحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ شَرَطَ عَدَمُهُ فَالظُّهْرُ عِنْدَ بَأْسِهِمْ مِنْهَا لَزِمَ (٥)
فَلَا تُقَامُ فِي ذَوِي الْبَوَادِي وَلَوْ أَقَامُوا عَمْرَهُمْ بِوَادِي (٦)

(١) سادسها خطبتان قبلها ، سابعها الظهر من الحدث والخبث ، ثامنها الوقت وهو وقت الظهر .

(٢) تاسعها القيام للقادر في الخطبتين فان عجز عنه خطب جالسا ، عاشرها الجلوس للفضل بين الخطبتين ان قدر عليه كما في الجلوس بين السجدين .

(٣) ليعلم ان للخطبتين خمسة اركان ذكر في هذا البيت ثلاثة منها الاول الحمد لله بلفظه ، الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظها ، الثالث الامر بالخيرات أي الوصية بالتقوى .

(٤) الرابع من الاركان الدعاء للمؤمنين والمؤمنات باخروي في الخطبة الثانية ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة امورهم بالاصلاح والاعانة ، الخامس من الاركان ان يأتي الخطيب بآية من القرآن في احدى الخطبتين ويشترط الولاء بين الخطبتين وبين أركانها وبينها وبين الصلاة وستر العورة فيها واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة .

(٥) الوقت المعتبر فيما مر اذا ضاق عن الصلاة وعن خطبتها أو خرج بالكلية أو عدم شرط من شروط صحتها كان فقد العدد أو الاستيطان فانها حينئذ تصلى ظهرا .

(٦) لانصح الجمعة من أهل البادية وهم أهل الحيام الذين يلزمون موضعا من الصحراء اذا لم يبلغهم النداء من محل الجمعة ولو أقاموا مدة عمرهم في ذلك المكان .

وَلَا يَجُوزُ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدٍ
لَا مُطْلَقًا بَلْ قَدْرَ مَا يُحْتَاجُ لَهُ
إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا تَخَلَّفَتْ
وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ غَيْرِ الزَّائِدَةِ
وَحَيْثُ مَا لَمْ يُعْلَمِ التَّقَدُّمُ
وَالغُسْلُ مُنْدُوبٌ وَتَنْظِيفُ البَدَنِ
وَاللَّبْسُ لِلْبَيَاضِ وَالْإِنْصَاتُ
إِلَّا كَبِيرًا فَلْيَجْزُ فِيهِ العَدَدُ^(١)
فَإِنْ تَكُنْ زِيَادَةً فَبَاطِلَةٌ^(٢)
عَنْ جُمُعٍ لَوْ جَمَعُوا بِهَا كَفَتِ^(٣)
تَعَاقَبَتْ إِذْ كُلُّهَا كَوَاحِدَةٌ
وغيره فَأُظْهِرْ بَعْدُ يَلْزَمُ^(٤)
وَأَخَذُ أَظْفَارٍ وَطِيبٍ فَلَيْسَنَ^(٥)
خُطْبَةٌ وَتَحْرِمُ الصَّلَاةُ^(٦)

(١) ولا يجوز ان تصلى جمعتان في بلد من البلاد الا اذا كبر البلد وعسر اجتماع أهله في مكان واحد فيجوز تعدد صلاة الجمعة حينئذ .

(٢) لايجوز التعدد بالشروط السابقة مطلقاً بل بقدر الحاجة فان كان التعدد لغير حاجة أو زاد عنها فالسابقة صحيحة واللاحقة باطلة .

(٣) انما تكون باطلة اذا علمنا انها تأخرت عن جمع لو جمعوا بها لكفت .

(٤) وحيث لم يعلم تقدم احدى الجمعتين أو الجمعيات على غيرها فصلاة الظهر بعد الجمعة لازمة احتياطاً لبراءة الدمة وليس من الزيادة في الدين .

(٥) يندب للجمعة امور ، الغسل لمن يريد حضورها وان لم يحب عليه ويكره تركه ، وتنظيف البدن بازالة الروائح الكريهة ، واخذ الاظافر ان طالت وكذلك الشعر واستعمال الطيب .

(٦) ويندب أيضاً لبس البياض من الثياب ويندب للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعامة والارتداء ويندب أيضاً الانصات أي الاصغاء اليها ويحرم ابتداء الصلاة اذا جلس الخطيب على المنبر .

إِلَّا صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ تُنَدَّبُ لِدَاخِلِ أَحْفَ قَدْرٍ يُطَلَّبُ (١)

١٨

○ باب صلاة العيدين ○

٢٧٠

وَأَكْدُوا الصَّلَاةَ لِلْعِيدَيْنِ فِي حَقِّ ذِي التَّكْلِيفِ رَكَعَتَيْنِ (٢)

وَوَقْتَهَا مِنْ الطُّلُوعِ يُحْسَبُ إِلَى الزُّوَالِ وَالْقَضَاءُ يُنَدَّبُ (٣)

يُكَبَّرُ الْإِنْسَانُ فِي الْقِيَامِ سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ (٤)

مُسَبَّحًا مُحَمَّدًا مَهْلًا مَعَ الْجَمِيعِ قَبْلَ أَنْ يُسَمَّلَا

وَبَعْدَ تَكْبِيرِ قِيَامِ الثَّانِيَةِ يَأْتِي بِخَمْسٍ مِثْلَ سَبْعِ مَاضِيَةٍ (٥)

(١) اما صلاة ركعتين خفيفتين تحية المسجد لدخله والامام يخطب فتندب واعلم انه يسن قراءة الكهف يوم الجمعة وليلتها وكذا الدخان وآل عمران والاكثر من الدعاء والصدقة وفعل الخير والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) صلاة العيدين على المكلف ذكراً أو اثنى حرراً أو عبداً مسافراً أو غيره سنة مؤكدة وهي ركعتان بلا اذان ولا اقامة يُحرم بنية صلاة عيد الفطر أو الاضحى هذا أقلها وسيأتي أكلها .

(٣) وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس الى زوالها عن نصف السماء ويسن تأخيرها لترتفع الشمس قدر رمح ويندب قضاؤها اذا لم تصل في وقتها (٤) بَيِّن الأكل في صلاة العيد فقال يكبر الانسان في القيام سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام حال كونه مسبحاً محمداً مهلاً بين كل تكبيرين ويحسن ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ بعد التكبيرة الأخيرة ثم يقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات .

(٥) وبعد تكبير القيام الى الثانية وقبل التعوذ والقراءة يأتي بخمس تكبيرات كهية السبع الماضية .

- وَبَعْدَهَا يُسَنُّ خُطْبَتَانِ كَجُمُعَةٍ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ (١)
يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتَكْبِيرَاتٍ تِسْعٍ وَفِي الْأُخْرَى بِسَبْعٍ يَأْتِي (٢)
يُعَلِّمُ الْأَفْوَامَ حُكْمَ الْفِطْرِ وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي الْمَسَاجِدِ (٣)
وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا أَيْضًا بِلَفْظٍ وَارِدٍ (٤)
مِنَ الْغُرُوبِ لَيْلَةَ التَّعْمِيدِ إِلَى الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ (٥)
وَبَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ سُنَّةٍ مَطْلُوبَةٍ (٦)

(١) وبعد صلاة العيد يسن الاتيان بخطبتين كخطبتي الجمعة في سائر الاركان لافي الشروط كالقيام والطهارة والستر فلا يشترط ذلك لخطبتي العيد .

(٢) ويندب ان يستفتح الخطيب الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع .

(٣) يندب ان يعلم الخطيب الحاضرين في عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي عيد الاضحى أحكام الاضحية ويسن الغسل للعيدين كما تقدم وان يذهب الانسان للصلاة من الطريق الطويل ماشياً بسكينة ويرجع من الطريق القصير كالجمعة وان يأكل قبلها في عيد الفطر وعلى تمر وترا أفضل ويمسك في عيد الاضحى .

(٤) يطلب شرعاً التكبير من كل أحد غير الحاج برفع الصوت في المساجد وغيرها كالمنازل والأسواق بلفظ وارد وصيغته المحبوبة الله أكبر ثلاثاً لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً الخ ويسمى هذا التكبير مطلقاً ومرسلاً .

(٥) يشرع ذلك التكبير من غروب ليلة العيد الى الدخول في صلاة العيد .

(٦) ويسن ذلك التكبير أيضاً بعد الصلاة المكتوبة وغيرها من السنن

المطلوبة ولو فائتة أو صلاة جنازة ويسمى هذا التكبير مقيداً .

مِنْ صُبْحِ يَوْمٍ قَبْلَ يَوْمِ نَحْرِهِ لِأَخْرِ الشَّرِيقِ بَعْدَ عَصْرِهِ (١)

١٢

باب صلاة الكسوفين

٢٨٢

يَسْنُرُ كَعْتَانِ لِلْكَسُوفِ وَاللَّخْصُوفِ بِالْأَدَا الْمَعْرُوفِ (٢)

فَلِيَّاتٍ بِالتَّيَامِ مَرَّتَيْنِ كَذَا الرُّكُوعُ فِي كِلَا الثَّنَتَيْنِ (٣)

يُطِيلُ فِي قِرَاءَةِ الْجَمِيعِ مَعَ تَطْوِيلِهِ التَّسْبِيحِ كُلَّمَا رَكَعَ (٤)

مُخَفِّفًا سُجُودَهُ إِذَا سَجَدَ وَرَجَّحُوا تَطْوِيلَهُ فَلْيُعْتَمِدْ (٥)

وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مَنْ صَلَّى أَسْرًا وَسُنَّ جَهْرًا فِي الصَّلَاةِ لِلْقَمَرِ (٦)

(١) أما يسن التكبير المقيد من صبح اليوم الذي هو قبل يوم النحر وهو يوم عرفة لآخر أيام التشريق الثلاث بعد صلاة العصر أما صلاة عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها .

(٢) الإفصح استعمال الكسوف بالشمس والحسوف بالقمر ويسن مؤكداً لكل منهما ركعتان بالكيفية المعروفة الميمنة فما يأتي .

(٣) يسن في صلاتي الحسوف والكسوف القيام مرتين والركوع كذلك في كل ركعة من الركعتين .

(٤) يسن الاطالة في فراءة كل من القيامات الاربع في القيام الاول بعد المأخذه البصرة أو قدرها وفي الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث المائة أو قدرها وفي الرابع النساء أو قدرها ويسن تطويل التسبيح في الركوع الاول كإثمه آية من البقرة والثاني كثمانين والثالث كسبعين والرابع كخمسين

(٥) يسن تخفيف السجود لكن الصحيح المختار ان السنة اطالة السجود أيضاً واليه أشار بقوله ورجحوا الخ ..

(٦) يسن الاسرار في صلاة كسوف الشمس والجهر في صلاة خسوف القمر .

وَحَيْثُ فَاتَتْ فِيهِمَا فَلَا قَضَاً وَأُخْطَبَتَانِ سُنَّةٌ كَمَا مَضَى (١)

٦

باب صلاة الاستسقاء

٢٨٨

يُسْنُ عِنْدَ قَلَّةِ الْأَمْطَارِ صَلَاةَ الْأُسْتِسْقَاءِ فِي الْأَقْطَارِ (٢)

فَلْيَجْهَرِ الْإِمَامُ قَبْلُ بِالنِّدَاءِ يَا مُرُّهُمْ بِأَنْ يُصَالِحُوا الْعِدَا (٣)

وَتَوْبَةٍ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مُؤَبَّقٍ وَكَثْرَةِ الْخَيْرَاتِ وَالتَّصَدَّقِ (٤)

وَصَوْمِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامًا وَلْيَخْرُجُوا فِي رَابِعِ صِيَامًا (٥)

(١) وحيث فاتت الصلاة في كل من الحسوف والكسوف فلا قضاء لزوال المعنى الذي لاجله شرعت وإنما تفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وغروبها كسافة وصلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس ويسن خطبتان كخطبتي الجمعة بعد كل من الحسوف والكسوف ويحث الخطيب الناس فيها على التوبة والخير ويحذرهم من الغفلة والاعتزاز .

(٢) يسن عند قلة الامطار وكذا انقطاع الماء أو ملوحته صلاة الاستسقاء الذي هو لغة طلب السقيا وشرعاً طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة اليها وتسن تلك الصلاة سنة مؤكدة للمقيم والمسافر وأهل القرى والبادي وهي ركعتان كصلاة العيد في كيفية المتقدمة في ليل أو نهار .

(٣) إذا اراد الخروج الى الصلاة جهر الامام أو نائبه بالنداء قبل الخروج يأمرهم بأن يصالحوا العدا المتشاحنين لأمر الدنيا وحظ النفس .

(٤) ويأمرهم بالتوبة من كل ذنب مؤبَّق اي مهلك وبكثرة الخيرات والتصدق على المحتاجين .

(٥) ويأمرهم بأن يصوموا ثلاثة أيام متتابعة قبل يوم الخروج ثم يخرجون في اليوم الرابع حال كونهم صاعين .

إِلَى الْمُصَلِّي مُظْهِرِي التَّخَشُّعِ بِأَخْشَنِ الثِّيَابِ وَالتَّخَضُّعِ (١)
وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْعِيدِ فِي الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ وَالتَّأْكِيدِ (٢)
لَكِنَّ هُنَا يُسْنُّ لِلخَطِيبِ زِيَادَةَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ
كَذَا أُلْدَا بِالْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَيُبْدِلُ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ (٣)
وَلِيَدْعُ أَيْضًا بِالْأُلْدَا الْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ بِلَفْظِهِ الْمُنْتَشَرِ (٤)

(١) الى المصلي متعلق بقوله ليخرجوا حال كونهم مظهرين التخضع وهو خضوع القلب مع سكون الجوارح بأخشن الثياب أي بثياب بذله كثياب الخدمة ولا يتطيون ولا يتزينون لكن ينظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة ويستحب اخراج الصبيان والشيوخ والعجائز روي لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال. رضع لصب عليكم العذاب صباحاً .
(٢) ويستحب بعد صلاة الاستسقاء خطبتان كخطبي العيد في الأقوال والافعال وكونها مؤكدة .

(٣) فيقول استغفر الله العظيم الذي لا إله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في أثناء الخطبتين من قول استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً مالكم لا ترجون لله وقاراً وقد خلقكم أطواراً . ومن دعاء الكرب وهو لا إله الا الله العظيم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا إله الا الله رب السماوات السبع ورب العرش الكريم .

(٤) الدعاء المأثور هو اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غداً مجللاً مسحاً طبقا دائماً اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والأواء والضنك مالا يشكى الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفراً فارسل السماء علينا مدراراً .

وَلِيَجْمَعَنَّ أَعْلَى الرِّدَاءِ أَسْفَلَ كَذَا الْيَسَارُ لِلْيَمِينِ حَوْلَهُ (١)
وَلِيَفْعَلُوا كِفْعَلِهِ وَإِنْ دَعَا سِرًّا دَعَوْا وَأَمَّنُوا إِنْ أَسْمَعَا (٢)
وَسَبَّحُوا لِلرَّعْدِ أَوْ بَرَقِ يُرَى وَأَغْتَسَلُوا فِي سَيْلٍ وَإِذَا جَرَى (٣)
وَيُسْتَحَبُّ بَعْدُ أَنْ يُكْرَرُوا صَلَاةَ الْأَسْتِسْقَاءِ إِذَا لَمْ يُمَطَّرُوا (٤)

١٣

باب كيفية صلاة الخوف

٣٠١

أَنْوَأُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ رَأَوْا أَعْدَاءَهُمْ فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ دَنَوْا (٥)
صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً بِطَائِفَةٍ وَغَيْرُهَا عِنْدَ الْعَدُوِّ وَاقِفَةً (٦)

(١) يسن للخطيب تحويل رداءه بان يجعل يمينه يساره وعكسه ويسن رفع ظهر يديه الى السماء في الدعاء .

(٢) ويسن للجماعة ان يفعلوا كفعل الخطيب وهم جلوس تبعاً له وان دعا سرا دعوا وان دعا جهراً واسمعهم امنوا على دعائه .

(٣) بان يقولوا عند الرعد سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند البرق سبحان من يريك البرق خوفاً وطمعا واذا سال ماء الوادي سن ان يغتسلوا او يتوضئوا منه .

(٤) يستحب ان يكرروا صلاة الاستسقاء اذا لم يمطروا . ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسألوا الله تعالى رفعه بان يقولوا ما قال عليه الصلاة والسلام اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ويستحب لكل واحد ان يظهر لأول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبركاً .

(٥) بغير قبلة اي في غير جهة القبلة مع القرب وكذا اذا كان العدو في جهتها وهناك سائر والمسلمون كثير والعدو قليل وخيف هجومه .

(٦) في تلك الحالة يفرق الامام القوم فرقتين بحيث ان كل فرقة تستطيع =

وَكَمَلْتَ لِنَفْسِهَا وَاتَّصَرَفَ
وَلْتَأْتِ الْأُخْرَى بِالْإِمَامِ تَقْتَدِي
وَكَمَلْتَ لِنَفْسِهَا كَمَا ذُكِرَ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقِبْلَةِ الْأَعْدَاءُ صَفَ
وَلْيَحْرِمُوا جَمِيعَهُمْ وَلْيَرْكَعُوا
وَلْيَهْوِ مَعَهُ لِلسُّجُودِ أَهْلُ صَفَ
وَلْيَسْجُدِ الَّذِينَ قَدْ تَخَلَّفُوا
وَفَعَلُهُمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى انْعَكَسَ
فِي غَيْرِهَا وَلْيَحْرُسِ الَّذِي سَجَدَ
وَيَجْلِسُونَ كَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ
إِلَى الْعَدُوِّ مَوْضِعَ الْأُخْرَى تَقِفِ
يَوْمُهَا فِي رَكْعَةٍ وَلْيَقْعُدِ
وَسَلَّمَتْ مَعَ الْإِمَامِ الْمُنتَظِرُ
إِمَامَنَا أَصْحَابَهُ كَمَا عَرَفَ (١)
مَعَ الْإِمَامِ كُلَّهُمْ وَلْيَرْفَعُوا
وَعَيْرُهُمْ بِالسَّيْفِ لِلْأَعْدَاءِ وَقَفَ
عِنْدَ اتِّصَابِ غَيْرِهِمْ وَلْيَقِفُوا
فَلْيَسْجُدِ الْإِمَامُ بِالَّذِي حَرَسَ
وَلْيَسْجُدُونَ بَعْدَهُ إِذَا قَعَدَ
وَسَلَّمُوا مَعَ الْإِمَامِ كُلَّهُمْ

= مقاومة العدو فينحاز بفرقة بحيث لا تبلغهم سهام العدو ويصلي بهم ركعة من الشائبة فاذا قام للثانية فارقت به بالنية وأتمت لنفسها ثم تنصرف بعد سلامها الى جهة العدو وتقف موضع الاخرى للحراسة وتأتي الطائفة الاخرى فتقتدي بالامام وهو قائم في الثانية فاذا جلس للتشهد قامت لثانيتها وهو منتظر لحقته وهو جالس ثم يسلم بها وهذه الكيفية هي صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وبينها الناظم بقوله صلى الامام الى قوله المنتظر .
(١) وان يكن الاعداء في جهة القبلة ولا سار بيننا وبينهم وفيها كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو في هذه الحالة يصفهم الامام صفين فاكثر خلفه وليحرموا جميعهم معه ويستمرروا الى اعتدال الركعة الاولى فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر على حالة الاعتدال يحرسهم فاذا رفع الصف الساجد من السجدة الثانية سجد الحارسون لإكمال =

ثَالِثُهَا عِنْدَ التَّحَامِ حَرَبُهُمْ فَلْيُحْرِمُوا مَعَ اخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ^(١)
وَلْيُرْعَ كُلُّ مَا يَكُونُ وَاجِبًا مَهْمَا اسْتَطَاعَ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا
وَلَا يَضُرُّ تَرْكُ الاسْتِقْبَالِ وَلَا كَثِيرُ الْفِعْلِ مَعَ تَوَالِي^(٢)
وَمَنْ يُصِبْ سِلَاحَهُ مِنْهُمْ دَمٌ وَلَمْ يَضَعَهُ فَالْقَضَاءُ يَلْزَمُ^(٣)

١٦

فصل في اللباس

٣١٧

عَلَى الرَّجَالِ يَحْرُمُ الْحَرِيرُ وَجَازَ أَنْ يُكْسَى بِهِ الصَّغِيرُ^(٤)

= ركتهم ولحقوه في الركعة الثانية وسجد فيها مع الامام من حرس اولاً وحرس الفرقة التي سجدت أولاً مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه هي صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفات وبينها الناظم بقوله وان يكن الى قوله كلهم .

(١) ثالث الكيفيات ان تكون الصلاة في شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو إذا ولوا عنه وانقسموا فيصلي كل واحد حينئذ ويراعي الواجب عليه في الصلاة كيفاً أمكنه راكباً وماشياً مستقبين القبلة وغير مستقبلها والجماعة حينئذ أفضل وان كان كل واحد لجهة وان تقدم للمأموم على الامام .

(٢) ولا يضره حينئذ ترك الاستقبال ولا كثرة الأفعال كالضربات والطعنات المتواليات لحاجة القتال لكنه لا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه وترك الناظم كيفية صلاة بطن نخل وهي مذكورة في المتوسطات .

(٣) يجب ان يلقي السلاح اذا دمي دمأ لا يعنى عنه فان عجز عن ذلك شرعاً بأن احتاج الى امساكه امسكه للحاجة ويقضي لندرة عنده .

(٤) يحرم على الرجال في حال الاختيار وكذا الخنثى لبس الحرير وفرشه والتدثر به والجلوس عليه والاستناد اليه وغير ذلك من أنواع الاستعمال =

وَمِثْلُهُ الْإِبْرَيْسِمُ الْمُرْكَبُ مَعَ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ وَزْنًا يَغْلِبُ (١)
وَكَالْحَرِيرِ لِبَسِّ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَكُلُّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ مُسْتَحَبٌّ (٢)

— وذلك لان فيه خنوثة لانليق بشهامة الرجال ويجوز للولي الباس الصغير
الحرير ولو في غير يوم عيد .

(١) ومثل الحرير الخالص في حرمة الاستعمال الابريسيم وهو الحرير المركب
مع غيره كقطن وكتان ان كان الحرير أكثر وزناً لان كان أقل
أو مساوياً .

(٢) ومثل الحرير في حرمة الاستعمال على الرجال والخنثى خاتم الذهب ، أخذ
صلى الله عليه وسلم في يمينه قطعة من حرير وفي شماله قطعة من ذهب
وقال (هذان حرام على ذكور امتي حل لانايمهم) أما شبان وقتنا هذا فقد أعمى
غالهم حب التخث والتزين بزينة النساء من حرير وذهب وغيرهما فاذا
ما أراد الواحد منهم أن يخرج من بيته وقف على المرأة ساعة أو
ساعتين يسرح شعر رأسه ويفرقه ويكويه وينمص وجهه بالحيط والملقط ثم
يلبس لباساً ضيقاً يحكى حجم إلبتية وأفخاذه ويلبس الجورب الحرير الشفاف
والنعل اللماع المتألف من قطع صغيرة بالوان مختلفة ثم يتطيب ويأخذ عصاه
بيده ويخرج كأنه عروس تهدي لزوجها فيمشي متكسراً متمايلاً كأنه يرقص
بلا حياء ولا خوف ملامة يتصيد النساء من الطرقات ويزعم ان ذلك هو
التمدن والترقي والتقدم أجل ولكن الى الخلاعة والتسفل والعار والتدل والهوان
والدخول في قفص الاستعمار وغضب الملك الجبار فلا حول ولا قوة الا
بالله الواحد القهار ثم قال الناظم وكل ذلك أي من لبس الحرير وفرشه والتدثر
به والاستناد اليه والتختم بالذهب جائز للنساء بل مستحب ان كان ذلك في
بيوتهن لأزواجهن أما في الطرقات أمام الرجال الأجانب فهو ممنوع شرعاً
وعقلاً وروءة ولكن الدارج في زماننا أن لا يخرج المرأة من بيتها الا كما يخرج
العروس لزوجها على غاية من الزينة والتبرج وقلة الحياء وكشف الوجه والصدر
لابسة أرق الثياب وأضيقتها أكثر ماتفعل الكافرة والزانية فلا أدري هل =

وَمَا دَعَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ لُبْسٌ وَفِي الصَّلَاةِ لَمْ يَجْزُ لُبْسُ النَّجِسِ (١)

٤

— كتاب الجنابة —

٣٢١

وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ شَغْلُ فِكْرِهِ بِمَوْتِهِ مُهَيِّئًا لِأَمْرِهِ (٢)

== تزعم ان كل رجل في الطريق له ان يتمتع بزيتها ام تدعو بفعلها هذا كل رجل الى نفسها فأسفاً أسفاً وحزنا حزنا ولكن العجب العجاب ليس منها بل من زوجها أو أبيها أو من له ولاية عليها كيف يمكنها من ذلك مع علمه بأنها ستقف عند البائع وتكلمه ويكلمها وتلاطفه ويلاطفها وربما يمس يدها كما يفعل الصائغ عندما يلبسها السوار أو وجهها كما يفعل طبيب الاسنان عندما يضع لها سنناً من الذهب وربما يكون ذلك في مكان ليس فيه غيرها فتتوقد بينها نيران المحبة فاذا وقع ما وقع قام الخاسر يضرب كفاً على اخره وبعض على أنامله ويقول كيف الخلاص كيف الخلاص ، اخساً ومت بفيظك يا أحمق آلآن وقد فرطت من قبل وكنت من المهملين الغافلين فلا تلومن إلا نفسك وابك على خطيئتك فالرجل من يتدبر الأمر قبل وقوعه كم سمعت أن من مكن أهله من فعل ذلك فهو ديوث كم كنت تقول إن ذلك من الرقي والمدنية والتقدم والحربة تجلد يا قليل الغيرة ذلك بما قدمت يدك فأتا الله وأنا اليه راجعون.

(١) يجوز لبس الحرير اذا دعت اليه ضرورة كحر وبرد مهلكين أو مضرين ويجوز لفجأة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه والحاجة كجرب ودفع قمل وكذا ستر العورة في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلو على الأصح اذا لم يجد غيره ويجوز لبس الثوب المنتجس في غير الصلاة المفروضة ونحوها كواجب الطواف وخطبة الجمعة اذا لم ينتجس به بدنه أما لبسه في الصلاة المفروضة ونحوها بعد الشروع فيحرم سواء اتسع الوقت أم لا .

(٢) يندب للانسان المكلف أن يشغل فكره بموته وأن يكثر من ذلك لأنه أزرع عن المعصية وادعى للطاعة وأن يكثر من ذكر قوله عليه الصلاة والسلام (استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي من الله يا بني الله والحمد ==

وَالْمَرِيضِ تُنْدَبُ الْوَصِيَّةُ وَرَدُّهُ مَظَالِمُ الْبَرِيَّةِ (١)
وَحَيْثُ مَاتَ غَمَّضَتْ عَيْنَاهُ مُسْتَقْبِلًا وَلَيِّنَتْ أَعْضَاهُ (٢)
وَالنُّسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ وَاللَّدْفَنُ لِلْأَمْوَاتِ وَاجْبَلَتْ
إِلَّا الشَّهِيدَ فَالصَّلَاةُ تَحْرُمُ وَغَسَلُهُ وَإِنْ تَفَاحَشَ الدَّمُ (٣)
وَالسَّقْطُ كَالشَّهِيدِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ لَمْ تَبِنْ أَمَارَةَ الْحَيَاةِ (٤)

== لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء (ويندب له ان يكون متهيئاً لأمر الموت كأن يتوب ويرد المظالم إلى أهلها بالمبادرة لئلا يفجأه الموت .

(١) ويشته نذب الوصية ورد المظالم الى أهلها على المريض لنزول مقدمات الموت به وقيل المشهور وجوب التوبة ورد المظالم فوراً على المريض .

(٢) الموت مفارقة الروح والجسد والروح لطيف مشتبك بالبدن كاشتباك الماء بالعود الأخضر ومن علامة الموت استرخاء القدم وميل الانف وانخساف الصدغ ويقال عند تغميضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) يحرم تغسيل الشهيد والصلاة عليه ابقاء لأثر الشهادة وتعظيماً له سواء كان رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً بالغاً أو صبيّاً ولو فاسقاً أو محدثاً حدثاً أكبر والشهيد من مات بسبب قتال الكفار في وقت قيام القتال سواء قتلته كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد سلاح نفسه عليه أو سقط عن دابته أو وطئته الدواب أو أصابه سهم لا يعرف لم رمي وسواء وجد به دم أم لا مات في الحال أو بقي زمناً ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو بعده وليس فيه الا حركة مذبوح ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها فقط .

(٤) ذكر في هذا البيت والذي بعده حكم السقط وهو النازل قبل تمام أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر المعروف الآن بـ (الطرح) وحاصل مسئلته انه ان لم يعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب =

وَوَاجِبُ التَّجْهِيزِ إِنْ تَخَلَّقَا فَإِنْ تَبِنَ فَكَالْكَبِيرِ مُطْلَقًا
 وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا عَلَى ذِي ذِمَّةٍ وَجَازَ أَنْ يُغَسَّلَا
 وَالِدْفَنُ وَالتَّكْفِينُ لِأَزْمَانِ وَمِثْلُهُ ذُو الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ
 وَيُسْتَرُّ الْحَرْبِيُّ بِالتُّرَابِ وَجَازَ أَنْ يُرْمَى إِلَى الْكِلَابِ

١٠

فصل ١٠

٣٣١

وَعَسَلَهُ كَالْحَيِّ لِكِنْ ذَا نُدْبٍ نِيَّتُهُ لِعَاسِلٍ وَلَمْ تَجِبْ (١)
 وَكَوْنُهُ وَتَرَاً كَغَسَلِ الْحَيِّ أَوْلَهُ بِالسِّدْرِ وَالْحَطْمِيِّ (٢)
 وَآخِرًا بِخَالِصِ الطَّهْوَرِ وَفِيهِ شَيْءٌ قَلَّ مِنْ كَافُورِ (٣)

= غسله بل يجوز ويسن ستره بخرقة ودفنه فان علمت حياته بصياح
 أو غيره أو ظهرت أمارة الحياة باختلاج أو تحرك فككبير يغسل ويكفن
 ويصلى عليه ويدفن وان لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة
 عليه وقد نظم بعضهم ذلك بقوله :

والسقط كالكبير في الوفاة ان ظهرت أمارة الحياة

أو خفيت وخلقته قد ظهرا فامنع صلاة وسواها اعتبرا

أو اختبى أيضاً ففيه لم يجب شيء وستر ثم دفن قد ندب

(١) انما لم تجب نية العاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف

على نية .

(٢) وكونه معطوف على قوله نية اي ويندب كون الغسل وترا وينظفه

او لا بالسدر أو بالحطمي أو بالصابون .

(٣) وبعد زوال السدر يصب عليه ماء قراح من فرقه الى قدمه ثلاثا

ويسن ان يجعل في الماء القراح كافورا الا يفتحش التغيير به أو صلبا فهو

مندوب في كل غسلة الا انه في الاخرة أكد ويسن ان يكون العاسل =

وَإِنْ تُرِدْ أَقَلَّ وَاجِبِ الْكَفَنِ
فَذَاكَ ثَوْبٌ سَاتَرَ كُلَّ الْبَدَنِ
وَأَفْضَلُ التَّكْفِينِ فِي ثَلَاثٍ
لِفَائِفٍ وَالْخَمْسُ لِلِإِنَاثِ
مِنَ الشَّيْبِ الْبَيْضِ لِيَكُنْ يَلْزَمُ
أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْحَيَاةِ مَحْرُمٌ (١)
وَلَا يَجُوزُ سِتْرُ رَأْسِ الْمُحْرِمِ
كَوَجْهِ أَنْثَى أَحْرَمَتْ فَلْيَحْرِمِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَلْتَكُنْ بِالنِّيَّةِ (٢)
وَلَيَاتٍ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَلَا
وَمُطْلَقًا يَنْوِي بِهَا الْفَرْضِيَّةَ (٣)
وَبَعْدَ ثَانِيهَا إِذَا يُصَلِّي
أُمَّ الْقُرْآنِ بَعْدَ أَوْلَاهَا تَلَا (٤)
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْأَجَلُ (٥)

— أميناً فان رأى خيراً سن ذكره أو ضده حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة
ومن تعذر غسله يم كما في غسل الجنابة .

(١) يلزم ان يكفن الميت بما يجوز له لبسه حياً فلا يجوز تكفين الرجل
والخنثى بالحرير والمزعر ويجوز للانثى .

(٢) ثم بعد غسل الميت وتكفينه تجب الصلاة عليه وتكفن مقتصرة عند
الاحرام بها بالنية كأن يقول نويت الصلاة المفروضة على هذا الميت أو على من
يصلي عليه الامام أو على من حضر من أموات المسلمين .

(٣) ويجب على المصلي على الجنابة ان يكبر أربع تكبيرات بتكبير الاحرام
فان نقص عنها بطلت صلاته وان زاد عليها لم تبطل ويجب عليه ان يتلو
ام القرآن وهي الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها بعد التكبير الاولى والراجع
جوازها بعد أي تكبير منها والمعتمد انه ان شرع فيها بعد الاولى تعينت فليس
له قطعها وتأخيرها الى غيرها فان لم يشرع فيها جاز له تأخيرها .

(٤) ويجب عليه ان يصل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير الثانية
ولا تجزى بعد غيرها وأقلها اللهم صلي على محمد والافضل الاثنيان بالصلاة
الابراهيمية ويندب الحمد قبلها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعدها .

وَلْيَدْعُ بَعْدَ تَالِكِ التَّكْبِيرِ لِمَيْتٍ وَسُنَّ بِالْمَأْثُورِ (١)
وَبِالدَّعَا الْمَأْثُورِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَأَلْزَمُوا الْمَأْمُومَ بِالْمُتَابَعَةِ (٢)
فِيهِنَّ لَا إِنْ خَمْسَ الْإِمَامُ وَبَعْدَهُنَّ الْوَأَجِبُ السَّلَامُ

(١) ويجب عليه ان يدعو للميت بخصوصه أو في عموم غيره بقصده بعد التكبيرة الثالثة وأقله ماينطلق عليه اسم الدعاء كاللهم ارحمه أو اغفر له وسن ان يأتي بالدعاء المأثور أي الوارد وجمع إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى دعاءً عن الأخبار الواردة في ذلك وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وانثانا اللهم من أحبيته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان والرحمة اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا إله الا أنت وحدك لا شريك لك وان محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزل به واصبح فقيراً الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له عندك اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك الأيمن من عذابك حتى تبعثه آمناً الى جنتك يا أرحم الراحمين وان كان الميت صغيراً قال المصلي بعد قوله على الايمان والرحمة . اللهم اجعله فرطاً لابويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينها وافرح الصبر على قلوبها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمها اجره .

(٢) يستحسن ان يأتي بعد التكبيرة الرابعة بالدعاء المأثور وهو اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتننا بعده واغفر لنا وله والزم العلماء المأموم متابعة امامه في التكبيرات الا اذا كبر خامسة فلا يسن له متابعتها في الزائد .

ثُمَّ الرَّجَالُ بَعْدُ يَحْمِلُونَهُ ^(١) لِلْقَبْرِ حَتَّىٰ تَمَّ يُلْحِدُونَهُ
 وَيُسْتَحَبُّ سَلُهُ مِنْ رَأْسِهِ إِذَا أَرَادُوا وَضَعَهُ فِي رَمْسِهِ ^(٢)
 وَكَوْنُهُ عَلَى الْيَمِينِ يُضْجَعُ وَأَوْجِبُوا اسْتِقْبَالَهُ إِذَا يُوضَعُ
 وَالْجَمْعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي قَبْرِ مُنْعٍ ^(٣) فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لَمْ يَمْتَنِعْ
 وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مُحْرَمِيَّةً ^(٤) بَيْنَهُمَا أَوْ مَلِكٌ أَوْ زَوْجِيَّةً
 وَوَجِبُ فِي الْقَبْرِ مَنَعُ الرَّائِحَةِ بِعُمُقِهِ كَذَا السَّبَاعُ الْجَارِحَةُ

(١) لا يحمل الميت ولو اثني الا الرجال ويكره للنساء ويحرم حمله على هيئة مزرية كحمله في قفة أو هيئة يخاف منها سقوطه والأفضل الشبي أمامها بقربها بحيث لو التفت إليها لراها ثم يدفنونه في لحد بان تصنع له حفرة بقدر من ينزل الميت ومن يعينه عميقة بقدر أربعة اذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة وهو شبران ثم ان كانت الارض صلبة جعل له فيها لحد يحفر في أسفل الجانب القبلي منها قدر ما يسع الميت ويسترده ثم يوضع فيه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ويسند ظهره بلبنة أو نحوها ثم يسدل عليه بخشب أو نحوه ثم يمال عليه التراب .
 (٢) يستحب سله أي ادخاله القبر من قبل رأسه برفق ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحال ويدعو له بما يليق وقوله برمسه أي في قبره .

(٣) الضرورة كما اذا كثرت الموتى وعسر أفراد كل ميت بقبر فحينئذ لم يمتنع فيجمع بين اثنين وثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة .
 (٤) الذي في المجموع انه يحرم حتى في الام مع ولدها واستظهره الشارح تبعاً لشيخه الخطيب واذا وضع اثنان في قبر سن ان يحجز بينهما بتراب .

وَيُسْتَحَبُّ بَسْطَةُ وَقَامَهُ وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ عِلَامَةً (١)
 وَأَنْ يَعْزِي أَهْلُهُ إِذَا قَضِيَ إِلَى ثَلَاثٍ بَعْدَ دَفْنٍ قَدْ مَضَى (٢)
 وَحَيْثُ لَا لَطْمٌ وَلَا نُوَاحُ وَشَقُّ جَيْبٍ فَالْبُكَاءُ مُبَاحٌ (٣)
 وَيُكْرَهُ التَّجْصِيفُ وَالْبِنَاءُ وَلَا تُجْزَى بِنَاءٌ فِي مَكَانٍ سُبُلًا (٤)

١٠ ٣٥٤ كتاب الزكاة

وَجُوبُهَا فِي خَمْسَةٍ قَدْ انْحَصَرَ وَهِيَ الْمَوَاشِي وَالزُّرُوعُ وَالشَّجَرُ
 وَالرَّابِعُ النَّقْدَانِ ثُمَّ الْمُتَجَرُّ خَامِسُهَا وَكُلُّهَا سِتْدُ كَرٍّ (٥)

- (١) اي بسطة وقامة الرجل المعتدل وهما أربعة اذرع ونصف على المعتد والعلامة حجر أو خشبة أو غير ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان ابن مظعون صخرة وقال اتعلم بها قبر اخي لأدفن اليه من مات من أهلي .
- (٢) ويستحب للانسان ان يعزي أهل الميت أي جميع من اصيب به من أقاربه وغيرهم الى ثلاثة ايام وقوله قضى معناه مات وكون التعزية بعد الدفن اولى الا ان افراط جزعهم فتقديمها اولى ليصبرهم وتحسب الثلاثة من بعد الدفن الذي مضى بيانه لكن المعتد انها تحسب من حين الموت .
- (٣) البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده بشرط أن يكون بلا لطم خد ولا نواح ولا جزع ولا شق ثوب ولا تسويد وجه ولا القاء رماد على الرأس ولا رفع صوت بافراط في البكاء ولا تغيير زي فكل ذلك وأمثاله من المحرم .
- (٤) التجصيف تبيض القبر بالحص وهو كالكلس ولو بني على القبر في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة البلد بالدفن فيها حرم وهدم .
- (٥) وتنحل هذه الأشياء الخمسة الى ثمانية أصناف الأبل والبقر والغنم والذهب والفضة والزروع والنخل والسكرم ولدا وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس .

بَشْرَطِ كَوْنِ الشَّخْصِ حُرًّا مُسْلِمًا وَمَلَكَهِ مِنْهَا نِصَابًا تَمَامًا ^(١)
 وَالْحَوْلِ إِلَّا فِي الزَّرُوعِ وَالشَّمْرِ وَالسَّوْمِ وَهُوَ فِي الْمَوَاشِي يُعْتَبَرُ
 وَسَوْمُهَا مَعْنَاهُ أَنْ لَا تَأْكُلَ فِي الْحَوْلِ إِلَّا مَا يُبَاحُ مِنْ كَلَا

٣٥٩ فصل في زكاة الابل

أَمَّا الْمَوَاشِي هَا هُنَا فَهِيَ النِّعَمُ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمٍ
 وَتَبْتَدِي بِالْإِبِلِ فِي الْحِسَابِ وَفِي بَيَانِ الْفَرَضِ وَالنِّصَابِ
 فَدُونَ خَمْسٍ لَمْ تَجِبْ زَكَاةٌ وَبَعْدَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ
 مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ إِنْ تَكُنْ مِنْ ضَانٍ أَوْ شَاةٌ مَعَزٍ سِنَّهَا حَوْلَانِ ^(٢)
 وَالْحَمْسُ وَالْعِشْرُونَ فَرَضُهَا جَعِلَ بِنْتِ مَخَاضٍ بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ إِبِلٍ ^(٣)
 وَفَرَضَ سِتٌّ مَعَ ثَلَاثِينَ أَجْعَلَا بِنْتِ لَبُونٍ بَعْدَ عَامَيْنِ أَقْبَلَا ^(٤)
 وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَهِيَ مُسْتَحِقَّةٌ ^(٥)

- (١) أي بشرط أولها كون الشخص حرًا وثانيها كونه مسلمًا وثالثها كون ملكه من الأنواع المتقدمة نصاباً واخذ يبين ذلك فقال
 (٢) من بعد حول متعلق بمحذوف صفة لشاة أي ان الشاة الواجبة جذعة ضان لها سنة أو ثنية معز لها حولان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت الابل مراضا لانها وجبت في الذمة.
 (٣) بنت مخاض هي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لأن امها آن لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض أي الحوامل .
 (٤) بنت لبون هي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لان امها آن لها ان تلد فتصير ذات لبن .
 (٥) حقة بكسر الحاء هي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحققت ان تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها وهو المراد بقوله وهي مستحقة.

إِحْدَى وَسِتُّونَ الْمُؤَدَّى جَذَعَهُ
 وَإِنْ تَكُنْ سَبْعِينَ مَعَ سِتِّ وَجَبَ
 وَإِنْ تَكُنْ تِسْعِينَ مَعَهَا وَاحِدَةً
 أَوْ كَانَ مَعَ عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِائَةِ
 إِنْ كَانَ كُلُّ أُمِّهَا لِبَوْنٍ
 بِنْتُ لِبَوْنٍ كُلِّ أَرْبَعَيْنَا
 وَهِيَ الَّتِي فِي السَّنِّ وَفَتْ أَرْبَعَةً (١)
 بِنْتًا لِبَوْنٍ وَالْمَعِيبُ يُجْتَنَبُ
 فَحِقَّتَانِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ
 وَاحِدَةً تَكُنْ ثَلَاثُ مُجْزِئَةٍ
 وَبَعْدَ ذَلِكَ ضَائِطٌ يَكُونُ
 وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ مَا خَمْسِينًا (٢)

١٣

﴿ فصل في زكاة البقر والغنم ﴾

٣٧٢

ثُمَّ الثَّلَاثُونَ الَّتِي مِنَ الْبَقَرِ
 وَالْأَرْبَعُونَ فَرَضُهَا مُسِنَّةٌ
 وَهَكَذَا بِمُقْتَضَى الْحِسَابِ
 تَكَرَّرُ الْفَرَضَيْنِ وَالنِّصَابِ (٥)
 فِيهَا تَبِيعُ سِنُهُ حَوْلٌ ذَكَرَهُ (٣)
 وَسِنَّهَا حَوْلَانِ فَأَدْرُ السُّنَّةُ (٤)

(١) الجذعة من الابل هي التي لها اربع سنين وطعت في الخامسة سميت بذلك لأنها اجذعت مقدم اسنانها أي اسقطته .

(٢) ما من قوله في كل ما خمسين زائدة وليعلم ان المقادير الزائدة بين النصب لا يعلق بها شيء من الزكاة وتسمى أوقاصا .

(٣) التبيع هو الذكر من البقر الذي له سنة سمي بذلك لأنه يتبع امه في المرعى .

(٤) السنة هي التي لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها .

(٥) اي في كل ستين تبيعان وفي كل سبعين تبيع ومسنه وفي ثمانين مستنان وفي تسعين ثلاث ابعه وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مستنان وتبع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو اربعة ابعه .

وَإِنْ تُرِدْ أَدْنَىٰ نِصَابٍ فِي النَّعْمِ فَأَرْبَعُونَ فِيهِ شَاةٌ حَيْثُ تَمَّ (١)
 إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَجْمَعِينَ مَعَ الْمِائَةِ فِيهَا اثْنَتَانِ قَدْرُ فَرَضِ أَجْزَأَهُ (٢)
 وَالْمِائَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثٌ مِنْ شِيَاهٍ وَارِدَةٌ
 وَحَيْثُ صَارَتْ أَرْبَعًا مِثِينًا فِيهَا شِيَاهٌ أَرْبَعٌ يَقِينًا
 وَهَكَذَا تَكَرَّرُ لِلشَّاةِ مِنْ بَعْدِ ذَا بَعْدِ الْمِائَاتِ

٣٨٠ - فصل في الخلطة وشروطها - ٨

وَفِي الْخُلَيْطَيْنِ الزَّكَاةُ تُعْتَبَرُ زَكَاةَ شَخْصٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَمَرَّةً (٣)
 إِنْ يَتَّحِدُ مَرَاحِمًا وَالْمُشْرَبُ وَمَسْرَحٌ أَجْمِيعٌ ثُمَّ الْمُحْلَبُ (٤)
 وَالْفَحْلُ وَالْمَرْعَى كَذَلِكَ الرَّاعِي وَمُطْلَقًا فِي شِرْكَةِ الشَّيْاعِ

٣٨٣ - فصل في زكاة الزروع وبيان النصاب - ٣

وَتَلْزِمُ الزَّكَاةُ فِي الزُّرُوعِ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مِنَ الْمَزْرُوعِ (٥)

(١) فيه أي في هذا النصاب إذا تم شاة جذعة من الضأن لها سنة أو ثنية من المعز لها سنتان .

(٢) فيها أي في هذه الشياه المائة والاحدى والعشرين شاتان وهو قدر الفرض المحزى

(٣) الخلطة نوعان خلطة جوار وخلطة اشتراك وتسمى خلطة اعيان وبين الناظم

الاولى فقال وفي الخليطين النخ وقوله (ومر) أي وسبق حكم زكاة الشخص الواحد

(٤) قوله مراحمها بضم الميم مأواها ليلا والمشرب بفتح الميم موضع الشرب

وكذا قوله فيما يأتي مسرح . محلب . مرعى .

(٥) الزروع هي الأشياء النابتة وانما تجب الزكاة فيها بشرط كونها من زرع

للمالك أو نائبه فلا زكاة فيما أنزعه بنفسه أو زرعه غير المالك بغير اذنه .

وَأَنْ يَكُونَ الْحَبُّ قُوْتًا مُدَّخَرًا وَمَا عَلَى نَخْلٍ وَكَرْمٍ مِنْ ثَمَرٍ (١)
ثُمَّ النَّصَابُ خَمْسَةٌ مِنْ أَوْسُقٍ وَالْفَرَضُ عَشْرُ مَبَسِيلٍ قَدْسِي (٢)

(١) وبشرط ان تكون مقتاته اختياراً كالحنطة والأرز والعدس والشعير والذرة والبقول والحمص والدخن ولا تجب الزكاة في شيء من الثمار الا ما كان على النخل والكرم من التمر والزبيب وانما ينعقد وجوب الزكاة بالحبوب والثمار اذا بدا صلاحها بان بلغت صفة تطلب بها غالباً . وعلامة بدو الصلاح في الحب اشتداده وفي الثمار المتلونة اخذها في الحمرة أو الصفرة أو السواد أو غير ذلك وفي الثمار الغير المتلونة كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه واذا بدا صلاح الزروع والثمار وكانت تبلغ نصاباً امتنع على المالك التصرف بأكل أو تصدق أو اهداء أو بيع أو نحو ذلك فيحرم دفع اجرة الحصاد منها ويمتنع أكل الفريك والبقول الاخضر لكن نقل عن العلامة الرحمانى انه لو ضبط قدرًا وزكاه من حب عنده أو ليخرج زكاته بعد فله ذلك ولا حرمة عليه ونقل عن العزيمي انه لا تجب الزكاة باشتداد الحب الا اذا صلح للادخار ولعله مراد الناظم بقوله مدخرا وعليه يجوز الاكل من الفريك الذي يباع الآن وكذا البقول الاخضر قبل صلاحية ذلك للادخار فاحفظه .

(٢) نصاب الزروع والثمار خمسة اوسق ومقدارهما بالرطل البغدادي الف وستائة وبالرطل المصري الف واربعائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع وبالرطل الدمشقي المتعارف الآن مائتان ورتلان ونصف وهي اربعمائة اقة وخمس اقق والاقه اربعائة درهم بالدرهم المتعارف الآن في البلاد السورية وهو أربع وستون حبة شعير معتدل قطع من طرفيها مادي وطال ومقدار الخمسة اوسق بالكيل المصري أربعة ارادب وسدس وذلك خمسون كيلة دمياطية واذا سقيت الارض بلا مؤنة كأن سقيت بسيل أو مطر او انصب عليها الماء من الجبل أو اكتفت بقربها من الماء فالفرض اخراج عشر الحاصل .

وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ عَشْرِهِ وَقِسْطُ كُلِّ مِنْهُمَا بِقَدْرِهِ (١)
 وَكُلُّ وَسْقٍ كَيْلُهُ بِالصَّاعِ سِتُونَ أَيْ فِي سَائِرِ الْبِقَاعِ
 وَقَدَرُ هَذَا الصَّاعِ بِالْأَمْدَادِ أَرْبَعَةٌ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ
 وَوَزْنُ هَذَا الْمُدِّ بِالْعِرَاقِ رِطْلٌ وَثَلْثٌ وَهُوَ بِاتِّفَاقٍ
 وَأَخْلُفَ فِي رِطْلِ الْعِرَاقِ قَدَسَمَا فِي وَزْنِهِ أَيْ كَيْمَ يَكُونُ دِرْهُمًا
 قَالَ النَّوَاوِيُّ مِائَةٌ وَرُبْعُهَا وَبَعْدَهَا ثَلَاثَةٌ تَتَّبِعُهَا
 وَاجْمَعْ لَهَا أَرْبَعَةَ الْأَسْبَاعِ مِنْ دِرْهِمٍ أَيْضًا بِلَا نِزَاعٍ

٣٩٣ ❦ باب زكاة النقدين وبيان النصاب ❦ ١٠

وَتَلَزَمُ الزُّكَاةُ فِي النَّقْدَيْنِ وَإِنْ يَكُونَا غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ (٢)
 سِوَى حُلِيِّ الْمَرْأَةِ الْمُبَّاحِ وَلَوْ كَسِيرًا قَابِلَ الْإِصْلَاحِ (٣)
 فَمَنْ حَوَى عِشْرِينَ مِثْقَالَ ذَهَبٍ حَوْلًا فَفِيهَا نِصْفٌ مُثْقَالٍ وَجِبَ (٤)

(١) مثل السقي بالنضح السقي بالناعورة (الموتور) وهو آلة يمدها الكهرباء أو الغاز.
 (٢) النقدان هما الذهب والفضة .

(٣) خرج بالمباح المحرم والمكروه فتجب زكاتها ومن ذلك ماتخذها المرأة من تصاور الذهب والفضة ومنه على ما يظهر الحلي الذي تلبسه أمام الرجال الاجانب ومثل الحلي الأواني المحرمة كالمباخر وصواني القهوة وظروف الضاحين والمعاليق والسكاكين والمسكاحل ونحوها المتخذة من الذهب والفضة فتجب الزكاة في ذلك كله .

(٤) المئقال اثنان وسبعون حبة شعير معتدلة قطع من طرفيها مادي وطال الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا شيء في المغشوش أي الخلوط بغيره كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه =

أَوْ مِائَتَيْنِ مِنْ دَرَاهِمِ الْوَرِقِ فَخَمْسَةَ دَرَاهِمٍ لِلْمُسْتَحِقِّ
 وَخَذَ لِكُلِّ زَائِدٍ بِقَدْرِهِ وَنِسْبَةَ الْمَأْخُودِ رُبْعَ عَشْرِهِ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَعْدِنٍ يُسْتَخْرَجُ فَرُبْعَ عَشْرٍ مِنْهُ حَالاً يُخْرَجُ (١)
 وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ فَوْرًا يُخْرَجُ وَهُوَ الدِّفِينُ الْجَاهِلِيُّ الْمَخْرُجُ
 وَقَوْمَ التُّجَّارِ عَرْضَ الْمُتَجَرِّ فِي الْحَوْلِ بِالنَّقْدِ الَّذِي بِهِ اشْتَرِيَ (٢)
 وَيُخْرَجُ جِوَامٍ مِنْ ذَلِكَ رُبْعَ عَشْرِهِ كَالنَّقْدِ فِي نِصَابِهِ وَقَدْرِهِ

٩

باب زكاة الفطر

٤٠٢

أَوْجِبَ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ غُرُوبِ آخِرِ الصِّيَامِ (٣)

— نصاباً ومن ذلك النقود المتعامل بها الآن فانها لا تخلو من الخلط ويعرف وزنها ومقدار ما فيها من الغش من أهل الخبرة وقد ضبط النصاب بها فبلغ باليرة العثمانية عشراً وثلاثة أرباع تقريباً وبالريال العثماني (المجدي) أربعة وعشرين وثلثين تقريباً ومن حوى نصاب الذهب حولاً كاملاً بأن استقر النصاب بتمامه في جميع الحول وجب عليه اخراج نصف مثقال وهو ربع العشر وكذلك من حوى نصاب الفضة فيجب عليه اخراج خمسة دراهم وما زاد في حسابه ويكون المأخوذ من المال ربع عشره هذا ملخص الأبيات الثلاثة من قوله فمن حوى الى قوله عشره .

(١) وان كان نصاب الذهب والفضة مستخرجاً من معدن أي مكان يخلقه الله فيه اخرج منه حلالاً وجوباً ربع العشر .

(٢) قوم التجار عرض تجارتهم كشياب وطعام ونحوها آخر الحول بما اشترت به ان ذهباً فذهب وان فضة فضة وان عرضاً فيغالب نقد البلد فان بلغت قيمته نصاباً وجبت زكاته وان ملك بأقل من النصاب .

(٣) قوله زكاة الفطر وتسمى زكاة الفطرة وزكاة الصوم وزكاة رمضان =

مَعَ الْيَسَارِ عِنْدَ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ قَدْرُ مَالِهِ عَنِ الْمَوْنِ
مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي لَيْلَتِهِ وَيَوْمِهَا لِنَفْسِهِ وَعَيْلَتِهِ (١)
فَلِيُخْرِجَ الْإِنْسَانَ يَوْمَ الْعِيدِ عَنْ نَفْسِهِ وَالْأَهْلِ وَالْعَبِيدِ (٢)
صَاعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ أَوْ مَا وَجَدَ مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ (٣)
وَلَمْ تَجِبْ عَنْ نَاشِرٍ وَكَافِرٍ بَلْ الْأَدَاءُ فِي الْحَالِ عَنِ مُسَافِرٍ (٤)

= وصدقة البدن وركاة الابدان وقوله عند غروب آخر الصيام أي عند غروب شمس آخر يوم من شهر الصيام .

(١) ليلته أي العيد والمراد بها المتأخرة عن يومه كما في بشرى الكريم وقوله لنفسه متعلق بقوله يحتاجه وعيلته أي عياله وهم من تجب عليه مؤنتهم ومن جملة ما يحتاجه لنفسه ومجونه ملبس ومسكن وخدام وفرش وغطاء وانا وكذا ماجرت به العادة في العيد كالحلويات والسكاكر بلا اسراف .
(٢) يندب ان يخرج الانسان زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر .

(٣) صاعا مفعول يخرج في البيت قبله والصاع خمسة أرطال بغدادية وثلاث وهي ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم بالشرعي على المعتمد والدرهم الشرعي خمسون حبة وخمسان وقد تقدم ان الدرهم المتعارف الآن أربع وستون حبة فيبلغ الصاع بالمعارف خمسمائة وأربعين درهماً ويقدر بأربع حفنات بكفين معتدلين ويزيد شيئاً للاحتياط فيخرج صاعاً عن كل واحد من أهله فان لم يقدر فما وجد ويدفع عن نفسه اولاً (في ذلك البلد) أي في ذلك المحل الذي غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان فيه سواء كان بلداً أو غيره ويلزم عليه صرفها لمستحقي ذلك المحل لان نقل الزكاة لا يجوز لغير الحاكم على المعتمد .

(٤) لم تجب على الرجل زكاة زوجته الناشزة الخارجة عن طاعته وكذا =

- وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ لِأَصْنَافٍ وَعَدَّهُمْ فِي الذِّكْرِ غَيْرُ خَافِي (١)
فَقَيْرُنًا وَمِثْلَهُ مَسْكِينُنَا وَعَامِلٌ وَدَاخِلٌ فِي دِينِنَا (٢)
مُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ وَغَازِيٌ مَعَ مُنْشِي الْأَسْفَارِ أَوْ مُجْتَازِ (٣)

- الكافرة وقوله (بل الادا) الخ رد على قول مرجوح ان زكاة العبد الغائب لا تجب الا عند عوده والمعتمد ما ذكر من وجوب الاخراج عنه حالا .

(١) للأصناف أي الثمانية ولا تدفع لغيرهم بالاتفاق واما الخلاف في استيعابهم
(٢) الفقير من لامال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا نحو درهمين . والمسكين من له مال أو كسب حلال لائق يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا سبعة أو ثمانية سواء كان ماله نصاباً أم لا والمراد بالكفاية في حق المكتسب كفاية يوم بيوم وفي حق غيره كفاية ما بقي من عمره الغالب على المعتمد وهو اثنان وستون سنة ولا يمنع الفقر والمسكنة مسكن لائق به محتاجه لسكناه وسكنى مومنه وثياب ولو للتجمل وان تعددت اذا لاقت به وكتب محتاجها وآلة يشتغل بها . والعامل هو الذي يعثه الامام لأخذ الزكاة فيعطى ولو غنياً لأنها اجرة . والداخل في ديننا هو من أسلم ودينه ضعيف في أهل الاسلام أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو كان يقاتل من وراءه من الكفار أو مانعي الزكاة وهو باقسامه المراد بقوله تعالى والمؤلفة قلوبهم .

(٣) (المكاتب) من كاتبه سيده على شيء فان أتى به كان حراً فيعطى من الزكاة لتخليص رقبته من الرق (والغارم) أربعة أنواع : (الأول) من استدان لدفع فتنه بين متنازعين في جنابة على بدن أو مال فيعطى ما استدانه لذلك ان حل الدين ولم يوفه من ماله وان كان غنياً ولو بنقده على المعتمد (الثاني) من استدان لمصلحة عامة كسقري ضيف وعمارة قنطرة أو مسجد فيعطى ما استدانه لذلك ان حل الدين ولم يقدر على وفائه (الثالث) من استدان -

وَالْوَاجِبُ اسْتِيعَابُهُمْ بِالْقِسْمَةِ
 وَعِنْدَ فَقْدِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْبَلَدِ
 وَوَاجِبٌ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ
 وَأَوْجِبُوا حَيْثُ الْإِمَامُ فَرَّقَا
 وَلَمْ تَقَعْ عَنْ فَرَضٍ مَنْ أَعْطَاهَا
 أَوْ لِعِنِّي أَوْ رَقِيقٍ مُطْلَقًا
 لَكِنْ لِنَازِلِ أَجْزَاءِ مَعَ الْعِنِيِّ
 إِنْ يُوجَدُ وَأَوْ يُحْصَرُ وَإِنِ الْبَلَدُ ^(١)
 فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي مِنْهُمْ وَجَدَ
 مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَهْلُهُ لَمْ يَحْضَرُوا
 تَعْمِيمِهِمْ وَلَوْ بِنَقْلِ مُطْلَقًا
 لِكَافِرٍ وَلَا لَالٍ طَه ^(٢)
 وَمَنْ عَلَيْهِ ذُو الزَّكَاةِ أَنْفَقًا
 وَغَارِمٍ لِفِتْنَةٍ قَدْ سَكَّنَا

= لنفسه في غير معصية فيعطى قدر دينه ان حل وعجز عن وفائه (الرابع) من ضمن معسراً وحل الدين فيعطى ان كان هو معسراً و (الغازي) هو الذكير المتطوع بالجهاد فيعطى من الزكاة ولو غنيا اعانة له على العزو وأشار بقوله ومثني الاسفار والمجاز الى المراد من ابن السبيل وانما يعطى من الزكاة ان كان محتاجاً ولا معصية بسفره .

(١) يجب استيعاب الاصناف الثمانية فتصرف الى جميعهم وقيل يجوز صرفها الى صنف واحد منهم وهو ضعيف .

(٢) وقيل يجوز دفعها لآل النبي صلى الله عليه وسلم اذا منعوا حقهم من خمس الخمس قال السيد علوي وهو المعتمد اليوم في الفتوى ويسن لمن اعطى زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذراً أو نحوهما أن يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم . (خاتمة) نسئل الله تعالى حسنها جعل الله الزكاة احدى مباني الاسلام وشدد الوعيد على المقتصرين فيها فقال تعالى (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) فسماهم المشركين وقال تعالى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ

بَلْ هُوَ شَرُّ لَهُمْ سَيَطَوَّقُونَ مَابْخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (وقال تعالى) وَالَّذِينَ
يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ
أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ
هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تَفْقَهُمْ فذوقوا ما كنتم تكتمون) وقال تعالى (وَرَحْمَتِي
وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاءَ كِتَابًا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ

بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ) فبعد ان بين سبحانه ان رحمته تسع كل شي وعدها للمتقين الذين
يؤتون الزكاة والذين يؤمنون بآياته واخرج ابو داود في المراسيل عن الحسن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة
واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع، واخرج الطبراني في الاوسط عن عمر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس
الزكاة واخرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من آناه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان
يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه أي شذقيه ثم يقول انا مالك انا كبرك
وقال صلى الله عليه وسلم ما خالطت الصدقة أو قال الزكاة مالا الا
أفسدته ظهرت لهم الصلاة فقبلوها وخفيت لهم الزكاة فأكلوها اولئك هم
المنافقون فانظر يا اخي بعين الاسف الى أغنياء العصر الحاضر نجدهم ينفقون
كل غال وثمان في سبيل شهواتهم واتباع أهوائهم كدار نفيسة مزخرفة مدهنة
مفروشة بالسجاد والحرير مبرشمة بأنواع الأواني والاشباب وكثياب فاخرة
محرمة وغير محرمة وكريئة نساء من حلي وثياب تظهر أمام الأجانب ليتفاخروا
بها على أقرانهم وكتحلية أولاد وبنات بحلية أعداء الله محاراة لهم وترويجاً
لبضائعهم كل ذلك يفعلونه بلا مبالاة ولا حياء ويسمونهم ترقياً وعمدناً ويشتم
تكبرهم على من لم يحدّ حذوهم ويسير بسيرهم ولو قابلت أحدهم بطلب شيء
من المال والجاه من أجل مصلحة دنيوية محققة لرأيت لا أراك الله سوءاً =

وَبِأَنَّهَا شَعْبَانُ لِلْكَمَالِ أَوْ حُكْمٍ قَاضٍ قَبْلُ بِالْهَلَالِ (١)

= وجوهاً مكفهرة وأوداجاً منتفخة وجبيناً يطر عرقاً وارتعاداً مزعجاً وتنصلاً وتعاقلاً أو دفعاً ومنعاً أو اظهار فاقة وافتقار وحاجة واضطرار ولو رأوا من يعتاد السعي في مصالح المسلمين لفارقوا أمكتهم وولوا هاربين بل لو أبصروا طيفه في الكرى لقاموا من مضاجعهم خائفين وجلين فأماتوا حقوق الفقراء وأكلوا أموال الضعفاء ، روى الطبراني في الصغير والاوسط عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لاؤذنينكم ولا بعدنهم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) وكثير من الأغنياء من اذا سأله شيئاً من الزكاة قال عندي رحم فقراءهم أولى من غيرهم مع ان ارحامه يستجرون بالله منه ويدعون عليه ليلاً ونهاراً ليستريحوا من شره وبعضهم اذا قلت له أين حساب زكاتك قال لك انا ادفع على بركة الله لاحساب عندي فلم لم يهمل حساب تجارته كما أهمل حساب زكاته بل اذا دين فلماً واحداً قيده في دفتره خوف الضياع فبسبب أمثاله منعت الأمطار ونزل البلاء في الاقطار وربما يخال لاسقاط الزكاة ويظن ان الله غافل عنه وما الله بغافل عما يعمل الظالمون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

(١) هذا الجار والمجرور متعلق بواجب في البيت الثاني والمعنى انه اذا تم شعبان ثلاثين يوماً أو رأى الهلال عدل في الشهادة وثبت عند القاضي بمقتضى ذلك أو بعلمه وبين مستنده وهو مجتهد وجب الصوم على من كان مطلعاً موافقاً لمطلع محل الرؤية بشرط كونه عاقلاً بالغاً مسلماً قادراً على اداء الصوم بأن يكون نقياً من حيض ونفاس وولادة في جميع النهار ونجب النية لسكل يوم من ايام الصيام ويجب في صيام الفريضة كونها في جزء من الليل =

شَهْرُ الصِّيَامِ وَاجِبُ الصِّيَامِ بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ
وَقُدْرَةٌ عَلَى آدَاءِ الصَّوْمِ مَعَ نِيَّةٍ فَرَضًا لِكُلِّ يَوْمٍ
وَوَاجِبٌ تَقْدِيمُهَا عَنْ فَجْرِهِ وَأَجْزَاتٌ فِي النَّفْلِ قَبْلَ ظَهْرِهِ
وَشَرْطُهُ الْإِمْسَاكُ عَنْ تَعَاطِي مُفْطَرٍّ عَمْدًا كَالِاسْتِعَاظِ (١)
وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَحُقْمَتِهِ وَوَطْئِهِ وَقِيَمِهِ وَرَدَّتِهِ
كَذَلِكَ الْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ وَمَا بِإِحْلِيلٍ وَأُذُنٍ قَطْرَةٍ

= قبل الفجر ولو في صلاة أو جماع والأفضل وقوعها في الثلث الأخير من الليل
وتصح نية صيام النفل قبل الظهر بشرط ان لا يتعاطى مفطراً قبلها ووقوعها
في الليل أفضل هذا ملخص الأبيات الأربعة .

(١) مقصوده بالشرط ما لا بد منه والا فالامساك ركن للصوم لاشترط
وخرج بالعمد النسيان ، والاستعاط هو استنشاق الدواء والحقنة هي ادخال دواء
أو نحوه الى جوف الدبر ومثلها دخول طرف الاصبع في الدبر حالة الاستنجاء
والمراد بالمباشرة مباشرة من ينتقض الوضوء بلمسه لاغيره والاحليل الذكر
ومثله فرج المرأة (فروع ضرورية) لا يفطر الصائم بوصول شيء الى جوفه ولا
بجماع ولا بخروج مني اذا كان ذلك بغير اختيار أو مع النسيان ولا بالقيء
قهراً اذا لم يرجع منه شيء الى الجوف ولا بالنخامة اذا جرت بنفسها الى جوفه
قهراً عنه ولا بالاكتحال والادهان وان وجد طعم الكحل والدهن في حلقه
ولا بدخول الذباب والبعوض وغبار الكنس وغريلة الدقيق أو الحب في
جوفه وان أمكنه أن يتجنب ذلك ولا يبلغ الريق الخالص من معدنه بخلاف
الخارج عن معدنه كالي حمرة الشفتين أو مختلطاً بغيره كبقايا الطعام أو مشجناً
كأن دमित لثته فانه حينئذ يفطر ولا يفطر بسبق ماء المضمضة والاستنشاق
الى جوفه اذا لم يبالغ فيها وكان السبق في واحدة من المرات الثلاث ولا بالنوم =

وَأَحْيِضُ وَالنَّفَّاسُ وَالْجُنُونُ وَأَفْعَلُ ثَلَاثًا فِعْلَهَا مَسْنُونٌ (١)
 فَالْفِطْرَ مَجْلٌ وَالسُّحُورَ آخِرٌ وَقَوْلَ هُجْرٍ فِي الصِّيَامِ فَأَهْجُرُ
 وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لَمْ يَجْزُ بِجَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمٌ

== وان استغرق النهار كله ولا بالاغناء اذا افاق لحظة في النهار بشرط ان توجد منه النية في وقتها ولا بالفصد والحجامة ولا بدخول عين الى الجوف بواسطة الحقنة الجلدية المستعملة عند الاطباء الآن المسماة بالابرة وبالشرنكة فلا فطر فيها ولو أخذت في العضل أو في الوريد كما هو الظاهر .

(١) قوله مسنون أي ولو كان الصوم نفلا فالفطر عجل أي اذا تحقق غروب الشمس ويكره تأخيره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة ويسن كونه على رطب والافعلي تمر والا فعلى ماء وقوله والسحور اخر أي مالم يقع في شك في طلوع الفجر ويحصل السحور بقليل من الطعام وبجرعة من الماء والهجر بضم الهاء وهو الاغشاش في النطق من غيبة وغيرها فيصون الصائم لسانه عن قبيح الكلام كالكذب والغيبة والنميمة والمشامة وغيرها فيمن له ذلك اي من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك ومن جملة سنن الصوم ترك نحو حجبم وفصد وترك فوق طعام أو غيره وترك علك وترك الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها هذا وان أبناء الزمن الحاضر يعدون لشهر الصوم كل طعام نفيس وشراب لذيذ ويشغلون ليله في تهيئة السحور ونهاره في تحضير الفطور حتى اذا مد الخوان حار الآكل في كثرة الألوان والمشتهيات فلا يدري من أين يأكل فيقوم عن الطعام وقد تخم من الاكثار والاختلاط فاذا قام الى الصلاة قام كسلا لا يدوق لها لذة ولا يشم فيها رائحة خشوع وربما تفوته الصلاة بالكلية ولا سيما من الف الجلوس في المقاهي والطرقات أما شارب الدخان فيجعل فطوره عليه ويختم محوره به بدلاً عن الاذكار والاستغفار عند الافطار وفي الاسحار فلا ==

وَيَوْمُ شَكِّ مِثْلَهَا فَلْيُمْنَعِ مَالَمَ يُوَافِقْ عَادَةَ التَّطَوُّعِ (١)
أَوْ صَامَهُ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ عَنْ قِضَا
لَكِنْ عَلَى ذِي الرُّؤْيَا الْمُحَقَّقَةِ صِيَامُهُ وَكُلُّ مَنْ قَدْ صَدَّقَهُ

٣٣١ فصل في موجب الكفارة والفدية وغير ذلك - ١٣

وَمَنْ يُجَامِعُ عَامِدًا نَهَارَهُ فَبِالْقِضَا الزِّمَّةُ وَالْكَفَّارَةُ (٢)
إِعْتَاقُ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَمَا بِهِ عَيْبٌ يُخِلُّ بَعْدُ بِأَكْتِسَابِهِ
لَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مَعَ تَتَابُعِ يَدُومٍ
أَوْ لَمْ يُطِقْ فَلْيُطْعَمَنَّ مِمَّا غَلَبَ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مُدِّ حَبِّ

حول ولا قوة الا بالله اللهم بحق سيدنا محمد وآل سيدنا محمد اصلح امة
سيدنا محمد وفرج عن امة سيدنا محمد وارحم امة سيدنا محمد ووفقنا لكل خير
واختم لنا بالحسنى .

(١) يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال
ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم
فيمتنع أي يحرم صوم يوم الشك مالم يوافق عادة له كأن كان يسرد الصوم
أو يصوم يوماً ويفطر يوماً أو الاثنين والخميس فوافق صوم يوم الشك أو صام
عن نذره أو عن قضاء أو عن كفارة فيرتضى صومه ولا يحرم بل يجب في
النذر والقضاء والكفارة .

(٢) أي ان كان مكلفاً مختاراً عالماً بالتحريم فيأثم بذلك ويلزمه القضاء
والكفارة المترتبة .

وَبَعْدَ ذَا لَمْ يَسْقُطِ الْوُجُوبُ بِالْعَجْزِ لَكِنْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ (١)
 وَمَنْ يَمُتْ بِلَا قِضَاٍ إِنْ قَصَّرَا
 إِنْ شَاءَ صَامَ صَوْمَهُ أَوْ أَطْعَمَا
 وَجَائِزٌ لِلشَّخْصِ فِي سِنِّ الْكِبَرِ
 وَلَا قِضَاءَ بَلَى تَعَيَّنَ الْأَدَا
 وَحَامِلٌ وَمُرْضِعٌ تَضَرَّرَتْ
 وَإِنْ يَكُنْ خَوْفًا عَلَى طِفْلِ وَجَبَ
 وَفِطْرُ ذِي تَرَضٍ وَذِي سَفَرٍ
 وَكُلُّ شَخْصٍ بِالْقِضَا تَأْخِرَا
 وَعِدَّةُ الْأَمْدَادِ كَالْأَيَّامِ
 بِالْعَجْزِ لَكِنْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ (١)
 كَانَ الْوَلِيُّ بَعْدَهُ مُخَيَّرَا (٢)
 عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حَبٌّ قَدَمَا
 تَرَكَ الصِّيَامَ إِنْ تَحَقَّقَ الضَّرَرُ
 عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حَبٌّ لِلْفِدَا
 بِصَوْمِهَا أَوْ ضَرَّ طِفْلٌ أَفْطَرَتْ
 مَعَ الْقِضَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حَبٌّ (٣)
 قَصَرَ مُبَاحٌ وَالْقِضَا لَمْ يُغْتَفَرَ
 حَتَّى آتَى شَهْرُ الصِّيَامِ كَفَرَا
 وَكَرَّرَتْ تَكَرَّرَ الْأَعْوَامِ

(١) أي لو عجز المجامع عن جميع أنواع الكفارة المذكورة استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر على خصلة منها فعلها وان قدر على أكثر من خصلة رتب .

(٢) من فاته صيام من رمضان بعذر ومات بعد التمكن من القضاء أو فاته من غير عذر مطلقاً كان وليه البالغ العاقل مخيراً بين أمرين ان شاء الى آخر البيت . ومثل الولي الأقرب من الوارثين .

(٣) المد بالدرهم المتعارف الآن مائة وخمسة وثلاثون (فائدة) يسن صوم الاثنين والخميس ويوم عرفة وناسوعاء وعاشوراء وستة من شوال ويكره أفراد الجمعة أو السبت أو الاحد بالصوم ويحرم الصوم والمرأة تطوعاً وزوجها حاضر الا بأذنه .

وَالْأَعْتِكَافُ سُنَّةٌ وَلَيُعْتَبَرُ
 وَجُوبُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ نَذْرٌ
 وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِهِ الصِّيَامُ
 بَلْ شَرْطُهُ التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ
 وَلَبِثُهُ بِمَسْجِدٍ وَالنِّيَّةُ
 وَلَيَنْوِي فِي مَنْذُورِهِ الْفَرْضِيَّةَ
 وَبِالْجُنُونِ وَالْجِمَاعِ يَبْطُلُ
 كَذَا بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ يَحْصُلُ
 وَبِالْخُرُوجِ يَبْطُلُ الْمَنْذُورُ
 لَكِنْ لِعُذْرٍ يَخْرُجُ الْمَعْذُورُ

٥

كتاب الحج

٤٥٠

كُلُّ أَمْرٍ فَمَلَزَمَ كَمَا أَمَرَ
 بَأَنَّ يَحْجَّ مَرَّةً وَيَعْتَمِرُ (١)
 إِنْ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا
 وَأَمَّا كُنَّ الْمَسِيرُ وَالْخَوْفُ أَنْتَفَى

(١) ورد في فضل الحج والعمرة أحاديث كثيرة منها ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها . إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فان مات قبل أن يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين الف الف فيما سواه ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (الحج المبرور يكفر جميع الذنوب وان الحجاج والعمار وفد الله ان سألوا اعطوا وان دعوا اجيبوا وان انفقوا اخلف الله عليهم وانها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد) فمثلها عليه الصلاة والسلام بالكير الذي ينفي خبث الحديد المصاحب له من معدنه لأن في جبلة الانسان القوة الشهوانية والغضبية فيحتاج لرياضة تقومها والحج جمع انواع الرياضة من انفاق مال وجهد نفس بنحو جوع وعطش وسهر واقتحام مهالك وفراق وطن واهل واخوة .

وَوَاجِدًا لِّزَادِهِ وَالرَّاحِلَةَ
زِيَادَةً عَنِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ لَهُ
أَرَكَانَهُ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ مَعَ
حَلْقٍ وَسَعْيٍ وَطَوَافٍ إِذْ رَجَعَ (١)
وَكُلُّهَا غَيْرُ الْوُقُوفِ تُعْتَبَرُ
أَرَكَانًا كُلُّ عُمْرَةٍ بِهَا أُعْتَمِرَ
وَالْوَاجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ
وَالرُّبِّيُّ لِلجِبَارِ فِي أَوْقَاتِهِ (٢)
وَأَنْ يَبِيَّتَ الشَّخْصُ بِالْمُزْدَلِفَةِ
وَفِي مَنِ اللَّيَالِي الْمَشْرِفَةِ
وَتَرَكَ مَا يُسْمَى نَحِيطًا سَاتِرًا
وَأَنْ يَطُوفَ لِلودَاعِ آخِرًا
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَبِّيَ الْفَتَى
وَأَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا لِمَا ذَكَرَ
وَأَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا لِمَا ذَكَرَ
وَرَكْعَتَانِ لِلطَّوَافِ أَكْثَدًا
وَأَنْ يَطُوفَ لِلِقُدُومِ إِذْ أَتَى
بِأَنْ يَحْجَّ ثُمَّ بَعْدُ يَعْتَمِرُ (٣)
كَذَا الْبِيَاضُ وَالْإِزَارُ وَالرِّدَا

(١) الركن ما لا تصح العبادة الا به وهو جزء منها ، والاحرام هو نية الدخول في النسك والوقوف هو الحضور بجزء من أرض عرفات بين زوال يوم تاسع ذي الحجة وقبيل فجر يوم النحر والحلق هو ازالة ثلاث شعرات من الرأس بأي كيفية حلقة أو نتفا أو قسا أو احراقاً والسعي هو المشي بين الصفا والمروة بان يبدأ بالصفا بالاولتار وبالمروة بالاشفاع ولا يصح سعي العمرة الا بعد طوافها ويصح سعي الحج بعد طواف القدوم أو الافاضة وقوله اذ رجع أي من منى الى مكة ويسمى طواف الافاضة .

(٢) الواجب في الحج ما يصح الحج بدونه ويكاف تاركه بالذبح .

(٣) الافراد هو أن يحج الانسان أولاً ثم بعد الحج يخرج الى ادنى الحل

ويحرم بالعمرة وهو أفضل من التمتع بان يعتمر أولاً ثم يحج وافضل من القران بأن يحرم بالحج والعمرة معاً .

وَهَذِهِ عَشْرُ خِصَالٍ تَحْرِمُ مِنْ مُحْرَمٍ وَكُلَّهَا سَتَعْلَمُ
 لُبْسُ الْمَخِيْطِ مُطْلَقًا مِنَ الذِّكْرِ وَسَتَرُ بَعْضِ رَأْسِهِ بِلاَ ضَرَرٍ
 وَوَجْهَهَا كَرَأْسِهِ إِذَا اسْتَتَرَ وَقَلَمُ أَظْفَارٍ كَذَا حَلَقُ الشَّعْرِ
 وَقَتْلُ صَيْدٍ كَالْحَيْلَالِ فِي الْحَرَمِ وَالْقَطْعُ مِنْ أَشْجَارِهِ كَالصَّيْدِ ثُمَّ
 وَالْوَطْءُ وَالنِّكَاحُ وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ وَمَسُّ طَيْبٍ عَاشِرَةٌ (١)
 ثُمَّ الْفِدَا فِي كُلِّ مَا مِنْهَا وَجِدٌ إِلَّا النِّكَاحَ فَهُوَ غَيْرُ مَنْعَقِدٍ (٢)
 وَالظُّفْرُ فِيهِ الْمُدُّ وَالظُّفْرَانِ كَالشَّعْرَتَيْنِ فِيهِمَا مُدَّانِ

(١) مثل الوطء مقدماته كاللمس والتقبيل والمعانقة بشهوة والمراد بالنكاح العقد لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية فلا يصح .

(فائدة) الطيب أربعة أقسام ، أحدها ما اعتيد التطيب به بالتبخير كالعود فيحرم وصول عين من دخانه الى المحرم ولا يحرم بغير ذلك ، ثانيها ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه كماء الورد فلا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه منه شيء ، ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع الانف عليه أو عكسه كسائر الرياحين فلا يحرم حمله في بدنه أو ثوبه وان كان يجد ريحه ، رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله كالمسك ونحوه فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه .

(٢) ليعلم أن المحرمات السابقة أربعة أقسام (الاول) ما يباح للحاجة وهي هنا ما فيه مشقة شديدة لا يتحمل مثلها ولا حرمة فيه ولا فدية كلبس السراويل لفقد الازار وازالة شعر نابت في العين (الثاني) ما فيه الأثم ولا فدية كعقد نكاح ولا ينعقد ونظر بشهوة (الثالث) ما فيه الفدية ولا اثم وذلك فيما اذا احتاج الرجل الى اللبس أو المرأة لستر وجهها (الرابع) ما فيه الأثم والفدية وهو باقي المحرمات .

وَالنُّسْكَانِ مُطْلَقًا قَدْ أَبْطَلَا بِاللُّوْطِ إِلَّا وَطْءٌ مِّنْ تَحَلَّلَا
 وَوَجِبُ بِاللُّوْطِ هَدْيٌ وَالتَّقْضَا وَكَوْنُهُ فِي فَاسِدٍ بِهِ مَضَى ^(١)
 وَمَنْ يَفُتْ وَقُوفُهُ تَحَلَّلَا بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ عَنْ حَصْرِ خَلَا ^(٢)
 أَوْفَاتُهُ رُكْنٌ سِوَاهُ لَمْ يَحِلَّ مِنْ ذَلِكَ الْإِحْرَامِ إِلَّا إِنْ فَعِلَ ^(٣)
 وَإِنْ يَفُتُّ وَاجِبٌ يُرِقُّ دَمًا أَوْ سَنَةٌ فَمَا بِشَيْءٍ أُلْزِمَا

٤٧٣ فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها ١٢

وَسَائِرُ الدَّمَاءِ فِي الْإِحْرَامِ مَحْصُورَةٌ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامٍ
 فَالْأَوَّلُ الْمُرْتَبُ الْمَقْدَرُ بِتَرْكِ أَمْرٍ وَاجِبٍ وَيَجِبُ ^(٤)

(١) سيأتي بيان الهدى في النظم وقوله وكونه في فاسد الخ أي أن من افسد حجه بوطيء وجب عليه أن يمضي في فاسده أي يكمله وان وجب عليه القضاء .

(٢) أي من فاته الوقوف بعرفة وبفواته يفوت الحج تحلل وجوباً بعمل عمرة من طواف وسعي وحلق لان في بقاءه محرماً حرجاً شديداً يعسر احتماله ويجب فوراً قضاء الحج الذي فاته بوقوف عرفه فرضاً كان أو نفلاً ان كان الفوات لم ينشأ عن حصر والا بان احصر فسلك طريقاً آخر ففاته الحج وتحلل بعمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه .

(٣) أي من فاته ركن من أركان الحج سوى الوقوف أو شيء من اركان العمرة لم يخرج من الاحرام الا ان فعل ذلك المتروك ولو بعد سنين .

(٤) المرتب هو الدم الذي لا يجوز العدول عنه الى غيره الا عند العجز وضده الخير والمقدر هو الدم الذي ينتقل عنه الى شيء قدره الشارع بما لا يزيد ولا ينقص وضده المعدل .

بِذَبْحِ شَاةٍ أَوْ لًا وَصَامًا
ثَلَاثَةَ فِي الْحَبِجِّ فِي مَحَلِّهِ
ثَانِي الدِّمَا مُخَيَّرٌ مُقَدَّرٌ
فَالشَّاةُ أَوْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
لِسِتَّةِ هُمْ مِنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ
ثَالِثًا مُخَيَّرٌ مُعَدَّلٌ
فَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ فِي النِّعَمِ
لِلْعِجْزِ عَنْهُ عَشْرَةٌ أَيَّامًا (١)
وَسَبْعَةٌ إِذَا أَتَى لِأَهْلِهِ
بِنَحْوِ حَلْقٍ مِنْ أُمُورٍ يُحْظَرُ
يَصُومُهَا أَوْ آصَعُ طَعَامٍ (٢)
لِكُلِّ شَخْصٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْهُ ثُمَّ
بِقَطْعِ نَبْتٍ أَوْ بِصَيْدٍ يُقْتَلُ (٣)
فَلْيُذَبْحِ الْمِثْلَ ابْتِدَاءً فِي الْحَرَمِ (٤)

(١) المراد بالشاة ما تجزيء في الاضحية والعجز كأن لم يجدها بالحرم فقط أو في حد الغوث مع الشك أو حد القرب مع اليقين أو وجدها بأكثر من ثمنها أو غاب ماله الى مسافة قصر أو احتاج الى صرفه في نحو مؤن سفره أو في ملابس أو مسكن .

(٢) أو آصع معطوف على ايام أي ثلاثة ايام أو ثلاثة آصع وقوله في البيت الثاني (منه ثم) أي من الطعام هناك (تنبيه) سائر الكفارات لا يزيد المسكين الواحد فيها على مد الا هذه .

(٣) مراده بالصيد البري الوحشي اصالة الماء كقول يقيناً هو أو أحد اصوله ولو عرض له التأنس ولو كان القاتل ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً أو مكرباً لكن يرجع على المكرب بما غرم .

(٤) مثل من أي بالنقل عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو بحكم عدلين حيث لا نقل فيذبح عن النعامة بدنة لا بقرة ولا سبع شياه لان المائلة باعتبار الصورة والحلقة تقريباً معتبرة هنا ، وعن بقر الوحش وحماره بقرة اما الحمام والقمرى والقطا ونحوها من كل ما غرد وشرب الماء جرعاً بلا مص فالواجب فيها شاة بقضاء الصحابة رضي الله عنهم والا فالقياس =

أَوْ يَشْتَرِي لِأَهْلِ ذَلِكَ الْحَرَمِ
 أَوْ يَعْدِلُ الْأَمْدَادَ مِنْهُ صَوْمًا
 وَخَيْرٌ وَأَفِي الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ فِي
 رَابِعِهَا مُرْتَبٌ مُعَدَّلٌ
 دَمٌ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُطْعَمْ
 وَصَامَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ إِطْعَامِ
 خَامِسِهَا يَخْتَصُّ بِالْمَجَامِعِ
 لَكِنْ هُنَا الْبَعِيرُ قَبْلُ مُعْتَبَرٌ
 وَعِنْدَ عَجْزِ عَنْهُ سَبْعُ مِنْ غَنَمٍ
 بِقِيَمَةِ الْبَعِيرِ حَيْثُمَا وَجِدَ
 وَلَمْ يَجِبْ كَوْنُ الصِّيَامِ فِي الْحَرَمِ
 وَشُرْبُ نَبَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ نُدْبٌ

حَبًّا بِقَدْرِ مَالِهِ مِنَ الْقِيَمِ
 بِصَوْمِهِ عَنِ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا
 إِتْلَافٍ صَيْدٍ حَيْثُ مِثْلُهُ نَفِي
 فَوَاجِبٌ بِالْحَضْرَةِ حَيْثُ يُحْضَلُ (١)
 قُوْتًا يُرَى بِقَدْرِ قِيَمَةِ الدَّمِ
 مَا يَعْدِلُ الْأَمْدَادَ مِنْ أَيَّامِ
 مُرْتَبٌ مُعَدَّلٌ كَالرَّابِعِ
 وَبَعْدَهُ لِلْعَجْزِ رَأْسٌ مِنْ بَقَرٍ
 ثُمَّ الطَّعَامُ يُشْتَرَى عِنْدَ الْعَدَمِ
 وَعَدْلُهُ مِنَ الصِّيَامِ إِنْ قُدِرَ
 وَالْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ فِيهِ مُلْتَزَمٌ
 لِلدِّينِ وَالْدُنْيَا وَكُلُّ مَا طُلِبَ (٢)

= القيمة اذ لا مثل له صورة تقريباً من النعم ولا يجزي ذبح المثل في غير الحرم وان تصدق به فيه (تنبيه) تجب النية في سائر الدماء الواجبة عند الذبح او عند اعطاء الوكيل .

(١) الحصر ومثله الاحصار هو المنع من اتمام اركان النسك بمنع عدو أو حبس سلطان أو غيره ظلماً أو بدين لا يتمكن من ادائه وليس له بينة تشهد باعساره أو بغير ذلك فيجب عليه حينئذ ذبح شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة في محل الاحصار ولو في الحل نعم يسن ارساله الى مكة أو الحرم .

(٢) لحبر الحاكم في المستدرک (ماء زمزم لما شرب له) فيستحب شربه للدين والدنيا وكل ما طلب كالعلم والنسك والشفاء ويستحب لمن شربه =

كَالْعِلْمِ وَالنَّكاحِ أَيْضاً وَالشِّفَا
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا
وَأَنَّ نَزُورَ بَعْدُ قَبْرِ الْمُصْطَفَى
وَأَلِّهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا

= للمغفرة أو للشفاء من مرض . ان يستقبل القبلة ثم يسمى الله ثم يقول اللهم انه بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لتغفر لي أو لتشفيني اللهم اغفر لي أو اللهم اشفني على حسب حاجته . ويسن التزود منه ويسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج لخبر من حج ولم يزرنى فقد جفاني رواه ابن عدي وروي الدارقطني وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي فزيارته عليه الصلاة والسلام من أهم القربات وأربع المساعي وليكثر المتوجه للزيارة من الصلاة والسلام عليه ويزيد منها اذا أبصر نخيل المدينة وجدراها مثلاً ويستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر الشريف والمنبر وهي روضة من رياض الجنة فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه الشريف ويستدير القبلة ويبعد منه نحو أربعة أذرع ويصير ناظراً الى أسفل ما يستقبله من مقام الهيبة والجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويقول خافضاً صوته السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه . السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين أشهد انك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة فجزاك الله عنا خيراً وأفضل ماجزى رسولا عن امته ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الأول قبالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء من المسلمين =

يَصِحُّ بَيْعُ حَاضِرٍ يُشَاهَدُ وَيَبْعُ شَيْءٌ لَمْ يُشَاهَدْ فَاسِدٌ (١)
 لَكِنْ يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مُلْتَزَمٍ فِي ذِمَّةٍ بِالْوَصْفِ بَيْعاً أَوْ سَلَمٌ (٢)
 إِذَا جَرَى فِي طَاهِرٍ مَعْلُومٍ بِهِ انْتِفَاعٌ مُمَكِّنِ التَّسْلِيمِ (٣)

= ويعتقم هذا الوقت الشريف. ويحسن للزائر أن يقول عند قبره الشريف :

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه ✽ وطاب من نشرهن القاع والأكم
 رُوحِي الفداء لقبر أنت سا كنه ✽ فيه العفاف نما والجود والكرم
 أنت الحبيب الذي ترجى شفاعته ✽ عند الصراط اذا مازلت القدم

(خاتمة) يحرم نقل شيء من تراب الحرمين وأحجارها وما عمل من طين
 أحدهما كإبريق إلى الحل ولو للتبرك ويجب رده إلى الحرم بخلاف ماء زمزم
 ولا يحل لأحد لقطعة حرم مكة ابداً ولو كانت حقيرة بل يحفظها إلى وجود
 صاحبها أما لقطعة عرفة وحرم المدينة فهي كلقطة غيرها من بقية البقاع

(١) المراد بالمشاهدة رؤية المعقود عليه ان كان معيناً وهي في كل شيء
 بحسب مايلق به وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغيب تغيره إلى وقت العقد
 وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر. وأعلى المائع
 او كان صواناً للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض فتكفي رؤيته

(٢) لكن يصح بيع شيء موصوف في الذمة بالوصف والشروط الآتي بيانها في
 باب السلم فان كان بلفظ السلم كان سلماً أو بلفظ البيع كان بيعاً موصوفاً في الذمة
 (٣) اذا جرى أي عقد البيع في طاهر أو نجس يطهر بغسله فلا يصح
 بيع كلب ولو معلماً ولا ميتة وخمر وخزير ونحوها ولا مالا يطهر بالغسل
 وقوله معلوم أي للعاقدين عيناً وقدراً وصفة على ما يأتي بيانه وقوله به انتفاع أي
 حساً أو شرعاً فلا يصح بيع مالا نفع فيه لقلته كحبي حنطة أو لحسته كجداة
 وغراب وحشرات لانفع فيها وان ذكر لها منافع في كتب خواص =

مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ بِصِغَةِ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ

= الحيوان وكذا كل ما لا يقابل عرفاً بمال في حالة الاختيار قال عبد الحميد الشرواني على التحفة يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما أحدثه سلاطين هذا الزمن من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة الجارية في المعاملات كالنقود الثمينة هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها أو بها عرض تجارة تجب زكاته عند تمام الحول والنصاب . وحاصل الجواب ان الورقة المذكورة لانصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة فلا زكاة فيه فان من شروط المعقود عليه ثمناً أو مثنياً ان يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعاً بحيث تقابل بتمول عرفاً في حال الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك فان الانتفاع بها في المعاملات انما هو بمجرد حكم السلاطين بتزليلها منزلة النقود ولذا لو رفع السلطان ذلك الحكم أو مسح منها رقم لم يتعامل بها ولا تقابل بمال نعم يجوز أخذ المال في مقابلة رفع اليد عنها. اه اقول لقد أخذ الفقهاء كلهم في مثل هذا الباب بالقياس ولم يقتصروا على مواطن النص اعتباراً للمصلحة العامة ومراعاة لغرض الشارع وقد حل هذا الورق اليوم في سائر الممالك محل التقدين فيما رخص أو غلا وأصبح الذهب كسلعة يباع ويشرى ولو مضروراً فيجب حتماً أن نقول بوجوب الزكاة فيه وحرمة الترابي وتصحيح المعاملات والا وقع الحرج وانهدم ركن من أركان الاسلام وفتح باب الربا على مصراعيه وفي ذلك من المفساد مسالاً يخفى اه ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والعود والبيانو والكمنجة والدربكة وغيرها ولا بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة وما فيه التصاوير لاسيما تصاوير النساء التمهتكات وما فيه المحركات للشهوة المحرمة وما فيه الكذب كسيرة الملك الظاهر والملك سيف وتغريبية بني هلال ونحوها وقوله يمكن التسليم من مالك النخ أي فلا يصح بيع ضائع وسمك في بركة يشق تحصيله ولا بد ان يكون للبائع ملك أو ولاية على المبيع فلا يصح بيع فضولي ، ولو باع مال مورثه ظاناً حياته فبان انه كان ميتاً صح في الأظهر وقوله بصيغة النخ أي انه لا بد في صحة البيع من الصيغة وهي ايجاب من البائع وهو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة كبيعتك وملكتك وقبول من =

وَلَا يَصِحُّ مُطْلَقًا بَيْعُ الْغَرَرِ وَلَا مَبِيعٌ قَبْلَ قَبْضٍ مُعْتَبَرٍ (١)

باب الربا

٥٠١

بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ يُشْتَرَطُ لَهُ التَّسَاوِي إِنْ يَكُنْ جِنْسًا فَقَطْ (٢)
 كَذَلِكَ الْحُلُولُ وَالْمُقَابِضَةُ حَقِيقَةٌ فِي مَجْلِسِ الْمَعَاوِضَةِ
 فَلَمْ يَبْعَ بِجِنْسِهِ جِنْسٌ فَضِلَّ وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا إِلَى أَجَلٍ
 وَكَالطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا عُرِفَ تَقْدُّ بِنَقْدِ جِنْسِهِ أَوْ مُخْتَلَفٍ
 ثُمَّ أَعْتَبَارُ الْعِلْمِ بِالتَّمَاثُلِ فِيهَا يَجِفُّ بِالْجَفَافِ الْكَامِلِ
 فَلَا يَجُوزُ فِي الطَّعَامِ الرُّطْبُ أَنْ يَبِيعَهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا اللَّابَنُ
 وَالْحَيَوَانُ إِنْ يَبْعَ بِاللَّحْمِ لَمْ يَحْزُ بِجَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمٌ

= المشتري وهو ما دل على لامتلاك دلالة ظاهرة كقبيلت وتملكت فلا بيع بمعاطاة ولو في المحقرات وفي المسألة خلاف. وينعقد البيع بالكتابة مع النية كجملته لك بكذا ويشترط في الايجاب والقبول ان لا يتخللها كلام أجنبي عن العقد ولا سكوت طويل.

(١) حقيقة الغرر ما تردد بين أمرين الأغلب منها أخوفها وقيل ما انطوت عنا عاقبته فلا يصح بيع الحمل في البطن والابن في الضرع ونحو ذلك ولا بيع شيء قبل قبضه سواء كان عقارا أو غيره ولو لباعه الاول فان باعه له بعين الثمن أو كان في الدمة صح وكان إقالة بلفظ البيع

(٢) بيع المطعوم بالمطعوم من جنسه كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح والأرز والذرة والفول يشترط له التساوي بين العوضين يقيناً بكيل في مكيل ووزن في موزون من غير زيادة حبة ولا نقصها. وحلول للعوضين وتقابض في مجلس المعاوضة. أما بيع المطعوم بالمطعوم من غير جنسه كبر بشعير فلا يشترط =

٧
 أَمَّا خِيَارُ مَجْلِسِ التَّبَايَعِ فَثَابِتٌ لِلْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ (١)
 فَيَسْتَمِرُّ حَقُّ كُلِّ مِنْهُمَا حَتَّى يُرَى مُفَارِقًا أَوْ مَلْزِمًا
 وَغَيْرُهُ لِكُلِّ اشْتِرَاطِهِ ثَلَاثَةٌ كَمَا لَهُ إِسْقَاطُهُ
 وَالْمُشْتَرِي يَرُدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِكُلِّ عَيْبٍ عِنْدَ مَا يَرَاهُ
 إِمَّا بِشَرْطٍ لَمْ يَكُنْ مُوَفِّيه أَوْ بِالْقَضَا الْعُرْفِيِّ أَوْ بِالتَّصْرِيهِ
 وَحَيْثُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي تَعْيِبًا فَلَا يَرُدُّ حَيْثُ بَائِعٌ أَبِي

— فيه التساوي بل الحلول والتقايب ومثل المطعوم بالمطعوم في جميع ما ذكر
 النقد بالنقد كذهب وفضة وتبر .

(١) حاصل هذا الباب ان الخيار ثلاثة أقسام الأول خيار المجلس ويشبه
 للبايع والمشتري في كل بيع وان استعقب عتقاً ولو في سلم ويستمر ولو طال
 مكثها أو تماشيا منازل الا ان يتفرقا عرفاً فيقطع خيارها واذا اختار أحدهما
 لزوم البيع سقط خياره ونقي للآخر وهذا هو المراد بقوله ملزماً ، الثاني خيار
 الشرط ويشبه لها أيضاً ثلاثة أيام فاقبل الا في ربوي وسلم . ولكل منها
 اسقاطه ، الثالث خيار العيب ويشبه للمشتري فقط عندما يرى عيباً في البيع
 باقياً ينقص العين نقصاً يفوت به غرض صحيح أو ينقص قيمتها وغلب في
 جنسها عدمه وهو المراد بقوله بالقضا العرفي وذلك كجراح دابة وعضها وزنا
 عيب وسرقته بشرط حدوثه قبل القبض او بعده واستند الى سبب متقدم
 ومن العيب فقد شيء بشرط حين العقد وان لم ينقص العين أو قيمتها ومن
 العيب تصرية وهي ان يترك الدابة بلا حلب ليوم الشاري أنها تحلب كثيراً
 ومثلها تحمير وجه الأمة وتسويد شعرها وتحميده واذا حدث العيب عند
 المشتري لا بسبب متقدم فلا خيار له فلا يردُّ المبيع اذا لم يرض البائع فان رض صح
 واذا لم يرضه جالاً سقط خياره وازم البيع الا ان أخره لعذر كحضور صلاة او
 أكل او لبس او قضاء حاجة او رآه في ليل لكن بشرط أن لا يستعمله .

فصل في بيع الثمار والزروع

٦

٥١٤

يَبِيعُ الثَّمَارَ دُونَ شَرْطِ الْقَطْعِ قَبْلَ الصَّلَاحِ مُسْتَحَقُّ الْمَنْعِ (١)
 إِنْ أُفْرِدَتْ فِي بَيْعِهَا عَنِ الشَّجَرِ وَتَرَكَهُ بَعْدَ الصَّلَاحِ مُغْتَفَرٌ
 وَالزَّرْعُ عِنْدَ بَيْعِهِ مِثْلُ الثَّمَرِ فِي بَيْعِهِ وَالْأَرْضُ مَعَهُ كَالشَّجَرِ
 فَقَطَعَهُ قَبْلَ الصَّلَاحِ يُشْرَطُ لَا بَعْدَهُ وَإِنْ يُبْعَ مَعَهَا سَقَطَ

٤

كتاب السلم

٥١٨

هُوَ أَصْطِلَاحًا يَبِيعُ مَالٍ مُلْتَزِمٍ فِي ذِمَّةٍ بِالْوَصْفِ مَعَ لَفْظِ السَّلْمِ
 مُوجِبًا بِالشَّرْطِ أَوْ مُعْجَلًا وَحَيْثُ كَانَ مُطْلَقًا تَعَجَّلًا (٢)
 وَشَرْطُهُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ مَكَانَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَالِ
 وَعِلْمُ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْأَجَلِ وَمَوْضِعَ التَّسْلِيمِ حَيْثُ الْقَبْضُ حَلٌّ
 وَقَدْرُ مَا أَسْلَمَتْ فِيهِ يُذَكَّرُ مَعَ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَيُحْصَرُ
 بِوَصْفِهِ وَشَكْلِهِ الَّذِي أُلْفِيَ إِنْ كَانَتْ الْأَعْرَاضُ فِيهِ تَخْتَلِفُ (٣)

(١) حاصل هذا الفصل ان الثمار والزروع ان بدا صلاحها بان بلغت صفة تطلب فيها غالبا جاز بيعها بلا شرط شيء أو بشرط قطعها أو بشرط ابقائها وان لم يبد صلاحها فان بيعت وحدها لم يجز الا بشرط القطع وان بيعت مع أصلها من ارض أو شجر جاز بلا شرط او مع شرط الابقاء. لامع شرط القطع (٢) قوله وحيث كان النخ أي ان السلم اذا اطلق عن الشرط حمل على الحلول والتجهيل كالثمن المطلق في البيع

(٣) قوله ان كانت النخ أي بخلاف ما يتساهل الناس باهمال ذكره ككون الرقيق أ كحل سمينا فلا يشترط ذكره في الأصح

ثُمَّ الَّذِي أَسَلَمَتْ فِيهِ شَرْطُهُ
 وَكَوْنُهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَخْتَلِطْ
 وَلَمْ يَكُنْ مَعِينًا فَلَوْ عَقَدَ
 وَكَوْنُهُ وَقْتَ الْحُلُولِ يَغْلِبُ
 وَلَيَمْتَنِعُ خِيَارَ شَرْطٍ فِيهِ
 كَذَلِكَ مِنْ مَوَانِعِ التَّجْوِيزِ
 إِمَّا كَانَ ضَبْطٌ لَوْ أُرِيدَ ضَبْطُهُ (١)
 أَوْ كَانَتْ الْأَرْكَانُ فِيهِ تَنْضِبُ
 فِي صَبْرَةٍ أَوْ بَعْضِ صَبْرَةٍ فَسَدَ
 وَجُودُهُ حَيْثُ الْأَدَاءُ يُطْلَبُ
 لَا مَجْلِسٍ بَلْ ذَاكَ يَقْتَضِيهِ
 تَأْثِيرُ نَارٍ لَيْسَ لِلتَّمْيِيزِ (٢)

١٢

باب القرض

٥٣٠

وَالْقَرْضُ لِلْمُحْتَاجِ مَنْدُوبٌ وَلَمْ يَصِحَّ إِلَّا قَرْضٌ مَا فِيهِ السَّلْمُ (٣)

(١) قوله امکان ضبط الخ . أي بخلاف ما لا يمكن ضبطه كهريسة ومعجون
 فلا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت ونحوها .
 (٢) أي من شروط المسلم فيه ان لا تدخله النار لانه فيصير غير منضبط
 فلا يصح في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه
 وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر واللبس
 فيصح السلم فيه كما هو المعتمد وهو المراد بقوله ليس للتمييز .
 (٣) القرض تمليك على أن يرد بدله وهو مندوب لقوله عليه الصلاة
 والسلام (من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
 من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه) وروى
 ابن ماجه عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال (رأيت مكتوباً
 على باب الجنة ليلة أسري بي الصدقة بعشرة امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت
 يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل قد يسأل وعنده ، أي
 ما يكفيه ، والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة) وقد يكون القرض واجباً =

وَجَازَ قَرْضُ الْخُبْزِ لِاقْرَضِ الْإِمَاةِ إِنْ حَلَّ وَطَيْهِ وَلَيَجُزُّ إِنْ حُرِّمًا

٥٣٢

باب الرهن

٢

يَصِحُّ رَهْنٌ سَأَّرَ الْأَعْيَانَ إِنْ صَحَّ فِيهَا الْبَيْعُ لَا كَالْجَانِي (١)
بِكُلِّ دَيْنٍ لِأَزْمٍ وَفِي زَمَنٍ خِيَارِ شَرْطٍ أَوْ سِوَاهُ بِالثَّمَنِ

= كالمضطروحرماً كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في محرم ومكروهها كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه ، وصيغة القرض اقترضت هذا أو خذته بمثله أو ملكتك على ان ترد بدله ويشترط قبول القرض في الاصح ويشترط في المقرض اختيار واهلية تبرع ولا يجوز اقراض ما لا يصح السلم فيه والأصح جواز اقراض الخبز وزنا قيل وعداً والخمير الحامض على الأرجح لاطراد العادة به ولا يجوز قرض الجارية التي تحل للمقترض ولو غير مشتهة اما التي لا تحل له فيجوز اقراضها له ، ويملك القرض بالقبض (فرع) رد الثل بالثل ولو في نقد بطل التعامل به أو زاد ثمنه أو نقص كما يقع كثيراً في هذه الايام عند اختلاف اسعار القود (تنبيه) يحرم القرض ويفسد بشرط جر نفعاً للمقرض كرد زيادة اما لوورد المقرض ازيد أو احسن بلا شرط فهو حسن لقوله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء (فائدة) روى ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (من استقرض في حاجة غير مكروهة فالله معه) وكان عبد الله بن جعفر يقول كل ليلة لخدمة اقترض لي لأبيت والله معي .

(١) خرج بالاعيان للمنافع فلا يصح رهن سكنى داره مدة وخرج بقوله ان صح فيها البيع ما لا يصح كموقوف . ولا يصح بيع العبد الجاني المتعلق برقبته مال وذكر الناظم رحمه الله ركنتين الرهن والمرهون به وبقي عليه ركنتان الصيغة والعاقدة فالصيغة ايجاب وقبول بشرطها المعتبر في البيع والعاقدة رهن ومترهن ويشترط فيها ما يشترط في المقرض والمقترض .

وَلَا رُجُوعَ بَعْدَ قَبْضِ الرُّهْنِ فَإِنْ تَعَدَّى بَعْدَ قَبْضِهِ ضَمِنَ (١)
 وَحَقَّهُ مُعَلَّقٌ بِعَيْنِهِ جَمِيعَهَا إِلَى وِفَاءِ دَيْنِهِ (٢)
 وَبِامْتِنَاعِ رَاهِنٍ مِنَ الْوَفَا يُبَاعُ كُلُّ الرُّهْنِ أَوْ جُزْءٍ كُنِيَ

باب الحجر

وَالشَّخْصُ مَمْنُوعٌ مِنَ التُّصَرُّفِ بِمَا نَجَّحَ مِنْ سِتَّةٍ لَمْ تَحْتَفِ
 وَهِيَ الصَّبَا كَذَا جُنُونَ يَعْرِفُ فَلَا يَصِحُّ مَعَهُمَا تَصَرُّفُ
 وَلَا مِنَ الْمُبَدَّرِ السَّفِيهِ إِنْ كَانَ مَحْجُوراً عَلَيْهِ فِيهِ (٣)
 وَكَالسَّفِيهِ مُفْلِسٌ مَدِينٌ تَزِيدُ عَنْ أَمْوَالِهِ الدُّيُونُ

(١) أي لا يجوز الرجوع من الراهن على المرتهن بعد قبضه المرهون ويصير الرهن حينئذ بيده امانة فلا يضمه بمثل ولا قيمة اذا تلف الا بالتعدي أي التفریط ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في دعوى الرد عند الاكثرين على المعتمد لان كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر .

(٢) أي ان المرتهن حقه متملق بعين المرهون جميعها فلا يسقط بتلفه شيء من الدين بل لا بد من الوفاء واذا امتنع الراهن من وفاء دينه يباع كل الرهن أو جزء منه يكفي لوفاء الدين .

(٣) السفية المبدر ماله كأن يرميه في بحر أو نحوه أو يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة أو يصرفه في محرم كخمر وحشيش وافيون ودخان أو مكروه لا في خير أو مباح وانما يبطل تصرفه ان كان محجوراً عليه أما السفية المهمل فتصرفه صحيح

لَكِنْ يَصِحُّ مُطْلَقًا فِي ذِمَّتِهِ كَذَا النِّكَاحُ ثُمَّ خَلَعَ زَوْجَتَهُ (١)

(فصل)

٥٤٢

وَلَيْسَ لِلرَّقِيقِ فِيهَا فِي يَدِهِ تَصَرَّفٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ
فَإِنْ شَرَى بغيرِ إِذْنٍ وَأَقْتَرَضَ وَإِنْ يُعَامَلُ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهِ
وَإِنْ جَنَى جُنَايَةً فِي رَقَبَةٍ فَحَقُّهَا مُعَلَّقٌ بِعُنُقِهِ (٢)
وَهُوَ الْقِصَاصُ إِنْ جَنَى تَعَمُّدًا وَفِي سِوَاهُ بَيْعُهُ أَوْ الْفِدَا
وَحَيْثُ مَا جَنَى عَلَى أَمْوَالٍ فَلَا قِصَاصَ مُطْلَقًا بِجَالٍ (٣)

(فصل)

٥٤٨

ثُمَّ الْمَرِيضُ نَافِذُ التَّصَرُّفِ فِي قَدَرِ ثُلُثِ مَالِهِ وَإِنْ شَفِيَ (٤)
فَإِنْ يَزِدُ وَدَاوُهُ مَخَوْفٌ فَأُلْحِكُمْ فِيمَا زَادَهُ مَوْقُوفٌ
حَتَّى يُجِيزَ وَارِثُوهُ بَعْدَهُ أَوْ يُبْطِلُوهُ إِنْ أَرَادُوا رَدَّهُ

(١) لكن يصح تصرف المفلس مطلقاً في ذمته كأن باع سلماً طعاماً أو غيره أو اشترى بشمن في ذمته أو اقترض أو استأجر إذا لا ضرر على الغرماء ويصح نكاحه وطلاقه وخلع زوجته واستيفاءه القصاص واسقاطه إياه ولو مجاناً إذا لا يتعلق بذلك شيء من أعيان ماله المحجور عليه.

(٢) إذا جنى العبد جنابة على أحد فقتله في حال رقه فحق تلك الجنابة متعلق بعنق ذلك العبد فيقتص منه إن كانت جنابته عمداً وإن لم تكن جنابته عمداً يبيع ودفع ثمنه دية أو دفع عنه سيده مالا ليفديه به .

(٣) إذا جنى العبد على أموال فلا قصاص عليه مطلقاً لأن الحق لم يتعلق بعنقه

(٤) ينفذ تصرف المريض في قدر ثلث ماله فقط لا غير وإن حصل له بعد

ذلك الشفاء .

يَصِحُّ بِالْإِقْرَارِ فِي مَالٍ وَمَا
 أَنْوَعُهُ حَاطِطَةٌ وَعَارِيَةٌ
 فَإِنْ جَرَى عَنْ دَيْنِهِ الْمُحَقَّقِ
 وَإِنْ جَرَى عَنْ عَبْدِهِ الَّذِي غُصِبَ
 وَإِنْ جَرَى عَنْ نَحْوِ دَارِ جَارِيَةٍ
 وَلَمْ يَجِبْ فِيهَا مَضَى مُقَابَضَةً
 فَصَلَحَهُ عَمَّا أَدْعَى بِأَخْرَا
 كَرَدِّ عَيْبٍ وَالْتِمَاسِ شَفْعَةٍ
 وَالشَّرْطِ فِيهِ حَيْثُ ضَرَّ يُجْتَنَبُ
 يُفْضَى إِلَيْهِ كَقِصَاصٍ لَزِمًا (٢)
 وَالثَّلَاثُ الْمُعَاوَضَاتُ الْجَارِيَةُ
 بِيَعْضِهِ فَمُبْرَى بِمِمَّا بَقِيَ
 بِالْبَعْضِ فَالْبَاقِي لِعَاصِبٍ وَهَبَ
 فِي الْمِلْكِ بِالْمُسْكَنِ فَصَلَحُ الْعَارِيَةِ
 أَصْلًا وَأَمَّا ضَابِطُ الْمُعَاوَضَةِ
 وَكُلُّ مَا فِي الْبَيْعِ فِيهَا قَدْ جَرَى
 وَمَنْعَ يَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِ السُّلْعَةِ
 وَشَرْطُهُ خُصُومَةٌ قَبْلَ الطَّلَبِ

(١) الصلح لغة قطع النزاع وشرعاً عقد يحصل به ذلك وهو اربعة انواع صلح بين المسلمين والمشركون وعقدوا له باب الهدنة و صلح بين الامام والبعثة وعقدوا له باب البغاة و صلح بين الزوجين عند الشقاق وعقدوا له باب القسم والنشوز و صلح في المعاملة والدين وهو المراد بهنما الباب .

(٢) ذكر للصلح ثلاثة انواع . وأجل النوع الثالث . ومجموع ما ذكره في الصلح أحد عشر نوعاً . بيع . إجارة . عارية . هبة . إبراء . فسخ . سلم . جمالة . خلع . معاوضة . دم . فداء . وأمثلتها في الأشباه والنظائر فلترجع فما كان منها كبيع مثلاً اشترط فيه ما اشترط في البيع . وهكذا

٥٦٠ فصل في اشراع الروشن في الطريق وما يذكر معه ٩

وَمَنْ لَهُ فِي جَنْبِ شَارِعِ بِنَا
وَشَرَطُهُ لِسُلَيْمٍ إِنْ لَمْ يَضُرْ
وَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ أَصْلًا إِذَا
إِلَّا بِإِذْنِ كُلِّ أَهْلِ دَرَبِهِ
وَحَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ
فَمَا لَهُ بِلَا رِضَى أَصْحَابِهِ
وَعَكْسُهُ بغيرِ إِذْنٍ يُفْعَلُ
وَالصُّلْحُ يَجْرِي فِي مَرِّ دَارِهِ

٥٦١ باب الحوالة ٨

وَجَوَزُوا حَوَالَةَ الْإِنْسَانِ
بِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ مَعْلُومٍ
وَالشَّرْطُ أَنْ يَرْضَى بِهَا الْمُحِيلُ
كَذَا اتَّفَاقُ الْجُنْسِ فِي دَيْنَيْهِمَا
كَذَلِكَ الْحُدُولُ وَالتَّأْجِيلُ
وَدَيْنُهُ الَّذِي عَلَى الْمُحَالِ

غَرِيمَةٌ عَلَى غَرِيمٍ ثَانِي
لَا الْإِبْلِي فِي الدِّيَاتِ وَالنُّجُومِ (١)
وَمِنْ مُحَالٍ يُوجَدُ الْقَبُولُ (٢)
وَالنُّوعُ وَالْأَوْصَافُ مَعَ قَدْرَيْهِمَا
وَحَيْثُ صَحَّتْ يَبْرَأُ الْمُحِيلُ
عَلَيْهِ صَارَ الْآنَ لِلْمُحَالِ

(١) لا يصح حوالة السيد غريمه على نجوم مكانه وتصح حوالة المكاتب سيده على بعض غرمايه للزوم الكتابة للسيد وعدم لزومها للعبد: (٢) يشترط رضا المحيل وقبول المحال سواء قبل المحال عليه أم لم يقبل للزوم الوفاء على كل وجواز توكيل الدائن بالاستيفاء

صَحَّ ضَمَانُ كُلِّ دَيْنٍ قَدْ لَزِمَ مَعَ كَوْنِهِ قَدْرًا وَجِنْسًا قَدْ عَلِمَ (١)
 لَا نَحْوَ قَرْضِهِ الَّذِي سَيَفْعَلُ وَلَا ضَمَانُ الْجُعْلِ أَوْ مَا يُجْهَلُ
 وَصَحَّ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ إِذَا يَشَكُّ فِي حِلِّ مَالِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ الدَّرَكُ (٢)
 وَمُسْتَحَقُّ الدَّيْنِ مَكْنُوهٌ مِنْ تَغْرِيمِهِ الْأَصِيلِ وَالَّذِي ضَمِنَ
 فَكُلُّ مَنْ وَفَّاهُ مِنْهُمَا وَجِبَ سَقُوطُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ الطَّلَبِ
 ثُمَّ الْأَصِيلُ غَارِمٌ لِلثَّانِي بِإِذْنِهِ فِي الدَّفْعِ وَالضَّمَانُ (٣)
 وَجَازٍ أَنْ يَكْفَلَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَلَيْهِ حَقٌّ آدِجِيٌّ بِالْبَدَنِ
 فَإِنْ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ الْمَكْفُولُ لِلْمُسْتَحَقِّ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ (٤)

(١) صح أي من المكلف الرشيد وقوله قد لزم أي سواء استقر في ذمة المضمون له كنفقة اليوم وما قبله للزوجة أو لم يستقر كضمان مبيع لم يقبض وصدق قبل الوطاء ولا يصح الضمان بما سيلزم كدين قرض ونفقة غد للزوجة ولا ضمان الجعل قبل الفراغ من العمل ولا ضمان مجهول جنسه أو صفته .

(٢) وهو الدرك أي انه يسمى بذلك ويسمى أيضاً ضمان التبعة وضمن العهدة

(٣) أي انما يرجع الضامن على الاصيل بما غرمه عنه اذا كان الضمان والدفع باذنه اما بدون اذنه في الضمان والدفع فلا رجوع لتبرعه .

(٤) اما اذا غاب المكفول فانه يلزم الكفيل احضاره ان امكن بان عرف محله وامن الطريق ولا حائل وبمهل في مدة ذهابه وايابه عرفنا فان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى ان يتعذر احضار المكفول بموت أو غيره أو يوفي الدين فان وفاه ثم حضر المكفول استرد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان تعذر التسليم لانه لم يلزمه .

وَعَقْدُهَا بِصِغَةِ فِي النِّقْدِ صَحَّ بَلْ كُلُّ مِثْلِي كَخَبِّ فِي الْأَصْح (١)

مَعَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ وَالصِّفَاتِ فِي مَالِيهِمَا وَالْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ

وَالْخِلَاطِ لِلْمَالَيْنِ خَلَطًا يُوجِبُ تَعَذُّرَ التَّمْيِيزِ حَيْثُ يُطَلَبُ

وَالرَّجْحُ وَالْخُسْرَانُ حَيْثُ يُحْصَلُ بِنِسْبَةِ الْمَالَيْنِ فِيهَا يُجْعَلُ

تَمَّ الشَّرِيكُ مُطْلَقًا أَمِينٌ لَكِنْ عَلَى الْمَفْرَطِ التَّضْمِينُ

وَالْعَقْدُ فِيهَا جَائِزٌ لَنْ يَلْزَمَا فَلْيَنْفَسِخْ بِمَوْتِ فَرْدٍ مِنْهُمَا

كَذَلِكَ الْجُنُونُ وَالْإِنْمَاءُ وَفَسْخُهُ لَهُ مَتَى يَشَاءُ (٢)

(١) وعقدها أي الشركة وهي لغة الاختلاط شيوعاً أو مجاورة وشرعاً ثبوت حق أو عقد يقتضي ثبوته في شيء لأكثر من واحد على جهة الشيوع قهراً كالارث واختياراً كالشراء وهي أربعة أقسام شركة ابدان كأن يشترك اثنان ليكون كسبها بينهما وشركة مفاوضة كأن يشتركا ليكون كسبها لهما وعليها ما يعرض من غرم وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشترطانه بمؤجل أو حال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان وهي الصحيحة دون الثلاثة الأولى وركان شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة .

(٢) فسخه أي الفرد له أي للعقد (فروع) لو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر هو مشترك أو قال من في يده المال هو مشترك أو قال الآخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لدالاتها على الملك ولو اشترى أحدهما شيئاً وقال اشتريته لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري لأنه اعترف بقصده ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وما في يدي لي وقال الآخر هو المشترك صدق المنكر بيمينه لأن الأصل عدم القسمة .

يَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ الْإِنْسَانُ فِي مَا كَانَ فِيهِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ (١)
 بِنَفْسِهِ ثُمَّ الْوَكِيلُ مِثْلُهُ
 وَالْقَوْلُ فِي قَبْضٍ وَصَرَفٍ قَوْلُهُ
 بَلِ الْوَكِيلُ مُطْلَقًا أَمِينٌ
 وَالْمَالُ فِي تَقْرِيطِهِ مَضْمُونٌ
 فَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدَةِ
 مَعْجَلًا مَعَ قَبْضِهِ بِالْقِيَمَةِ (٢)
 وَلَا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ وَطِفْلِهِ
 وَجَازَ لِابْنِ بَالِغٍ وَأَصْلِهِ
 وَعَقْدُهَا فِيهِ أَجْوَازٌ قَدْ فَشَا
 فَقُلْ لِكُلِّ فِسْخُهُ مَتَى يَشَاءُ
 وَحَيْثُ مَاتَ مِنْهُمَا شَخْصٌ بَطُلَ
 كَذَا الْجُنُونُ مُبْطِلٌ إِذَا حَصَلَ
 وَيُمنَعُ التَّوَكُّيلُ فِي الْإِقْرَارِ
 وَسَارَ الْإِيمَانِ وَالظُّهَارِ
 وَلَكِنَّهُ بِصِغَةِ التَّوَكُّيلِ
 مُعْتَرَفٌ بِالْحَقِّ لِلْوَكِيلِ (٣)

(١) الوكالة لغة التفويض والحفظ . وشرعاً تفويض جائز التصرف امره الى مثله فيما يقبل النيابة ليعمله في حياته واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة .

(٢) المراد بالبلدة بلدة البيع لا بلدة التوكيل (فروع) من ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه الا ببينة لوكانه لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه ان صدقه في دعواه لأنه محق عنده أو ادعى انه وارث له أو وصي أو موصي له به وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال الملك اليه .

(٣) للوكيل متعلق بمعترف أي انه بسبب توكيله ثبت اقراره بالحق الذي عليه لاعترافه امام الوكيل .

بغير مال صح من مكلف
 وطوعاً بحق الله والإنسان
 وجائز إقراره بما جهل
 في نوعه ولو بغير جنسه
 ويقبل التفسير بالحقير
 ولفظ الاستثناء بعده قبل
 ويستوي الأقرار في حال المرض
 ومطلقاً من مطلق التصرف (١)
 ولا رجوع بعده في الثاني
 ثم البيان واجب إذا سئل (٢)
 فإن أبا فاحكم إذا مجبسه
 وإن جرى الإقرار بالكثير
 ما لم يكن مستغراً أو منفصلاً
 وغيره فلا تقدم بالمرض (٣)

وجائز إعارة العين التي
 تبقى مع استعمالها إن حلت

(١) أما يصح الاقرار بثلاثة شروط البلوغ والعقل والاختيار فان كان بما
 اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد وصح الاقرار بحق الله وينقسم الى قسمين احدهما
 ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة والثاني ولم يذكره المصنف مالا
 يسقط بها كالزكاة والكفارة وصح الاقرار بحق الانسان كحد القذف لشخص
 ولا رجوع بعده أي الاقرار في الثاني أي حق الآدمي الا اذا كذبه المقر له
 (٢) اذا اقر بمجهول كلفظ (شيء) أو كذا . صح اقراره ويرجع اليه في بيانه في
 نوعه ولو بغير جنسه فلو قال له علي شيء او كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض
 وسلام ومجس لا يفتي كخزير .
 (٣) أي لا تقدم الاقرار في الصحة على الاقرار في المرض العارض ولو مخوفا
 زاعماً أن للمقر غرضاً لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر

وَكَانَ أَيْضًا نَفْعَهَا مَحْضَ أَثَرٍ وَجَازَ أَنْ يُدِيحَهُ نَسْلًا وَدَرَ (١)
 حَيْثُ الْمُعِيرُ مَالِكُ الْمَنَافِعِ وَكَانَ ذَا تَبَرُّعٍ فِي الْوَاقِعِ
 وَجَازٌ تَوْقِيَّتُهَا إِلَى أَجَلٍ كَذَا الرَّجُوعُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى الْأَجَلُ
 وَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ فِي الْحَالِ إِنْ تَلَفَتْ بغيرِ الْأُسْتِعْمَالِ
 ثُمَّ الضَّمَانُ لِلْمَعَارِ يُعْرَفُ بِمَا يُسَاوِي عَيْنَهُ إِذْ تَلَفَ (٢)

باب الغصب

كُلُّ أَمْرٍ فَإِلْغَاصُ مِنْهُ قَدْ صَدَقَ بِأَخْذِ حَقٍّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ
 أَوْ عُدَّ دُونَ أَخْذِهِ مُسْتَوْلِيًا أَوْ مُتَلَفًا لِعَيْنِهِ تَعْدِيًا
 أَوْ طَارَ طَيْرٌ عِنْدَ فَتْحِهِ الْقَفْصِ أَوْ حَلَّ زَقًّا فِيهِ زَيْتٌ فَفَقَصَ
 وَالزَّمُومَةُ أَجْرَةُ الْمُغْصُوبِ مَعَ رَدِّهِ وَالْأَرْضُ لِلْمَعِيبِ
 وَالْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ مِنْهُ لِلْعَدَمِ وَفِي سِوَى الْمِثْلِيِّ أَكْثَرُ الْقِيمِ
 مِنْ وَقْتِ غَضَبِهِ إِلَى الْإِتْلَافِ وَصَدَقُوهُ عِنْدَ الْأُخْتِلَافِ

(١) الدر اللبني اي ان النسل والدر من توابع المعار فهمي غير مضمونة لان

العين لم تؤخذ الا للانتفاع بها .

(٢) المعار اذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ضمن بقيمته يوم تلفه متقوماً

كان أو مثلياً هذا ماجرى عليه الاصل والانوار ولكن العتمدان المثلي بالمثلي والتقوم بقيمته يوم التلف .

٦١٧
 ٦
 إِنْ يَشْتَرِكُ شَخْصَانِ فِي عَقَارٍ كَمَا لِلْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ (١)
 فَأَجْعَلَ لِكُلِّ بَيْعِ تِلْكَ الْخِصَّةِ وَلِلشَّرِيكِ أَخْذَهَا بِالشُّفْعَةِ
 إِنْ صَحَّ قَسَمُ ذَلِكَ الْعَقَارِ وَلَا تَجُوزُ شُفْعَةُ لِلْجَارِ
 وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ مَا بِهِ اشْتَرَى مِنْ مِثْلِ أَوْ مِنْ قِيَمَةِ لِلْمُشْتَرِي (٢)
 وَمَهْرٌ مِثْلُ إِنْ يُنِّىَنَّ طَلَاقَهَا بِالشَّقْصِ أَوْ بِجَعْلِهِ صَدَاقَهَا (٣)
 وَلَيْتَمَسَّ فَوْرًا فَحَيْثُ أُخْرَا مَعَ عِلْمِهِ تَقْوَتُهُ إِنْ قَصَّرَا
 وَأُثْبِتَتْ لِلْجَمْعِ بِاشْتِرَاكِ وَوُزِعَتْ بِنِسْبَةِ الْأَمْلَاكِ

٦٢٤
 ٧
 يَجُوزُ دَفْعُ مَبْلَغٍ مُبْتَغِي تِجَارَةٍ بِيَعْضِ رِبْحِ الْمَبْلَغِ
 إِنْ كَانَ نَقْدًا خَالِصًا مَخْتُومًا بِسَكَّةٍ مُعَيَّنًا مَعْلُومًا

(١) العقار بفتح العين اسم للارض والمنزل والضياع

(٢) يأخذ الشفيع الشقص وهو القطعة من الارض من المشتري بالثمن المعلوم الذي وقع عليه عقد البيع .

(٣) اذا زوج وجعل صداق زوجه شقصاً أو خالع زوجه على أن تملكه شقصاً فللشريك في الشقص الشفعة ويلزمه أن يدفع مهر المثل للزوجة بدله .

(٤) القراض بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع ويسمى أيضاً عند أهل العراق مضاربة وعند أهل الحجاز مقارضة وهو شرعاً ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركاً بينهما وأركانها خمسة عاقد ان وصيغة ورأس مال وعمل وربح .

ثَانِي الشَّرْطِ إِذْنُ رَبِّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَعْمَالِ
 مُفَوَّضًا لَهُ الْأُمُورَ الْوَاقِعَةَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْاجِعَهُ
 مَعْمَمَ الْأَنْوَاعِ لِلْمَكَّاسِبِ أَوْ خَصَّ نَوْعًا دَائِمًا فِي الْغَالِبِ (١)
 ثَالِثُهَا تَعْيِينُ مَا لِلْعَامِلِ مِنْ حِصَّةٍ كَنِصْفِ رِبْحٍ حَاصِلٍ
 وَالْمَالُ مَعَهُ مُطْلَقًا أَمَانَةً وَبِالتَّعَدِّي أَوْ جَبُوا ضَمَانَهُ (٢)
 ثُمَّ الْقِرَاضُ جَائِزٌ لَنْ يَلْزَمَا فَلْيَنْفَسِخْ بِفَسْخِ فَرْدٍ مِنْهُمَا
 وَإِنْ يُوَقَّتْ أَوْ يُعَلَّقْ لَمْ يَصِحَّ وَيُجْبَرُ الْخُسْرَانُ مِمَّا قَدَّرُ بِسَخِ (٣)

باب المساقاة

٩

٦٣٣

هِيَ أَكْثَرُ عَامِلٍ يَسْقِي الشَّجَرَ وَنَحْوَهُ بِحِصَّةٍ مِنَ الثَّمَرِ (٤)

(١) أي ان المالك اما ان يأذن للعامل في التصرف مطلقاً أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً أما الاذن فيما يندر وجوده كالياقوت والحيل البلق فيضرب (فرع) لا يصح القراض على معاملة شخص معين كقول صاحب انزال لا تبع الا لزيد او لا تشترا منه (٢) «فائدة» الايدي ثلاثة يد امانة ويد ضمان ويد اختلاف قول الشافعي فيها فالاولى هي يد الحاكم وامينه والوصي والمرتهن والوكيل والودع والمقارض والشريك والمساقى والمستأجر لانهم يسكون العين لمنفعة مالكها والناس الى ذلك محتاجون فلو قلنا ان عليهم الضمان لامتنع الناس من قبول ذلك واليد الثانية يد المستعير والغاصب والحمايى وآخذ الشيء ببيع فاسد واليد الثالثة يد الاجير المشترك (٣) أي لا يصح القراض الى وقت معين كقوله قارضتك على ان لا تتصرف ولا تبع بعد عام ولا بالتعليق على شيء واذا حصل فيما بيد العامل من المال ربح ثم خسران جبر الخسران بالربح .

(٤) هي اي المساقاة مأخوذة من السقي وأركانها خمسة عاقدان . ومتعلق العمل والثمر . والعمل . والصيغة . وهي جائزة للحاجة اليها وعامل بها صلى الله عليه وسلم أهل خير .

فِي النَّخْلِ ثُمَّ الْكَرْمِ مُطْلَقًا تَقَعُ لَا فِي سِوَى النَّوْعَيْنِ إِلَّا بِالتَّبَعِ (١)
 وَشَرْطُهَا تَقْدِيرُهَا بِمُدَّةٍ وَعِلْمُ كُلِّ قَدَرٍ تِلْكَ الْحِصَّةُ
 وَمَا مِنَ الْأَعْمَالِ عَادَ لِلشَّمْرِ فَلَا زِمَ لِلْعَامِلِ الَّذِي اسْتَقَرَّ
 وَإِنْ يَعُدُّ لِلْأَرْضِ كَمَا لِمَسَالِكِ فِي حَفْرِهَا فَلَا زِمَ لِلْمَالِكِ
 وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبَيْهِ قَدْ لَزِمَ فَلَا يَصِحُّ فَسْخُؤُهُ لِمَنْ نَدِمَ
 وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ فِيهَا جَارِيَةٌ كَمَا أَقْتَضَاهُ عُرْفُ تِلْكَ النَّاحِيَةِ

٦٤٠ فصل في المزارعة والمخابرة ٧

وَلَمْ يَجْزُ لِلْمَرْءِ دَفْعُ أَرْضِهِ لِمَنْ يُرِيدُ زَرْعَهَا بِبِعْضِهِ (٢)
 كَذَاكَ أَيْضًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَدْفَعَا أَرْضًا وَبَذْرًا لِأَمْرِيٍّ لِيَزْرَعَا
 بِحِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِمَّا زُرِعَ أَوْ أَجْرَةً مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ

٦٤٣ باب الاجارة ٣

وَكُلُّ شَيْءٍ صُحِّحَتْ إِعَارَتُهُ فِيمَا مَضَى صَحَّحَتْ هُنَا إِجَارَتُهُ (٣)

(١) لكن المذهب القديم يجوز المساقات في كل الاشجار وبه قال مالك
 واحمد واخاره جمع من اصحابنا كذا في فتح المعين .
 (٢) ذكر هنا حكم المخابرة والمزارعة والحاصل ان المخابرة وهي اجارة
 الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل والمزارعة وهي كالخابرة الا
 ان البذر من المالك نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها باطلتان
 لكن اختار السبكي والنووي تبعاً لابن المنذر وابن خزيمة والحطابي جوازهما
 استدلالاً بعمل سيدنا عمر رضي الله عنه وأهل المدينة وهو الأيسر الآن
 لوقوع الناس كثيراً فيها وان كان المرجح في المذهب بطلانها .
 (٣) الاجارة بثالث الهمة والكسرى أشهر هي عقد على منفعة مقصودة =

وَقَدَّرْتُ إِمَّا بَوَاقٍ أَوْ عَمَلٍ كَالدَّارِ شَهْرًا أَوْ بِنَاهَذَا الْمَحَلِّ (١)
بِأَجْرَةٍ قَدْ عَجَلْتُ أَوْ أَجَلْتُ وَحَيْثُمَا إِنِ أُنْطَلِقَتْ تَعَجَّلَتْ
وَالْعَقْدُ بِاللُّزُومِ فِيهَا قَدْ وُصِفَ وَلَيَنْسِيخُ فِي مُؤَجَّرٍ إِذَا تَلَفَ
لَكِنْ يُخَصُّ الْفَسْخُ بِالْمُسْتَقْبَلِ وَحَيْثُ مَاتَ عَاقِدُهُ لَمْ تَبْطُلِ
وَلَا ضَمَانَ يَلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ مُقَصَّرًا (٢)

— اي لها قيمة معلومة قابلة للبدل والاباحة بعوض معلوم وأركانها اربعة عاقدان وصيغة واجرة ومنفعة وكل شيء صحت اعارته أي كل ما امكن الانتفاع به منفعة مقصودة الى آخر ماضى صحت هنا اجارته بصيغة كآجرتك هذا الثوب او اكرينك اياه أو ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول المستأجر قبلت الاجارة او استأجرت أو اكرتيت .

(١) يشترط في الوقت ان تبقى فيه العين غالباً فلا يؤجر العبد والدار أكثر من ثلاثين سنة مثلاً على ما يليق . (تنبيه) لا اجرة لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب بلا شرط اجرة وان عرف ذلك العمل لعدم التزام الاجرة مع صرف العامل منفعته هذا بخلاف داخل الحمام بلا اذن لانه استوفى منفعته بكونه فيه (تنمة) لا يجوز اشتراط الخيار ثلاثاً في الاجارة عندنا وقال مالك وأبو حنيفة والامام احمد يجوز .

(٢) ولا ضمان يلزم المستأجر ولو بعد مدة الاجار لأنه امين ما لم يكن في حفظه مقصراً فيضمن حينئذ كأن ضرب الدابة أو كبحها باللجام فوق العادة أو اركبها انقل منه أو نام ليلاً في الثوب أو اسكن اضر منه كالتقصر والحداد والديباغ (فائدة) محافظ الحمام امين على ثياب من دخله ونحوها ولا يلزمه الحفظ الا ان استحفظه الداخل وما يأخذه هو في مقابلة الحفظ والازار والسطل والمكان وأما الماء فعير مضبوط فلا يقابل بعوض .

باب الجعالة

٦

هِيَ التَّرَامُ مَنْ يَضِلُّ عَبْدَهُ بِدَفْعِ مَالٍ لِلَّذِي يَرُدُّهُ (١)
فَكُلُّ شَخْصٍ رَدَّهُ تَعِينًا تَسْلِيمُهُ الْجَعْلَ الَّذِي قَدَّعِينًا

باب احياء الموات

٢

وَكُلُّ أَرْضٍ مَالَهَا مِيَاهُ تُسَمَّى مَوَاتًا يَنْبَغِي إِحْيَاءُ
لِلْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِالْأَرْضِ لِأَنَّهَا وَالْعَكْسُ لِلْكَفَّارِ (٢)

(١) هي أي الجعالة التزام من كان مطلق التصرف وأضل عبده بأن يدفع مالا لقادر على العمل على ان يرد عليه عبده ولا تصح الا بصيغة من الجاعل وهي كل لفظ دل على الاذن والعمل بعوض معلوم سواء كان الاذن عاما أو خاصا ولا يشترط التلفظ بالقبول وان كان العامل معينا (فائدة) الجعالة تخالف الاجارة في ستة أحكام ، احدها ، صحتها على عمل مجهول عسر عمله كرد الضالة والآبق والا اعتبر ضبطه ، ثانيها ، صحتها مع غير معين كمن رد ضالتي فله علي كذا ، ثالثها ، كونها جائزة من الطرفين ، رابعها ، ان العاقل لا يستحق الجعل الا بعد تمام العمل ، خامسها ، عدم اشتراط القبول ، سادسها ، انها تصح مع عدم التأقبت (تنبيه) لو قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق استحق نصف الدينار أو من ثلثه فثلثه وهكذا أو من أبعد منه فلا شيء للزيادة ومن لم يتم العمل لا يستحق شيئا كأن رد الآبق فمات على باب دار المالك أو غصب أو هرب اذ لم يحصل شيء من المقصود (فائدة) يجوز أخذ الجعل على الرقية وغيرها من الاذكار والدعوات ومن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاه أو غيره جاز وهو جعل لارشوة محرمة .

(٢) انما يصح أمر احياء الموات من المسلمين اذا كانت الأرض ببلاد الاسلام سواء اذن الامام في ذلك ام لا بخلاف الكفار وان اذن فيه الامام لانه كالاستيلاء وهو ممتنع عليهم بدارنا اما اذا كانت الارض بدارهم فلمهم -

وَيَمْلِكُ الْإِنْسَانَ مَا أَحْيَاهُ إِنَّ لَمْ يَكُنْ مَلِكًا أَمْرِي سِوَاهُ
وَيَلْزِمُ الْمُحْيِي أَتْبَاعَ الْعَادَةِ لِمِثْلِهِ فِي كُلِّ مَا أَرَادَهُ
وَحَافِرُهُ بَرًّا لَلْأَرْتَقَاقِ أَوْلَىٰ بِذَاكَ الْبَثْرِ بِاتِّتَاقِ
وَحَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي ذَاكَ الْمَقْرُ وَفَاضِلًا عَنِ حَاجَةِ الَّذِي حَفَرَهُ
فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ شُرْبِ شَخْصٍ أَوْ بِهَيْمَةٍ مَعَهُ

= احيائها لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه (فائدة) ذكر السبكي عن الجـوري أن موات الارض كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته (فروع) يجوز الوقوف في الشوارع والجلوس والمعاملة وغيرها ان لم يضيق على المارة ومن سبق الى مكان منها فهو أحق به من غيره الا ان يفارقه لحرمته مثلا والاسواق التي تقام في كل اسبوع مرة اذا اتخذ فيها مقعداً كان احق به في النوب الآتية والجوالات الذي يقعد كل يوم في مقعد من السوق يبطل حقه بالمفارقة ولو جلس في مسجد ليقراً عليه القرآن أو العلم أو نحوه فكما في مقاعد الأسواق (فائدة لازمة) سئل العلامة الشيخ عبدالرحمن الشريبي بمصر القاهرة فقيل له جرت العادة في دمياط أنهم يصلون الظهر جماعة بعد صلاة الجمعة فتقام الصفوف وينوي الامام في المحراب ويستمر اناس جالسين خلال الصفوف يقرؤون المسبعات الواردة عقب صلاة الجمعة فهل جلوسهم خلال الصفوف يعد قطعاً لها أم لا وإذا قلنا بالقطع فهل يفوت المصلين الثواب أم لا وهل يدخل الجالسون في حديث ومن قطع صفاً قطعه الله أم يقال أن للجالسين حقاً في مكان جلوسهم خصوصاً وأن قراءة المسبعات شرطها عدم الانتقال أفيدونا وليكم الثواب فأجاب رحمه الله بعد أن نقل عبارة الرملي والخطيب بما حاصله أن هؤلاء الجالسين خلال الصفوف لانفوت بهم فضيلة الجماعة ولا فضيلة الصف ولا يدخلون في الحديث اه باختصار .

وَلَمْ يَجِبْ لِسَقِي زَرْعٍ أَوْ بِنَاءٍ وَلَا لِشُرْبٍ إِنْ يَجُزُّهُ فِي إِنَاءٍ

٨

○ باب الوقف ○

٦٥٩

يَصِحُّ وَقْفُ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِصِيغَةِ مُبَيِّنًا لِلْمَصْرِفِ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْقُوفِ كَالْمَعَارِ لَا نَحْوِ مَطْعُومٍ وَلَا مِزْمَارٍ
وَلَمْ يَجُزْ إِلَّا عَلَى شَخْصٍ وَجِدِّ كَأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ الَّذِي وُلِدَ
وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ ذَا أَنْ يَنْقَطِعَ آخِرُهُ وَهُوَ الَّذِي بِهِ قُطِعَ
وَالْوَقْفُ أَيْضًا جَائِزٌ عَلَى الْجِهَةِ مَا لَمْ تَكُنْ بِجُرْمَةٍ مُوجِبَةٍ
وَإِنْ يُعَلَّقَ أَوْ يُوقَّتْ أُمْتِنَعُ وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ صَحَّ يُتَّبَعُ (١)
كَالشَّرْطِ فِي التَّأْخِيرِ وَالتَّقْدِيمِ وَالْوَصْفِ وَالتَّخْصِصِ وَالتَّعْمِيمِ

(١) التعليق كأن يقول إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا والتوقيت كأن يقول وقفت كذا هذه السنة على كذا فالوقف في صورتين باطل ثم إن الوقف إذا صح كان على اتباع شرط الواقف مالم يكن فيه ما ينافي الواقف أو يناقضه (تنبيه) لا يجوز تغيير الوقف عن كيفية فلا يجعل الدار بستاناً ولا بالعكس إلا إذا جعل الواقف للنظر فيه مراعاة مصلحة الوقف (فرع) لو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه من غير تعد فلا ضمان عليه ومنه الكبران المسبلة على أحواض الماء والأمهار ونحوها فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعد ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له (فائدة) نقل الدميري عن السبكي عن ابن الرفعة أنه أفتى ببطلان وقف خزانة كتب لتكون في مكان معين في مدرسة الصحابية بمصر لأن ذلك مستحق لغير تلك المنفعة قال السبكي ونظيره إحداث منبر في =

وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ بَيْعُهُ وَهَبَ وَلَا لَزُومَ قَبْلَ قَبْضِ الْمُسْتَهَبِ
 وَلَا يَعُودُ بَعْدَهُ فِيهَا وَهَبَ وَجَازَعُودُ الْأَصْلِ مُطْلَقًا كَأَبٍ (١)
 وَحُكْمُ مَا أَعْمَرَهُ أَوْ أَرْقَبَهُ مِنْ مَالِهِ لِغَيْرِهِ حُكْمُ الْهَبَةِ (٢)

وَالشَّخْصُ إِنْ يَطْفَرُ بِمَالٍ ضَائِعٍ بِمَوْضِعٍ كَمَسْجِدٍ وَشَارِعٍ
 فَلَقَطَهُ لَوَائِقٍ بِنَفْسِهِ أَوْلَىٰ وَغَيْرِ وَاثِقٍ بِعَكْسِهِ

== مسجد لم يكن فيه فانه لا يجوز اه باختصار (فرع) لا يباع موقوف وإن خرب
 لكن يجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه إذا بليت بأن ذهب جمالها ونفعها وكانت
 المصلحة في بيعها. وكذا جنوده المنكسرة على الأصح فيها (خاتمة) أفنى القفال
 يمنع تعليم الأولاد في المساجد لأن الغالب إضرارهم به .

(١) مطلقاً أي قبل القبض وبعده (فائدة) يسن للوالد وإن علا العدل
 في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى لخير اتقوا الله واعدلوا بين
 أولادكم ويكره تركه وكذلك يسن للولد أن يسوي بين والديه ويكره ترك
 التسوية فان فضل أحدهما فالأم أولى .

(٢) العمرى كأن يقول أعمرتك هذا أي جعلته لك عمرتك أو حياتك
 فإذا مت عاد لي والرقي كأن يقول أرقبتك هذه الدار أو جعلتها لك رقي
 أي إذا مت قبلي عادت إلي وإذا مت قبلك استقرت لك وسميت رقي لأن كل
 واحد منها يرقب موت صاحبه فحكم العمرى والرقي كحكم الهبة .

(٣) اللقطة لغة الشيء الملقوط وشرعاً ما وجد من حق لغير حربي ضائع محترم
 ليس بمحرز ولا يمتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وأركانها ثلاثة ، الأول
 الملتقط بكسر القاف ، الثاني الملتقط بفتحها ، الثالث الالتقاط .

وَيُعْرَفُ الْمُتَقَطُّ الْوَعَاءُ
 ثُمَّ عَلَيْهِ حِفْظُهَا دُونَ الْمَوْزِنِ
 وَيَلْزَمُ التَّعْرِيفُ قَدْرَ عَامٍ
 بِمَوْضِعِ الْوُجْدَانِ وَالْمَجَامِعِ
 وَبَعْدَهُ لِإِلْخَاذِ التَّمَلُّكِ
 وَقُسْمَتِ لِأَرْبَعِ أَقْسَامٍ
 مِنَ التَّقْوِدِ وَالشَّيْبِ وَالْوَرَقِ
 وَالثَّانِ لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ
 فَإِنْ يَشَأْ فَأَلْأَكْلُ مَعَ غَرَمِ الْبَدَلِ
 ثَالِثُهَا يَبْقَى وَلَكِنْ مَعَ تَعَبٍ
 فَبَيْعُهُ رَطْبًا أَوْ التَّجْفِيفُ
 رَابِعُهَا مَا أَحْتَاجَ مَا لَا يُصْرَفُ
 فَأَخْذُهُ يَجُوزُ بِالتَّخْيِيرِ
 أَوْ أَكْلِهِ وَيَبِيعُ ثُمَّ يَحْفَظُ الشَّمْنَ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنَ السَّبَاعِ يَمْتَنَعُ
 وَالْجِنْسَ وَالْمَقْدَارَ وَالْوَكَاءَ
 لَكِنَّهُ مِثْلُ الْوَدِيعِ مُؤْتَمَنٌ
 بِالْعُرْفِ لِأَنِّي سَائِرِ الْأَيَّامِ (١)
 كَالطَّرْقِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْجَوَامِعِ (٢)
 مَعَ الضَّمَانِ حِينَ يَأْتِي الْمَالِكُ
 أَوَّلَهَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ
 وَنَحْوَهَا فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا سَبَقَ
 بِجَالَةِ كَالرَّطْبِ مِنْ طَعَامٍ
 أَوْ يَبِيعُهَا مَعَ حِفْظِ مَا مَنَّهُ حَصَلُ
 كَالْتَّمَرِ فِي جَفْفِيهِ وَكَالْعِنَبِ
 وَبَعْدَ ذَلِكَ يَلْزَمُ التَّعْرِيفُ
 كَالْحَيَوَانَ مُطْلَقًا إِذْ يَعْلَفُ
 لِلشَّخْصِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ
 وَالتَّرَكُّ لَكِنْ إِنْ يُسَامَحَ بِالْمَوْزِنِ
 فَلَقَطُهُ إِنْ كَانَ بِالصَّحْرَاءِ مُنْعَ

(١) وابتداء العام من أول وقت التعريف لا الالتقاط ولو التقط اثنتان لقطعة عرفها كل واحد منها نصف عام وقيل كل واحد سنة كاملة .

(٢) والجوامع أي على أبوابها لافها الكراهة كافي المجموع أو تحريمه كما صوبه الأذرعى وغيره ومحل الكراهة أو التحريم إن رفع صوته وكان في غير المساجد الثلاثة .

هُوَ الصَّغِيرُ فِي مَكَانٍ يُنْبَذُ وَمَالَهُ مِنْ كَافِلٍ فَيُؤْخَذُ
 فَرَضٌ عَلَى كُلِّ الْوَرَى فَإِنْ سَبَقَ حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ الْأَحَقُّ
 وَلَا يُقْرُ مَعَ سِوَى أَمِينٍ وَلَا الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْمَجْنُونِ
 وَرِزْقُهُ فِي مَالِهِ الَّذِي مَعَهُ فَبَيَّتِ مَالٍ إِنْ يَكُنْ بِهِ سَعَهُ

وَيَسْتَحَبُّ أَخْذَهَا لِمَنْ يَتَّقُ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَجْزِ إِنْ لَمْ يُطِقْ
 وَحِفْظُهَا مُحْتَمٌ بِجَعْلِهَا فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حِرْزًا مِثْلَهَا
 لَكِنْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةً مَا لَمْ يَكُنْ تَقْصِيرٌ أَوْ خِيَانَةٌ
 وَلَا خِلَافَ أَنْ قَوْلَ الْمُودِعِ مُصَدَّقٌ فِي رَدِّهَا لِلْمُودِعِ
 وَإِنْ يُؤَخَّرُ رَدُّهَا بَعْدَ الطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَالضَّمَانُ قَدْ وَجَبَ

وَمَا بَعَيْنِ تَرِكَةٍ تَعَلَّقَا مِنَ الدُّيُونِ فَلْيَقْدَمْ مُطْلَقًا (١)

(١) يبدأ وجوباً من تركة الميت بما تعلق بعينها وذلك كالمذكور بقول بعضهم : يقدم في الميراث نذر ومسكن * زكاة ومرهون مبيع لمنفلس وجان قراض ثم قرض كتابة * ورد بعيب فاحفظ العلم رأس وبعد ذلك يجهز الميت بما يليق به وبعده تؤدي الديون المتعلقة بذمته لابعين التركة وهي المراد بالمرسلة وبعد ذلك يخرج ثلث ماله الموصي به وما =

وَبَعْدُ تَجْهِيْزٍ بِمَا يَلِيْقُ لَهُ
وَبَعْدُ تَجْهِيْزٍ بِمَا يَلِيْقُ لَهُ
وَتُلْتُمُ مَا يَفْضُلُ لِلْوَصِيَّةِ
وَتُلْتُمُ مَا يَفْضُلُ لِلْوَصِيَّةِ
وَالْوَارِثُونَ عَشْرَةٌ إِنْ تَخْتَزَلُ
وَالْوَارِثُونَ عَشْرَةٌ إِنْ تَخْتَزَلُ
أَبٌ وَجَدَّ لِأَبٍ أَخٌ وَعَمٌّ
أَبٌ وَجَدَّ لِأَبٍ أَخٌ وَعَمٌّ
وَالْوَارِثَاتُ سَبْعُ نِسْوَةٍ أَقَلُّ
وَالْوَارِثَاتُ سَبْعُ نِسْوَةٍ أَقَلُّ
أُخْتُ وَأُمُّ جَدَّةٌ وَإِنْ رَقَّتْ
أُخْتُ وَأُمُّ جَدَّةٌ وَإِنْ رَقَّتْ
وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ الرَّجَالِ اجْتَمَعُوا
وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ الرَّجَالِ اجْتَمَعُوا
أَوْ النِّسَاءِ فَالْبِنْتُ مَعَ شَقِيْقَتَيْهَا
أَوْ النِّسَاءِ فَالْبِنْتُ مَعَ شَقِيْقَتَيْهَا
أَوْ سَائِرِ النِّسَاءِ وَالرَّجَالِ
أَوْ سَائِرِ النِّسَاءِ وَالرَّجَالِ
إِنْ وَبِنْتُ مُمٌّ أُمَّ وَالْأَبُ
إِنْ وَبِنْتُ مُمٌّ أُمَّ وَالْأَبُ
أَوْ لَمْ يَخْلَفْ وَارِثًا مِمَّا عُلِمَ
أَوْ لَمْ يَخْلَفْ وَارِثًا مِمَّا عُلِمَ

= بقي فهو للوارث والوارثون من الرجال على سبيل الاختصار وهو المراد بقوله تختزل عشرة وقد بينهم والوارثات من النساء سبع بالاختصار أيضاً وهو المراد بقوله أقل وقد بينهن أيضاً .

(١) لا يجتمع كل الرجال إلا إذا كان الميت انثى ولا يجتمع كل الاناث إلا إذا كان الميت ذكراً وكذلك لا يمكن اجتماع كل الرجال والنساء الا اذا كان الميت أحد الزوجين (ضابط) كل من انفرد من الذكور حاز كل التركة الا الزوج والأخ للأم ومن قال بالرد لا يستثنى إلا الزوج وكل من انفرد من الاناث لا يحوز جميع التركة إلا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثنى إلا الزوجة .

(٢) الارث أسباب وشروط وموانع ، فأسابه أربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام وهي بيت المال المنتظم ، وشروطه أربعة أيضاً تحقق موت =

وَأَحْجَبُ بِوَصْفِ تِسْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ مِبْعَضُ وَالْقِنْ مَعَ أُمِّ الْوَلَدِ (١)
مُدَبَّرٌ مُكَاتَبٌ وَمَنْ كَفَرَ مِنْ مُسْلِمٍ وَالْعَكْسُ أَيْضًا مُعْتَبَرٌ
وَقَاتِلٌ مِنَ الْقَتِيلِ مُطْلَقًا وَذُو أَرْتِدَادٍ وَالَّذِي تَزَنَّدَقَا (٢)

٧١٠ * فصل في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى * ١٥

ثُمَّ الْفُرُوضُ سِتَّةٌ مُقَدَّرَةٌ وَفِي كِتَابِ رَبَّنَا مُقَرَّرَةٌ
رُبْعٌ وَنِصْفُ الرَّبْعِ ثُمَّ ضِعْفُهُ وَالثَّلَاثُ ثُمَّ ضِعْفُهُ وَنِصْفُهُ (٣)
فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةَ زَوْجٍ وَرِثٌ إِنْ يَنْفَرِدَ عَنْ فَرْعٍ زَوْجَةٍ يَرِثُ

= المورث أو الحاقه بالموتى بحكم القاضي اجتهاداً وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو بلحظة ومعرفة ادلائه للميت بقراءة أو نكاح أو ولاء والجهة المقتضية للارث تفصيلاً والموانع أربعة أيضاً الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وهو أن يلزم من توريث الشخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث .

(١) أي امنع أيها الفرضي تسعة أشخاص تحقق فيهم سبب الارث وقام بكل واحد منهم وصف من الأوصاف المانعة للارث وقيام ذلك الوصف به يسمى محجوباً اذ الحجب شرعاً يمنع من قام به سبب الارث بالكلية ويسمى حجب حرمان أو من أوفر حظيه ويسمى حجب نقصان والأول يكون بالوصف كأن قام بالوارث مانع ويكون بالشخص كحجب الابن للعم ولا يحجب بالشخص حرماناً خمسة الزوجان والأبوان وولد الصلب .

(٢) الذي تزندق هو من لم يتدين بدين .

(٣) نصف الربع هو الثمن وضعفه هو النصف وضعف الثالث هو الثلثان ونصفه هو السدس .

بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأَخْتٍ لِلأَبِ
 وَإِن تَخَلُّ كُلُّ عَن مَّعْصَبِ لَهَا
 وَالرَّبِيعُ فَرَضُ زَوْجِهَا مَعَ الوَلَدِ
 وَأَحْكَمُ لَهَا بِالثَّمَنِ مَعَ فَرَعٍ يُرَى
 وَالثَّلْثَانِ فَرَضُ أَرْبَعٍ وَهَنْ
 وَالثَّلْثُ فَرَضُ أُمِّ ذَاكَ المَيِّتِ
 وَفَرَضُ وُلْدِ الأُمِّ إِنْ يَكُنْ عَدَدُ
 إِنْ كَانَ فَرَعٌ وَارِثٌ لِلْمَيِّتِ
 وَالسُّدُسُ لِلجَدَّاتِ مُطْلَقًا يعمُ
 وَبِنْتُ الأَبْنِ إِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنَتِهِ
 وَصَابِطُ الجِدَّةِ فِي المِيرَاثِ
 وَالأُمُّ أَيْضًا مُمُّ أُخْتٍ مِنْ أبٍ
 وَمِثْلَهَا وَكُلُّ أُخْتٍ قَبْلَهَا
 وَزَوْجَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ
 وَلَيْشْتَرِكَنَّ حَيْثُ كُنَّ أَكْثَرًا
 ذَوَاتُ نِصْفٍ عُدَّتْ رُؤُسُهُنَّ
 عِنْدَ انْتِفَاءِ فَرَعِهِ وَالأِخْوَةَ (١)
 وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةِ أبٍ وَجَدَ
 وَالأُمُّ مَعَ فَرَعٍ لَهُ أَوْ إِخْوَةٍ
 وَفَرَضُ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ فَقَطُّ لِأُمِّ
 وَالأُخْتُ مِنْ أَيْبِهِ مَعَ شَقِيقَتِهِ
 إِدْلَاؤُهَا بِمُخْلِصِ الإِنَاثِ

(١) ويشترط أيضاً أن لا يكون مع الأم أب وأحد الزوجين فان كان
 معها ذلك ففرضها ثلث الباقي وقد أشار لها الرحي رحمه الله بقوله :
 وإن يكن زوج وأم وأب * فثلث الباقي لها مرتب
 وهكذا مع زوجة فصاعدا * فلا تكن عن العلوم قاعدا
 وأخصر منه قول سيدي أبي بكر محمد بن شهاب الدين العلوي الحضرمي :
 وثلث باق إن يكن أم وأب * وأحد الزوجين للام وَجِبَ
 أي وجب للأم ثلث الباقي إن يكن في المسألة أم وأب وزوج أو زوجة
 وبذلك قضى سيدنا عمر رضي الله عنه ولذلك يسمون هاتين المسألتين
 بالعمريتين وبالغراوين أيضاً .

إِنْ كَانَ خَالِصُ النِّسَاءِ مُقَدَّمًا
فَكُلُّ مَنْ أَدَلَّتْ بِهِ لَيْسَتْ تَرْتِ
وَسَائِرُ الْأَجْدَادِ اسْقَطُ بِالْأَبِ
وَبِالْفُرُوعِ الْوَارِثِينَ يُحْجَبُ

أَوْ بِالذُّكُورِ الْخَالِصِينَ أَوْ هُمَا
وَالْجَدُّانِ أَدْلَى بِأَنْثَى لَمْ يَرِثْ
وَسَائِرُ الْجَدَّاتِ بِالْأُمِّ أَحْجَبُ
وَيُحْجَبُ ابْنُ الْأُمِّ جَدُّ وَالْأَبُ

فَأَحْكُمُ بِهِ لِعَاصِبٍ وَأَطْلُقُ (١)
عَنِ الْفُرُوضِ حَازَ كُلُّ مَا وَجَدَ
مُرْتَبُونَ أَوْلَا فَأَوْلَا
فَالْأَقْرَبُ ابْنُ فَابْنُ ابْنِ فَالْأَبُ
وَقَدَّمُوا شَقِيقَهُ لِلْقُوَّةِ
تَقْدِيمُهُ عَلَى ابْنٍ مِنْ أَدْلَى بَابِ
فَابْنُ الشَّقِيقِ فَابْنُ عَمِّ لِلْأَبِ
مُرْتَبِينَ ثُمَّ يَنْتُ الْمَالِ
شَقِيقَهَا وَنَالَ مَعَهَا ضِعْفَهَا

وَكُلُّ مَا بَعْدَ الْفُرُوضِ قَدْ بَقِيَ
وَمَنْ يُعَصَّبُ نَفْسَهُ إِنْ يَنْفَرِدُ
وَهُمْ ذُكُورٌ مَا عَدَا ذَاتَ الْوَلَا
كُلُّ أَمْرٍ لِمَنْ يَلِيهِ يُحْجَبُ
فَجَدُّهُ فِي رُتْبَةِ الْأَخُوَّةِ
فَمِنْ أَبٍ فَابْنُ الشَّقِيقِ قَدْ وَجَبَ
فَعَمُّهُ شَقِيقُهُ فَمِنْ أَبِ
فَمُعْتَقٌ فَسَائِرُ الْمَوَالِي
وَكُلُّ أَنْثَى ذَاتِ نِصْفٍ كَفَهَا

(١) كل من ذكره المصنف من الرجال الوارثين يكون عصبة إلا الزوج والأخ للأم وكل من ذكره من النساء ذات فرض إلا المعتقة والحاصل أن مراتب التعصيب خمسة البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الموالى وقد أفردها هذا الفن بالتأليف فليرجع إليه .

وَأُخْتُهُ لِبَعِيْرٍ أُمَّمٌ إِنْ أَتَتْ مَعَ ابْنَةٍ أَوْ بِنْتِ ابْنِ عَصْبَتِ
 وَأَبْنُ الْأَخِ الْمُدِّي لَهُ لِبَعِيْرٍ أُمَّمٌ وَعَاصِبُ الْمَوْلَى وَعَمُّ وَأَبْنُ عَمِّ
 كُلُّ أَمْرِيٍّ مِنْ هَوَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَرِثَةُ دُونَ أُخْتِهِ وَلَوْ مَعَهُ

١٢

باب الوصايا

٧٤٠

وَالْمَرِيضِ تَنْدَبُ الْوَصِيَّةُ وَشَرْطُهَا التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ (١)
 بِجَائِزٍ مَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ كَذَلِكَ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْلُومِ
 لِكُلِّ شَخْصٍ مِلْكُهُ تَصَوُّرًا أَوْ جِهَةً تَحْرِيْمًا لَنْ يَظْهَرَ
 وَتَعْتَبَرُ مِنْ ثَلَاثِ مَالِ الْمُوصِي وَذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ بِالْخُصُوصِ (٢)

(١) وشروطه أي الموصي المفهوم من السياق فلا تصح الوصية من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ومكره كسائر العقود.

(٢) أي تعتبر الوصية من ثلث مال الموصي الموجود عند الموت لاقبله (فائدة) قال الشبراملسي قال الدميري ورأيت بخط ابن الصلاح أن من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وأن الأموات يتزاورون سواء فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات عن غير وصية اه. أي وصية واجبة أو هو مخرج على الزجر اه (فروع) لو أوصى لجيرانه للأربعين داراً من كل جانب وتقسّم حصة كل دار على عدد سكانها ولو أوصى للعلماء فلمحدث يعرف حال الراوي والمروي ومفسر يعرف معنى كل آية وما أريد بها وفتيه يعرف الأحكام الشرعية نصاً واستنباطاً والمراد هنا من حصل شيئاً من الفقه بحيث يتأهل به لفهم باقيه وليس منهم نحوي وصرفي ولغوي ومتكلم ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء.

فَإِنْ يَزِدْ أَوْ قَفَّتْ مَا يَزِيدُ حَتَّى يُجِزَ الْوَارِثُ الرَّشِيدُ
وَلَمْ تَجْزِ لِلْوَارِثِ الْوَصِيَّةُ إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْبَقِيَّةُ
وَيُنْدَبُ الْإِيصَا إِلَى مُكَلَّفِ حُرٍّ أَمِينٍ مُحْسِنٍ التَّصَرُّفِ
يَنْظُرُ فِي مَصَالِحِ الْأَطْفَالِ وَحِفْظِ مَا أَبْقَى لَهُمْ مِنْ مَالٍ
وَكُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ يُعْضِيهِ وَكُلُّ دَيْنٍ ثَابِتٍ يَقْضِيهِ

٩

— ﴿ كتاب النكاح ﴾ —

٧٤٩

مِنْ النَّكَاحِ مُطْلَقًا لِكُلِّ مَنْ يَحْتَاجُهُ إِنْ كَانَ وَاجِدَ الْمُؤَنَّ
فَالْعَبْدُ بَيْنَ حُرَّتَيْنِ يَجْمَعُ وَجَارُ لِحُرٍّ فِيهِ أَرْبَعُ
وَلَمْ يَجْزَأَنْ يَنْكِحِ الْحُرُّ الْأَمَّةَ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُسَامَةً
مَعَ عَجْزِهِ عَنْ مَهْرٍ حُرَّةٍ هُنَا وَخَوْفِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الزَّانَا
وَلَا يَكُونُ تَحْتَهُ مَنْ تَصْلَحُ مِنْ حُرَّةٍ تُعْفَى فَيَنْكِحُ

٥

— ﴿ فصل في بيان العورة ﴾ —

٧٥٤

وَعَوْرَةُ النِّسَاءِ وَالذُّكُورِ مُحْصُورَةٌ فِي سَبْعَةِ أُمُورٍ
فَرُؤْيَا الْفَحْلِ الْكَبِيرِ الْأَجْنَبِيِّ مِنْ لُشْتَهَى مَمْنُوعَةٌ وَلَوْ صَبِي (١)

(١) قوله من لُشْتَهَى أي ولو وجهها وكفيها لتتحقق الفتنة في هذه الأوقات قال إمام الحرمين اتفق المسلمون عامة على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه (فائدة) قال الحصري في شرح أبي شجاع ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد ا ه فياليته نظر إلى زماننا وما أحدث النساء فيه من الزينة والتبرج وملازمة الشوارع والأسواق والتضخم =

وَفَاقِدُ الْأُنثِيِّينِ لَا الذَّكَرُ وَعَكْسُهُ كَالْفَحْلِ فِي مَنْعِ النَّظَرِ
 وَجَازَ حَتَّى الْفَرَجِ فِي الزَّوْجِيَّةِ وَالْمَلِكِ لِلرَّقِيقَةِ الْخَلِيَّةِ
 أَمَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ فَلْيَحْرَمِ مِنْ سُرَّةِ لِرُكْبَةٍ كَمَحْرَمِ
 وَمَرَأَةٌ مَعَ مَرَأَةٍ أَوْ مَعَ ذَكَرٍ مَمْسُوحٌ كُلُّ الْأُنثِيِّينِ وَالذَّكَرِ (١)
 وَعَبْدِهَا وَمَنْ رَأَتْهُ لِلشَّرِّا وَعَكْسُهُ كَمَحْرَمِ فِيمَا يُرَى

= بالطور ومزاحمة الرجال والتكسر في المشية والتشدد في الكلام والتعرض إلى الشبان ومسابقتهم إلى المراسح والمجتمعات كالسيما والنيارو ومحلات الرقص حتى صار صاحب التقوى لا يتمكن من المرور في الطريق خوفاً على نفسه من الفتنة ، والعجب العجيب أنك لا تجد مساعداً على منع ذلك بل الناس على ثلاثة أقسام ، الأول من ينكر ذلك ويمنع أهله منه بكل أسلوب لطيف ويحترق على عدم امتثال الناس لكلامه وهذا القسم أندر من الكبريت الأحمر ، الثاني من ينكر ذلك ويظهر الغيرة والحمية والحرقه ونساؤه لا يبرحن عن ذلك وعليه غالب الناس اليوم ، الثالث من يحبذ ذلك ويرغب فيه ويحث الناس عليه ويقم المعالطات والسفسطات على تحسينه ومن هذا القسم عدد كثير وغالبهم درج من عش التعاليم الفاسدة والأخلاق السافلة والرضاع من فاسدي الطباع ولا تلف لهؤلاء مقنعاً ولا رداً وكيف يرتدع أو يقنع من استحكت به شهوته وغلبت عليه شقوته واستعبده هواه وأعماه تقليده لأعداء الله ورسوله نعم يقنعه السيف البتار فلا حول ولا قوة إلا بالله الواحد القهار .

(١) فلا يجوز لامرأة أن تنظر ما بين سرّة وركبة الأخرى ولو أمّا لبنتها أو أختاً لأختها عكس ما عليه النساء اليوم من تكشيفهن أمام بعضهن لاسيما في الحمامات وعند غسل الثياب .

كَذَا الذُّكُورُ مَعَ ذُكُورٍ وَمَنَعَ
مِنْ ذِي جَمَالٍ أَمْرٍ دَاهِلِ الْوَرَعِ (١)
وَالْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ جَوْزِي فِي النَّظَرِ
مِنْ خَاطِبٍ وَغَيْرِ فَرَجٍ فِي الصَّغْرِ
وَالْوَجْهَ فِي الْإِشْهَادِ وَالْمُعَامَلَةِ
وَاللَّطِيبِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ لَهُ (٢)
وَالْفَرَجَ فِي تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ
عَلَى الزَّانَا وَمِثْلَهُ الْوَلَادَةَ

١١

فصل في شروط النكاح وأوليائه

٧٧٥

شَرَطُ النِّكَاحِ شَاهِدَانِ وَالْوَلِيُّ
بِصِيغَةٍ صَرِيحَةٍ لَمْ تَفْصَلْ
وَكَوْنُ كُلِّ مُسْلِمًا حُرًّا ذَكَرَ
مُكَلَّفًا عَدْلًا بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ
وَلَا يَضُرُّ فِي الْوَلِيِّ فَقَدْ الْبَصَرَ
وَقَلَّةُ الْإِنْعَاءِ لَكِنْ يُنْتَظَرُ
وَلَا يَضُرُّ فِسْقُ سَيِّدِ الْأَمَةِ
وَالْكَفْرُ فِي وَلِيِّ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ

(١) لاسيما وقد زين فاقدوا الغير أولادهم المرد بزينة العروس المهداة لزوجها وعلموه الخلاعة والتكسر وليونة الصوت وألبسوه الرقيق الشفاف القصير الذي يصف حجم عجزه وفخذه وفرقوا له الشعر فشب على هذه الأخلاق السافلة والصفات الذميمة وعد من يخالفه في الملبس والصفات وحشيا همجيا وعد نفسه مدينا متنورا بثس ذلك التنور وتعسا لتلك المدنية وأسفا على الشهامة والرجولية والعقول السليمة النيرة .

(٢) هذا اذا كان الطيب مسلما عدلا ورعا تقيا في حضرة زوج المرأة أو محرما كأبيها وأخيها ولم يوجد امرأة مسلمة تقوم بطبايتها ولم تكن المريضة متبرجة متزينة متعطرة وكل هذه الشروط لم تتيسر في هذه الأوقات فلا يجوز الكشف أمام الأطباء اليوم لاسيما إن كان لحاجة بسيطة .

وَالْأَوْلِيَاءُ هُمْ أَوْلُوا التَّعْصِيبِ كَمَا مَضَوْا فِي الْإِرْتِ بِالتَّرْتِيبِ ^(١)
 لَكِنْ هُنَا تَقْدَمُ الْأَجْدَادُ عَنْ إِخْوَةٍ وَلَا تَلِي الْأَوْلَادُ
 وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا صَرِيحُ خُطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ
 وَيَحْرُمُ التَّعْرِيزُ لِلرَّجْعِيَّةِ وَجَوَزُوا لِلْمَرْأَةِ الْخَلِيَّةِ
 وَاللَّابِ التَّزْوِيجُ بِالْإِجْبَارِ مَا دَامَتِ الْأُنْثَى مِنَ الْأَبْكَارِ
 لِمُوسِرٍ كَفٍّ خَلَا مِنْ عَيْبِ رَدِّ بِمَهْرٍ مِثْلِ حَلٍّ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ
 وَكُلُّ جَدِّ لَأَبٍ فَكَالْأَبِ فَلَا يَكُونُ مُجْبِرًا لِلثَّيْبِ
 وَالشَّرْطُ فِي تَزْوِيجِهَا الصَّحِيحِ بُلُوغَهَا مَعَ إِذْنِهَا الصَّرِيحِ
 وَالْبِكْرُ فِي تَزْوِيجِهَا كَالثَّيْبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَلَا أَبْوَالِبُ

(١) فان لم يوجد عصبه من جهة الولاء. فالحاكم يزوج المرأة التي في محل حكمه وإن كان مالها في غيره وكذلك يزوج الحاكم المرأة في صور نظمها الجلال السيوطي فقال :

عشرون زوج حاكم عدم الولي * والفقد والاحرام والعضل السفر
 حبس توار عزه ونكاحه * أو طفلة أو حافد إذ ما قهر
 وفتاة محجور ومن جنت ولا * أب وجد لاحتياج قد ظهر
 وأما الرشيدة لاولي لها ويبد * بت المال مع موقوفة إذ لا ضرر
 ومسلمات علققت أو دبرت * أو كوتبت أو كالتى أولد من كفر
 وشرحها شرحاً لطيفاً أورده كله الشيخ الجمل في حاشيته على شرح
 المنهج فلتراجع .

حَرَّمَ نِكَاحَ أَرْبَعٍ وَعَشْرٍ مِنْ النِّسَاءِ قَطْعًا بِنَصِّ الذَّكَرِ
 أُمُّ الْفَتَى وَأُخْتُهُ كَذَا ابْنَتُهُ وَخَالَةُ الْإِنْسَانِ ثُمَّ عَمَّتُهُ
 وَبِنْتُ أُخْتٍ وَأَخٌ مِنَ النَّسَبِ وَالْأَوْلِيَاءِ مِنْ رِضَاعٍ مُكْتَسَبٍ
 وَأَرْبَعٌ يَحْرُمْنَ بِالْمُصَاهَرَةِ وَهُنَّ بِنْتُ الزَّوْجَةِ الْمُبَاشِرَةِ
 وَأُمُّهَا أَيْضًا وَإِنْ لَمْ تُقْرَبْ وَزَوْجَةُ ابْنِ ثُمَّ زَوْجَةُ الْآبِ
 كَذَلِكَ أُخْتُ زَوْجَةٍ أَنْ تَجْتَمِعَ مَعَهَا وَأُمًّا بَعْدَهَا لَمْ تَمْتَنِعْ
 وَجَمْعُهَا مَعَ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةٍ لَهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ
 وَكُلٌّ مِنْ بَعْضِهَا لَمْ يَجْتَمِعْ فَوَطَّوْهَا بِالْمَلِكِ مَعَهَا مُتَمَتِّعٌ
 وَحَرَّمَوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا وَجِبَ تَحْرِيمُهُ مِنَ النِّسَاءِ بِالنَّسَبِ (١)

مِنَ الْعُيُوبِ خَمْسَةٌ بِهَا يُرَدُّ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ فُسْخِ وَرَدِّ
 فَبِالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ فُسْخُ النِّكَاحِ لِلَّذِي مِنْهَا خَلَصَ

(١) يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ويستثنى تسع مسائل وقيل لاحاجة للاستثناء لعدم دخولها في القاعدة وقد نظم تلك التسعة الشيخ العزيزي بقوله:

أُمُّ عَمٍّ وَعَمَّةٌ وَأَخٌ ابْنٌ * وَخَفِيدٌ وَخَالَةٌ ثُمَّ خَالِ
 جَدَّةُ ابْنٍ وَأُخْتُهُ أُمُّ أَخٍ * فِي رِضَاعٍ أَحْلَاهَا ذُو الْجَلَالِ

أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلَّتِهِ وَخَيْرَتْ بِجِبِّهِ وَعَنْتَهُ (١)
وَخَيْرُوهُ إِنْ يَكُنْ بِهَا رَتَقٌ أَوْ قَرْنٌ فِي فَسْخِهِ كَمَا سَبَقَ (٢)

٤

فصل في الصداق

٧٩١

ذِكْرُ الصَّدَاقِ سُنَّةٌ فَلَوْ نَكَحَ
وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا بِفَرْضِ قَاضِي
بِلَا صَدَاقٍ حَالَةَ التَّفْوِيضِ صَحَّ
أَوْ بِالتَّزَامِ الزَّوْجِ بِالتَّرَاضِي
أَوْ بِالدُّخُولِ فَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا
وَالْإِعْتِبَارُ بِالنِّسَاءِ مِنْ أَهْلِهَا
وَفِي سِوَى التَّفْوِيضِ إِنْ سُمِّيَ لَهَا
مَهْرًا وَإِلَّا فَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا
ثُمَّ الْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ يُجْعَلُ
مَهْرًا وَلَكِنْ شَرْطُهُ التَّمَوُّلُ
عَيْنًا وَدَيْنًا مُطْلَقًا وَمَنْفَعَةً
وَإِلَّا فَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا
وَجَازَ حَبْسُ نَفْسِهَا لِيَدْفَعَهُ (٣)
وَحَيْثُ مَاتَ وَاحِدٌ تَقَرَّرَا

(١) الجب بفتح الجيم قطع الذكر بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة ولو بفعل الزوجة والعنة بضم العين وتشديد النون هي العجز عن الوطء لعدم انتشار آلتها إن كان قبل أن يطأها في قبلها في ذلك النكاح .

(٢) الرتق بفتح الراء هو انسداد محل جماعها بلحم والقرن بفتح الراء أيضاً هو انسداده بعظم .

(٣) جاز للمرأة أن تحبس نفسها عن الزوج لتقبض غير مؤجل من المهر المعين أو الحال سواء كان بعضه أم كله أما لو كان مؤجلاً فلا يجوز لها أن تحبس نفسها عنه (مهمة) لو خطب امرأة ثم أرسل أو دفع لها مالاً بلا لفظ قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما صرح به جمع محققون .

وَسُنَّ مَعَ دُخُولِهِ أَنْ يُؤْمَلَا لَكِنْ حُضُورٌ مِنْ دَعِي تَحْتَمًا (١)
إِنْ لَمْ يَسْكُنْ عُدْرٌ كَأَمْرِ يُجْتَنَبُ وَلَمْ يُخْصَّ الْأَغْنِيَاءُ بِالطَّلَبِ (٢)

(فائدة) في فناوى النووي رضي الله عنه أن وجوب المتعة مما يفضل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك اه والمتعة تجب على الرجل لزوجته الموطوءة له ولو أمة إذا طلقت ابنتاً أو رجعيّاً وانقضت عدتها على الأوجه أو فارقها بغير سبب منها وبغير موت أحدها وهي ما يتراضى الزوجان عليه وقيل أقل مال يجوز جعله صداقاً ويسن أن لا ينقص عن ثلاثين درهماً أو مساويها ويسن أن لا يبلغ الأقل من نصف المهر والثلاثين وإن تنازعا قدرها القاضي باجتهاده بقدر حالهما من يسار وإعسار ونسب وصفات .

(١) سن أي مع التأكيد الزائد للاختلاف في وجوبها أن يوم البالغ الرشيد أو ولي غير الرشيد لكن من مال نفسه ولاحد لأقلها لكن الأفضل شاة ووقها الأفضل بعد الدخول للاتباع ولو فعلت قبل الدخول وبعد العقد حصل أصل السنة ويستمر طلبها بعد الدخول وإن طال الزمن كالعقيقة قال الدميري والظاهر أنها تنتهي بدمة الزفاف للبكر سبعمائة وللثيب ثلاثاً وبعد ذلك تكون قضاء وقوله لكن حضور من دعى تحتها أي أول يوم وأما في الثاني فتسن وتكره فيما بعده وقيل ان الاجابة إليها مستحبة وهو الأصح عند أبي حنيفة .

(٢) من الأمور التي يجب اجتنابها فتكون عدراً لعدم الاجابة ستر الجدران وغيرها بالحري ووجود من يضحك الحاضرين بالفحش والكذب والغيبة والنميمة فتحرم الاجابة حينئذ ومنها أيضاً وجود صورة حيوان مشتملة على مالا يمكن بقاؤه بدونه وإن لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة وطيور بوجه إنسان على سقف أو جدار أو خزانة أو كرسي أو ستر معلق فلا تجب الاجابة بل تحرم أما لو كانت الصورة على بساط يداس أو مخدة ينام عليها أو كانت مقطوعة الرأس فتجوز الاجابة (فائدة) الولائم اثنتا عشرة نظماً بعضهم =

حَقُّ عَلَى زَوْجِ النِّسَاءِ أَنْ يَقْسِمَا بِالْعَدْلِ يَنْهِنَنَّ لَا يَبْنَ الْأِمَامَا
وَدُونَ حَاجَةً دُخُولَهُ أُمَّتَمَعَ لَغَيْرِ ذَاتِ النُّوبَةِ الَّتِي تَقَعُ

= فقال :

أسامي الطعام اثنتان من بعد عشرة * سأسردها مقرونة ببيان
وليمة عرس ثم خرس وولادة * عقبة مولود وكيرة باني
وضيمة ذي موت نقيعة قادم * عذيرة أعدار ويوم ختان
ومأدبة الخلان لاسبب لها * حذاق صغير عند ختم قرآن
وعاشرها في النظم تحفة زار * قرى الضيف مع نزل به بقرآن
(خاتمة) في آداب الأكل والشرب أما آداب الأكل فكثيرة منها التسمية
قبله وأقلها بسم الله وأكملها إتمامها ومع كل لقمة أحسن فإن لم يسم أوله ففي
أثنائه فيقول بسم الله الرحمن الرحيم أوله وآخره ويسن بعد البسملة أن يقول
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار ، ومنها غسل اليدين الى الرسغين
قبله وبعده ومنها تقديم أكل الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة ومنها أن لا يتناول
حاراً يؤذيه ولا يتفخ عليه ومنها أن يوضع على المائدة بقل أي شيء من
الخضراوات ومنها أن يبدأ ويختم بالملح ومنها أن يأكل باليمين وبثلاث أصابع
منها ان كفت ويكره بالشمال بلا عذر ومنها أن يأكل من أسفل القصة ومما
يلية ويكره مما يلي غيره ومن وسط الطعام الا في الفاكهة ومنها أن يأكل
من دائرة الرغيف وأن لا يقطعه ولا اللحم بسكين وأن لا يضع عليه إلا ما يأكله
به وأن لا يمسح يده فيه ومنها أن يتأني في الأكل ويكره الشره وأن يصغر
اللقمة ويجيد مضغها وأن لا يمد يده لأخرى قبل بلعها وأن لا يجمع فاكهة ونواها
في طبق وأن لا يمسح يده إذا فرغ بمنديل حتى يلعقها وتسبب الجماعة على الطعام
والحديث المباح عليه بلا إكثار ومنها بغض كل بصره عن مواكله ومنها
أن يرغب صاحب الطعام الحاضر في الأكل فيقول ثلاث مرات كل إن لم =

وَأِنْ أَرَادَ بَعْضُهُنَّ لِلسَّفَرِ فَقَرَعَهُ بَيْنَ الْجَمِيعِ تَعْتَبِرَ
 وَأَجْعَلْ لِبِكْرٍ جُدَّدَتْ سَبْعًا وَلَا وَتَيْبٍ ثَلَاثَةً لِتَعْدَلَا
 وَمَنْ يَخْفُ نُسُوزَ زَوْجَةٍ زَجَرَ بُوَعْظَهَا فَإِنْ أَبَتْ بِهِ هَجَرَ (١)

= يعلم أنه اكتفى ولا يقسم عليه ومنها ان يعلق الإناء واليد وأن يأكل ماسقطان لم يتنجس أو تنجس وأمكن تطهيره ومنها أن يؤثرموا كيله بأطيب طعامه وأن لا يترك الأكل وغيره لم يكتف ومنها أن يحمد الله تعالى إذا فرغ بحيث يسمع أصحابه والأفضل أن يقول الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا، الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً (فرعان) الأول يكره قرن نحو تمرتين من طعام غيره بلا أذن أو قرينة، الثاني يكره ذم طعام بل يأكل أو يترك (وأما) آداب الشرب فكثيرة أيضاً منها التسمية كما في الأكل ومنها أن يمص الماء وأن لا يتجشأ في الإناء وأن يتنفس ثلاث مرات يسمى الله أول كل مرة ويحمده آخرها فيقول في الأولى الحمد لله وفي الثانية يزيد رب العالمين وفي الثالثة يزيد الرحمن الرحيم ومنها أن لا يشرب في أثناء الأكل بلا حاجة ولا من ثلثة الاناء ويكره من فم القرية ويكره أيضاً التنفس والنفخ في الاناء ومنها ادارة المشروبات لبناً أو شايًا أو قهوة أو مرطباً مثلاً عن يمين المبتدئ وإن كان من على يساره أفضل اه عباب بتصرف واختصار (فائدة) نظم العلامة الأجهوري ما يؤكل قبل الطعام ومعه وبعده من الفواكه فقال :

قدّم على الطعام توتاً خوفاً ومشمشاً والتين والبطيخا
 ومعه الخيار ثم الجوز قشاً رمان كذاك اللوز
 وبعده الأجاص كمثري عنب كذاك تفاح ومثله الرطب

(١) هجر أي مضجعها إن شاء أما الهجر في الكلام فمكروه دون ثلاثة أيام وحرام فوقها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث وفي سنن =

فَلَا يَنَامُ مَعَهَا فِي الْمَضْجِعِ فَإِنْ تَزِدْ أَتَى بِضَرْبِ مُوجِعٍ
وَبِالنُّشُورِ يَسْقُطُ الْإِنْتِقَاقُ وَمَا لَهَا فِي قِسْمِهَا اسْتِحْقَاقُ

٧ ❦ باب الخلع ❦ ٨٠٧

هُوَ الطَّلَاقُ إِنْ جَرَى عَلَى عَوْضٍ وَجَازِي فِي حَيْضٍ وَطَهْرٍ وَمَرَضٍ (١)
مَوْتٍ وَبِأَنْتَ بَعْدَهُ الْمُخَالَعَةُ فَلَيْسَ لِلْمُخَالَعِ الْمُرَاجَعَةُ
بَلْ يَسْتَحِقُّ الْعَوْضَ الَّذِي جُعِلَ وَمَهْرٍ مِثْلٍ إِنْ جَرَى بِأَجْهَلٍ
ثُمَّ الطَّلَاقُ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقِ مَنْ خَالَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْمُطَلَّقُ
وَلَمْ يَعُدْ إِلَّا بِعَقْدٍ فِيهِ جَدٌ وَالْخُلْعُ كَالطَّلَاقِ فِي تَقْصِ الْعَدَدِ (٢)

٥ ❦ باب الطلاق ❦ ٨١٢

يَصِيحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ حَلُّ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ الْجَارِي (٣)

= أبي داود من هجر فوق ثلاث دخل النار وقال بعضهم في ذلك :

يا هاجري فوق الثلاث بلا سبب خالفت قول نبينا أركى العرب
هجر الفتي فوق الثلاث محرم ما لم يكن فيه لمولانا سبب
(١) قوله مرض مضاف الى قول موت في البيت الثاني .

(٢) جملة جد صفة للعقد أي إلا بعقد جديد وقوله والخلع الخ أي إذا
خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمجمل (ضابط) يتعلق بباب الخلع قال في
التحفة والنهاية علم مما مر ضبط مسائل الباب بان الطلاق إما أن يقع بائناً
بالمسمى إن صحت الصيغة والعوض أو بغير المثل إن فسد العوض فقط أما
رجعياً إن فسدت الصيغة وقد تجز الزوج الطلاق أو لا يقع أصلاً إن تعلق
بما لم يوجد اهـ . قال الشيخ خضر الشوري وهذا الضابط ينبغي لكل مفت
الاعتناء به وضبطه وحفظه فإنه نافع جداً اهـ .

(٣) يصح أي الطلاق وهو كما عرفه النووي رضي الله عنه تصرف بمملوك =

وَالطَّلَاقِ صِيغَةً قِسْمَانِ
 مَا أَحْتَمَلَ الطَّلَاقَ مَعَ سِوَاهُ
 ثُمَّ الصَّرِيحُ لَفْظَةُ الطَّلَاقِ
 وَهَذِهِ الثَّلَاثُ لَيْسَتْ تَفْتَقِرُ
 ثُمَّ الطَّلَاقُ سَنَةً وَمُبْتَدَعٌ
 إِمَّا بِحَيْضٍ أَوْ بِمَا يَلِيهِ
 أَوْ فِي خِلَالِ حَيْضِهَا الَّذِي مَضَى
 وَضَابِطُ السَّنِيِّ مِنْهُ مَا وَقَعَ
 أَصْلًا بِهِ وَلَا بِحَيْضٍ قَبْلَهُ
 وَأَرْبَعٌ طَلَاقُهُنَّ لَمْ يَكُنْ
 صَغِيرَةً وَحَامِلٌ وَأَيْسَهُ

صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ فَالثَّانِي
 وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ
 وَلَفْظَةُ السَّرَاحِ وَالْفِرَاقِ
 لِنِيَّةٍ وَتُعْتَبَرُ مِنْ سَكِرٍ
 وَيَحْرَمُ الْبِدْعِيُّ وَهُوَ مَا وَقَعَ
 مِنْ طَهْرٍهَا بَعْدَ الْجَمَاعِ فِيهِ
 وَإِنْ يُطَلَّقُ بِالسُّؤَالِ وَالرَّضَى (١)
 بِطَهْرٍهَا حَيْثُ الْجَمَاعُ لَمْ يَقَعْ
 وَمَا عَدَا الْبِدْعِيَّ جَازٌ لَهُ
 بِسَنَةٍ وَلَا بِبِدْعَةٍ وَهُنَّ
 وَذَاتُ خَلْعٍ حَيْثُ لَا تُمَاسَسَةُ

٨٢٤ فصل في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليق

وَأَجْعَلْ ثَلَاثًا أَكْثَرَ التَّطْلِيقِ لِلْحُرِّ وَأَثْنَتَيْنِ لِلرَّقِيقِ

= للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح وعرفه غيره بأنه حَكَّ عقدِ النكاح بلفظ مخصوص وهذا مناسب للمعنى اللغوي إذ الطلاق لغة حل القيد .

(١) أي يحرم طلاق مدخول بها في الحيض أو في طهر جامعها فيه أو في خلال ذلك الحيض وإن كان الطلاق بسبب سؤالها إياه أو رضاها به فطهر أن (إن) من قوله وإن يطلق وصلياً لا شرطية ثم إن فروع الطلاق كثيرة لم تنحصر وقد ألف فيه المؤلفات الكثيرة فلا يناسب التطويل بذكرها هنا .

وَصَحَّ الْأَسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِنْ يَتَّصِلُ بِهِ بِلاَ اسْتِغْرَاقِ
 وَشَرَطُهُ إِسْمَاعُ مَنْ يَقْرُبُهُ وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ
 وَصَحَّ تَعْلِيْقُهُ بِشَرَطٍ أَوْ صِفَةٍ مِنْ زَوْجَةٍ وَلَوْ سَوَى مُكَلَّفِهِ (١)

٨٢٨

باب الرجعة

٤

مَنْ طَلَقَ أَوْ طَلَقْتَيْنِ أَوْ قَعَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَهُوَ حُرٌّ رَاجِعًا
 قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ تَعْتَدُهَا لَكِنْ بَعْدَ بَعْدَهَا يَرُدُّهَا
 وَبَعْدَ عَوْدٍ مُطْلَقًا تَبْقَى مَعَهُ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ طَلَاقِ أَوْ قَعِهِ (٢)
 فَإِنْ يُطَلَّقُ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ تَعَدَّرَ النِّكَاحُ بِاتِّفَاقِ
 وَجَازَ بَعْدَ خَمْسَةِ أُمُورٍ وَهِيَ انْقِضَاءُ عِدَّةِ الْمَذْكُورِ
 وَبَعْدَهُ تَرْوِيحُ غَيْرِهِ بِهَا ثُمَّ الدُّخُولُ وَهُوَ أَنْ يُصِيبَهَا
 ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ عِدَّةٌ لَهُ وَبَعْدَهُ حَلَّتْ لِرِزْوَجِ قَبْلِهِ

٨٣٥

باب الإيلاء

٧

يَعِينُ زَوْجٌ صَحَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَيْتَرَ كَنَّ الوَطْءَ تَرَكَاً مُطْلَقاً (٣)

(١) نظم بعضهم أدوات التعليق مع بيان معانيها فقال :

أدواتُ التعليق في النفي للنفو ر سوى إن وفي الثبوت رأوها
 للتراخي إلا إذا إن مع الما ل وشئت وكلا كرروها

(٢) أي إذا راجع زوجته أو عقد عليها بعد انقضاء العدة وهو المراد بالاطلاق

تبقى معه بما بقي له من التطليقات بعد اعتبار الطلاق الأول الذي أوقعه .

(٣) جملة صح أن يطلق في محل جر صفة لزوج أي زوج صحح طلاقه =

أَوْ زَائِدًا عَنْ ثُلُثِ عَامٍ إِلَّا
 وَيَثْبُتُ الْإِيْلَاءُ بِالتَّعْلِيْقِ
 فَلِيْمَهْلِ الْمَوْلَى شَهْرًا أَرْبَعَةً
 وَبَعْدَ ذَلِكَ خَيْرُوا مَنْ آلى
 فَإِنْ أَبَى كِلَيْهِمَا مُعَانَدَةٌ
 وَوَأَجِبُ بِوَطْئِهِ بَعْدَ الْقَسَمِ
 حَيْثُ الْجَمَاعُ لَيْسَ مُسْتَحِيلًا
 بِالصَّوْمِ وَالْإِعْتَاقِ وَالتَّطْلِيْقِ
 مِنْ وَقْتِهِ أَوْ رَجْعَةِ الْمُرَاجَعَةِ
 بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالرُّجُوعِ حَالًا
 فَلْيُوقِعِ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَاحِدَةً
 وَنَحْوَهُ كَفَّارَةٌ أَوْ مَا التَّزَمَ (١)

باب الظَّهْر

٧

٨٤٢

ظَهْرُهُ تَشْبِيهُهُ لِزَوْجَتِهِ
 كَقَوْلِهِ أَنْتِ عَلِيٌّ كَأَبْنَتِي
 وَحَيْثُ لَمْ يَتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ
 وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي قَدْ ظَاهَرَ
 بِالْعَتَقِ ثُمَّ الصَّوْمِ فَأَلْطَعَامِ
 بِمَحْرَمٍ كَأَمِّهِ وَعَمَّتِهِ
 أَوْ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَرَأْسِ عَمَّتِي
 فَعَائِدُهُ إِلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ (٢)
 وَعَادَ وَطْئِهِ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ
 كَمَا مَضَى فِي الْوَطْءِ فِي الصِّيَامِ

= وخبر يمين قوله في البيت الثاني ايلا وقوله فيه (حيث الجماع ليس مستحيلا) خرج به الأشل ومجبوب كل الذكر ومن زوجته رتقاء أو قرناء . فليس يمينه بايلاء (١) أو ما التزم أي من القربات كصيام وصلاة وصدقة وغير ذلك . (٢) أي إذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق بأن أمسك زوجته بعد ظهاره الغير المؤقت فهو عائد إليه أي مخالف لظهاره وناقض له أما الظهار المؤقت فلا يصير عائداً فيه حتى يطأ في المدة .

باب القذف واللعان

٥

الْقَذْفُ رَمِي الشَّخْصَ شَخْصًا بِالزَّوْنَا وَمَا لَمْ يَقُمْ عَلَى زَنَاهُ أَرْبَعَهُ
 أَوْ يَلْتَعِنُ بِقَذْفِ زَوْجَةٍ مَعَهُ كَقَوْلِهِ بِأَمْرِ قَاضٍ أَشْهَدُ
 بِاللَّهِ أَنِّي صَادِقٌ مُؤَكَّدٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّوْنَا
 أَوْ يَلْتَعِنُ بِقَذْفِ زَوْجَةٍ مَعَهُ كَقَوْلِهِ بِأَمْرِ قَاضٍ أَشْهَدُ
 بِاللَّهِ أَنِّي صَادِقٌ مُؤَكَّدٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّوْنَا
 وَيَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعًا بِلَفْظِهِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ تَضْرِبُ
 وَإِنْ كُنْتُ فِيمَا قُلْتُ مِمَّنْ يَكْذِبُ فَحَيْثُ جَاءَ بِاللَّعَانِ لَمْ يُحَدِّ
 بِقَذْفِهَا وَيَنْتَفِي عَنْهُ الْوَالِدُ وَفَارَقَتْهُ فِرْقَةً مُعَجَّلَةً
 وَحُرِّمَتْ فَلَا تَحِلُّ بَعْدَ لَهُ وَتَسْتَحِقُّ أَنْ تُحَدِّدَ لِلزَّوْنَا
 مَالٌ لَمْ تُلَاعِنْ مِثْلَ مَا قَدَّ لَاعِنًا لَكِنْ تَقُولُ إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبَ
 فِي الْقَذْفِ لِي وَتُبَدَّلُ اللَّعْنُ غَضَبٌ فَلَا تُحَدِّدُ بَعْدَ أَنْ تُلَاعِنَهُ
 لَكِنْ تَصِيرُ مَعَهُ غَيْرَ مُحْضَنَةٍ

باب العدة

١١

تَعْتَدُ زَوْجَةٌ عَنِ الْوَفَاةِ أَوْ وَضَعُ ذَاتِ الْحَمْلِ بِاتِّفَاقٍ فَعِدَّةُ الْوَفَاةِ ثَلَاثُ عَامٍ
 وَأَلْفَسِيخٌ وَالطَّلَاقُ فِي الْحَيَاةِ أَوْ وَضَعُ ذَاتِ الْحَمْلِ بِاتِّفَاقٍ فَذَاتُ حَمْلٍ وَضَعَهَا الْوَفَاءُ
 مَعَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ الْأَيَّامِ فَإِنْ تَكُنْ عَنْ فُسَيْخٍ أَوْ طَّلَاقٍ وَغَيْرِهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَأَ
 فَشَهْرٌ ثَلَاثَةٌ لَهَا تَقْرَأُ

وَذَاتُ رِقٍّ عَنِ وِفَاةٍ بَعْلِهَا
 وَحَيْثُ كَانَتْ حَائِلًا فَالْمُعْتَبَرُ
 وَإِنْ تَطَلَّقَ حَامِلًا فَلَا انْقِضَا
 أَوْ ذَاتَ حَيْضٍ فَلْيَجِبْ قَرَّ أَنْ
 وَإِنْ بَطَلَتْ قَبْلَ وَطْئِهَا انْتَفَتْ
 وَحَيْثُ كَانَ وَطْئُهَا مِنَ الزَّوْنَا
 وَإِنْ تَكُنْ مِنْ شُبُهَةٍ فَلْتُعْتَبَرُ
 تَعْتَدُ أَيْضًا بِانْفِصَالِ حَمْلِهَا
 سِتُونَ يَوْمًا ثُمَّ خَمْسَةٌ أُخَرَ
 إِلَّا بَوْضِعِ حَمْلِهَا كَمَا مَضَى
 أَوْ غَيْرِهَا شَهْرٌ وَنِصْفُ الثَّانِي (١)
 عِدَّتِهَا أَوْ مَاتَ قَبْلَهَا وَقَتْ
 أَوْ حَمْلُهَا فَمَالَهُ حُكْمٌ هُنَا
 عِدَّتِهَا بِكُلِّ مَا فِي الزَّوْجِ مَرَّ

باب الاستبراء

أَوْجِبُهُ فِي حَقِّ الْفَتَى إِذَا مَلَكَ
 أَوْ عَتَقَتْ مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ أَوْجَدَهُ
 فَقَبْلَهُ أَمْنَعُ كُلِّ الْأَسْتِمْتَاعِ
 وَقَبْلَهُ وَبَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ
 رَقِيقَةٌ وَحَقًّا إِذَا هَلَكَ
 وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمُسْتَوْلَدَةُ
 وَجَازَ لِلسَّائِي سِوَى الْجَمَاعِ
 أَوْ عَتَقَهَا نِكَاحَهَا لَمْ يُعْقَدِ

(١) قرآن تثنية قرء وهو بضم القاف وفتحها والفتح أكثر مشترك بين الحيض والظهر لكن المراد به هنا عند السادة الشافعية والمالكية الظهر وعند أبي حنيفة الحيض وعن الامام أحمد روايتان (فائدة) ينبغي تحليف المرأة على انقضاء العدة (غريبة) قد يجب على المرأة أربع عدد وذلك كما لو طلقت طلاقاً رجعيًا وهي أمة صغيرة فشرعت في العدة بالأشهر فلما قاربت انقضاءها حاضت فتنقل إلى العدة بالاقراء فلما قاربت انقضاء قرأين عتقت فتنقل لعدة الحرائر فلما قاربت انقضاء الاقراء الثلاثة مات زوجها فتنقل لعدة الوفاة فهذه أربع عدد .

وَإِنْ تَكُنْ فِي عِصْمَةِ عِنْدَ الشَّرِّ أَوْ عِدَّةٍ فَعَنْهَا تَأَخَّرَ
 وَحَيْثُ كَانَ فَهُوَ وَضَعُ حَامِلٍ أَوْ حَيْضَةٍ فِي ذَاتِ حَيْضٍ حَائِلٍ
 وَالشَّهْرِ فِي ذَاتِ الشُّهُورِ مُعْتَبَرٌ أَوْ قَدْرُ شَهْرٍ كَامِلٍ حَيْثُ انْكَسَرَ

٨٧٧ فصل في ما يجب للمعتدة وعليها ٧

عَلَيْهِ لِلرَّجْعِيَّةِ الْإِنْفَاقُ وَمَسَكَنٌ جَرَى بِهِ الطَّلَاقُ
 وَلَمْ يَجِبْ لغيرِهَا إِلَّا السَّكَنُ وَالْبَائِنُ الْحَبْلِيُّ لَهَا كُلُّ الْمَوْنِ
 وَمَا سِوَى رَجْعِيَّةٍ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا لِأَمْرٍ يُخَوِّجُ
 وَلَمْ يَجْزُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَنْ تَمَسَّ طَبِيبًا أَوْ تُزِنَ الْبَدَنُ

٨٨١ باب الرضاع ٤

مَنْ سَنِيهَا تَسَعٌ وَأَرْضَعَتْ وَلَدًا صَارَ ابْنَهَا إِنْ رَتَّضِعَ خَمْسًا تَعَدُّ
 مُفْرَقَاتٍ نَالَ مِنْ كُلِّ شَبَعٍ وَقَبْلَ حَوْلَتَيْنِ الرِّضَاعُ قَدْ وَقَعَ (١)
 وَصَارَ زَوْجٌ مَنْ سَقَتْ أَبَاهُ وَفَرَعُ كُلِّ مِنْهَا أَخَاهُ
 وَأَخْتَهَا مِنَ الْجِهَاتِ خَالَتهِ وَأَخْتُ هَذَا الزَّوْجِ أَيْضًا عَمَّتَهُ
 وَأُمُّ كُلِّ جَدَّةٌ لَهُ وَالْأَبُ جَدًّا لَهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ (٢)

(١) للنصوص في كتب المذهب أن الشبع ليس شرطاً فلهذا المراد بالشبع وصول لبنها لجوفه لأن التنكير يأتي للقليل أو أن الشطر هكذا (مفصلات ليس شرطها الشبع).

(٢) قوله من الرضاع والنسب تعميم لكل من تقدم أي وفرع كل منها من النسب أو الرضاع وأختها من النسب أو الرضاع وهكذا.

وَتَنَتَمِي فُرُوعُهُ إِلَيْهِمَا
 فَيَحْرَمُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمْ عَلَى
 وَجَائِزُ تَزْوُجِ الْجَمِيعِ
 دُونَ الْأَصُولِ وَالْحَوَاشِي فَأَعْلَمَا
 مَا قَدْ مَضَى فِي بَابِهِ مُفَصَّلًا (١)

٨

باب النفقات

٨٨٩

لِزَوْجَةٍ مِنْ نَفْسِهَا تَمَكَّنُ
 بِعُرْفِهِمْ وَقُدْرَةِ الْإِنْسَانِ
 وَوَجِبُ مِنْ مُعْسِرٍ مُدٌّ فَقَطُّ
 وَتَسْتَحِقُّ خَادِمًا لَشِغْلِهَا
 وَفُسِخَتْ بِعَجْزِهِ عَنِ الْأَقْلِ
 وَذُو الْيَسَارِ وَاجِبٌ أَنْ يَنْفِقَا
 بِشَرَطِ فَقْرٍ فِي الْجَمِيعِ مُعْتَبَرٌ
 ثُمَّ عَلَى رَبِّ الْبِهَائِمِ الْمَوْنُ
 مَوْوَنَةٌ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ
 وَقُوَّتُهَا مِنْ مُوسِرٍ مُدَّانٍ
 لَكِنْ لَهَا مُدٌّ وَنِصْفٌ مِنْ وَسْطٍ
 إِنْ كَانَ ذَاكَ عَادَةً لِمِثْلِهَا
 أَوْ عَنْ صَدَاقٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ
 عَلَى الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ مُطْلَقًا
 وَعَجْزٌ فَرَعٌ كَالْجُنُونِ وَالصَّغَرِ
 بِحَيْثُ لَا يُضْرُّ تَرْكُهَا الْبَدَنُ (٢)

(١) قد نظم ذلك بعضهم فقال :

وينشر التحريم من مرضع إلى * أصولِ فصولِ والحواشي من الوسط
 وعن له ذر إلى هذه ومن * رضيع إلى ما كان من فرعه فقط
 (٢) يشترط في البهائم أن تكون محترمة أما غير المحترمة وهي الفواسق الخمس
 المنظومة بقول بعضهم :

خمسٌ فواسقٌ في حل وفي حرم * يُقتلن بالشرع عمن جاء بالحكم
 كلب عقور غراب حية وكذا * حدأة فارة خند واضح الكلم

وَلَمْ تُكَلِّفْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ مِنْ عَمَلٍ وَمِثْلَهَا الرِّقِيقُ
لَكِنَّ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ مِنْ مُؤْنٍ وَكِسْوَةٍ مُعْتَادَةٍ

١٠

﴿ باب الحضانة ﴾

٨٩٩

وَمَنْ يَفَارِقَ زَوْجَةَ لَهَا وَلَدٌ مِنْهُ أُسْتَحَقَّتْ حَضَنَ ذَلِكَ الْوَلَدِ
بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ وَكُونِهَا مِنْ نَاكِحٍ خَلِيَّةٍ
وَفَقْدِ فِسْقٍ وَالْحُلُوءِ مِنْ سَفَرٍ وَجَازَ حَضَنُ كَافِرٍ لِمَنْ كَفَرَ

٣

﴿ كتاب الجنایات ﴾

٩٠٢

أَقْتَلُ إِذَا مَحَضُ عَمْدٍ أَوْ خَطَا أَوْ شَبِهَ عَمْدٍ وَأَسْمُ ذَا عَمْدٍ أَخْطَا
فَالْعَمْدُ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ ذَاكَ غَالِبًا فَلْيَعْلَمَا (١)

= فلا يجب عليه علفها وهي لا تثبت عليها يد لأحد بملك (فائدة) قال الأزرعي هل يجوز الحرث على الحجر . الظاهر أنه إن لم يضرها جاز وإلا فلا وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد أنه يجوز الانقاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقرة الركوب والحمل والابل والحميز للحرث وأما ماورد من قول البقرة لمن أراد أن يركبها إن لم تخلق لذلك فإن المراد منه معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك اه بتصرف .

(فائدة) من حق الحيوان جمع الذكور والاناث وقت الانزاء ويكره انزاء الحجر على الخيل ويحرم انزاء الخيل على البقر لكبير الآلة .
(١) أي سواء كان جارحاً كأن غرز إبرة بمقتل كدماغ وعين وخالصة وإحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الحصى والدبر أو غير جارح كتجويع وسحر وخنق .

وَأَخْطَأُ السَّهْمُ الَّذِي رَمَاهُ إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ
وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبَا شَخْصًا بِشَيْءٍ قَتَلَهُ لَنْ يَغْلِبَا (١)
وَفِي سِوَى الْعَمْدِ الْقِصَاصُ مُتَنَبِّئِي وَوَجِبُ فِي الْعَمْدِ إِلَّا إِنْ عُنِي
فَإِنْ عُنِيَ وَلِيَّهُ عَلَى دِيَةِ تَغَلَّظْتُ فِي حَقِّ مَنْ جَنَى الدِّيَةَ
بِأَخْذِهَا مِنْ مَالِهِ مُثَلَّثَةً عَلَى الْخُلُولِ كُلِّهَا مُؤَثَّةً (٢)
أَمَّا أَخْطَأُ فَوَاجِبٌ لَهُ الدِّيَةُ وَخَفَّفْتُ فَخَمَسْتُ فِي التَّأْدِيَةِ
وَالَّذِينَ يَعْقِلُونَ حَمَلَتْ وَلِثَلَاثٍ مِنْ سِنِينَ أُجِلَّتْ
وَكَأَخْطَأَ عَمْدُ أَخْطَأٍ فِيمَا سَبَقَ لَكِنْ هُنَا التَّثْلِيثُ فِيهَا مُسْتَحِقُّ

٩١٢ ﴿﴾ فصل في شروط القصاص ﴿﴾ ١٠

شَرْطُ الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ مَنْ جَنَى مُكَلَّفًا مُلْتَمَرًا حَكِيمًا

(١) مراده بالحد التعريف ولا فرق فيما لا يقتل غالباً بين أن يقتل كثيراً وأن يندر قتله بشرط إمكان إحالة الهلاك عليه (فائدة) القتل من حيث الحكم خمسة أقسام واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح ، فالأول قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم ولم يعط الجزية ، الثاني قتل المعصوم بغير حق ، الثالث قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله ، الرابع قتله إذا سب أحدهما ، الخامس قتل الامام الأسير فانه مخير فيه كما سيأتي وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحرام ولا حلال اه خطيب على المنهج وينبغي أن يراجع ما ذكره في قتل الاسير فانه يفعل فيه بالمصلحة فقتضاه وجوب القتل حيث ظهرت المصلحة فيه اه شبراملسي .

(٢) مؤثثة أي من أنثى الابل وسيأتي في المتن تفسير قوله مثلثة وقوله خمست

وَلَا يَكُونُ لِلْقَتِيلِ وَالِدًا وَإِنْ عَلَا وَلَا يَكُونُ سَيِّدًا
 وَعِصْمَةٌ الْقَتِيلِ بِالْإِيمَانِ أَوْ غَيْرِهِ كَالْعَهْدِ وَالْأَمَانِ
 وَكَوْنُهُ عَنْ قَاتِلٍ لَنْ يَنْقُصَا إِمَّا بَرَقِ أَوْ بِكُفْرٍ خُصَّصَا
 فَيَهْدُرُ الْحَرْبِيُّ عِنْدَ قَتْلِهِ وَيَهْدُرُ الْمُرْتَدُّ لَا مَعَ مِثْلِهِ
 وَيَقْتُلُ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ بِالْأَحَدِ وَلَيْسَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ مِنْ قُوْدٍ
 بَلْ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي عُضْوٍ قُطِعَ مِنْ مِفْصَلٍ وَمَعَ إِجَافَةٍ مُنْعَ
 وَكُلُّ شَرْطٍ لِلْقِصَاصِ قَدْ سَلَفَ * فِي النَّفْسِ شَرْطٌ فِي الْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ
 مَعَ شَرِكَةِ الْعُضْوَيْنِ فِي الْإِسْمِ الْأَخْصِ * وَفَقَدْ تَقْصَى أَيُّ بِمَقْطُوعٍ يُخْصَى
 وَيَقْطَعُ الْأَشْلُ بِالْأَشْلِ مَا لَمْ يُخْشَ عِنْدَ قَطْعِهِ نَزْفُ الدَّمَا
 وَإِنْ جَنَى بِجُرْحِهِ لَنْ يَجْرَحَهُ إِلَّا بِرَأْسٍ أَوْ بِوَجْهِ أَوْضَحَهُ

(١) الأطراف ستة عشر، أذن، عين، جفن، أنف، شفة، لسان، سن، لحى، يد، رجل، حلقة، ذكر، أليان، أنثيان، شفران، جلد، وستائي في كلام الناظم ثم ما وجد فيه الدية وكان ثنائياً كاليدين ففي الواحد منه نصفها أو ثلاثياً كالأنف فثلثها أو رباعياً كالأجفان فربعها لأن ما وجد فيه الدية وجب في بعضه بقصته (تنبيه) المعاني أربعة عشر ولا قصاص إلا فيما ضبط منها وهو ستة: بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام وإذا أخذت دية واحد منها ثم عاد استردت بخلاف الاجرام وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

دية المعاني تُسترد بعودها * ودياتُ الاجرام امنعنَّ لردّها
 واستثنى سناً غيرَ مُشغرةٍ كذا * افضاؤها والجلدُ نأث عدها

فِي كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا قُتِلَ بِغَيْرِ حَقٍّ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
 وَثَلَاثَةٌ بِالْعَمْدِ بِاتِّفَاقٍ مِنْهَا ثَلَاثُونَ مِنَ الْحِقَاقِ
 وَمِنْ جِذَاعٍ مِثْلَهَا وَالْفَاضِلُ قُلٌّ أَرْبَعُونَ كُلُّهَا حَوَامِلُ
 وَهَكَذَا التَّمْلِيثُ فِي عَمْدِ الْخَطَا وَخَمْسَتٌ فِي حَقٍّ مِنْ جَنَى خَطَا
 مِنَ الْحِقَاقِ الْخُمْسُ بِالْإِجْمَاعِ عِشْرُونَ ثُمَّ الْخُمْسُ مِنْ جِذَاعِ
 وَالْخُمْسُ مِنْ بَنِي اللَّبُونِ يَلْزَمُ وَالْخُمْسُ مِنْ بَنَاتِهَا مُحْتَمٌ
 وَمِنْ بَنَاتِ النَّاقَةِ الْمَخَاضِ تَمَامُهَا وَلَوْ بِالْإِقْتِرَاضِ (١)
 وَحَيْثُ كَانَتْ كُلُّهَا مَعْدُومَةً أَوْ بَعْدَتْ فَلْيَنْتَقِلْ لِقِيمَتِهَا
 وَفِي ثَلَاثِ غُلْظَتٍ مَعَ الْخَطَا فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالَّذِي سَطَا
 بِالْقَتْلِ فِي شَهْرِ حَرَامٍ وَلَزِمَ تَغْلِيظُهَا فِي قَتْلِ مُحْرَمِ الرَّحِمِ
 ثُمَّ الْيَهُودِيِّ ثَلَاثُ مُسْلِمٍ يُرَى وَكَالْيَهُودِيِّ كُلُّ مَنْ تَنَصَّرَا
 وَفِي الْمَجُوسِ الْخُمْسُ مِنْ نَصْرَانِي وَكَالْمَجُوسِيِّ عَابِدِ الْأَوْثَانِ
 وَدِيَّةُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالٍ نِصْفُ الَّذِي قَدَّمَ مَرَّةً فِي الرِّجَالِ
 وَالطَّرْفُ الْأَسْلُ بِالْحُكُومَةِ وَالغَرْمُ فِي قَتْلِ الرَّقِيقِ الْقِيمَةُ (٢)

(١) تمامها أي الدية وهو عشرون أيضاً .

(٢) مثله كسر العظام لأن الشرع لم ينص عليه ولم يبينه لنا فوجب فيه حكومة وهي جزء من الدية بسببه إلى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقاً =

وَفِي الْجَبِينِ الْحَرَّ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّهُ وَالْعَبْدَ عَشْرُ أُمَّهِ مُقَوَّمَةٌ
 وَالسِّنُّ وَالْإِيضَاحُ خَمْسُ مِنْ إِبِلٍ وَالنَّهْشَمُ وَالْتَنْقِيلُ مِثْلُهُ جُعِلَ (١)
 وَإِنْ يُجِيفُ فَالْمِثْلُ كَالْمَأْمُومَةِ وَسَائِرُ الْجُرُوحِ بِالْحُكُومَةِ

٩٤٠ * فصل في إبانة الأطراف وإزالة المنافع * ١٢

فِي الْأُذُنَيْنِ أَوْ جَبُوا كُلَّ الدِّيَةِ كَذَلِكَ فِي الْعَيْنَيْنِ أَيُّ بِالتَّسْوِيَةِ

= وإذا قتل الحر رقيقاً غرم قيمته ولا يقتل به عندنا كأحمد ومالك رحمهما الله تعالى وإلى ذلك أشار أبو الفتح البستي بقوله :

خذوا بدمي هذا الغزال فإنه * رماني بسهمي مقلتيه على عمد
 ولا تقتلوه إنني أنا عبده * وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد
 وقال أبو حنيفة يقتل بعبد غيره لا بعبده وإليه أشار بعضهم بقوله :

خذوا بدمي من رام قتلي بلحظة * ولم يخش بطش الله في قاتل العمد
 وقودوا به جبراً وإن كنت عبده * ليعلم أن الحر يقتل بالعبد
 لكن لا يخلو هذا النظم من طعن وعدم مراعاة ما للحبيب على من أحب
 وقد تخلص الامام ابن عابدين من ذلك بقوله :

دعوا من رمح القد قد قدمه جحي * وصارم لحظ سله لي على عمد
 فلا قود في قتل مولى لعبده * وإن كان شرعاً يقتل الحر بالعبد
 (١) للجروح أسماء نظمها بعضهم بقوله :

فأرصة شقت ودامية فرت * وأدمت وذات البضع ما قطعت لحما
 فان هي غاصت فهي ذات تلاحم * وسحقها تبقى على عظمه وشما
 وموضحة تكشف وهاشمة له * تليها وذات النقل ما نقلت عظما
 ومأمومة ما أم كيس دماغه * فان خرقته فهي دماغه تسمى
 فموضحة فيها القصاص وأرشها * من النفس نصف العشر واجعل كذا الهشما
 وناقلة أيضاً تساوت أروشها * ففي جمعها عشر ونصف ولا ظلاما =

وَالشَّفَتَيْنِ ثُمَّ فِي اللَّحْيَيْنِ
كَذَلِكَ فِي الْأَلْيَيْنِ مَعَ تَذْيِيبِهَا
وَالْأَنْفِ أَيْضًا وَالْجَفُونَ الْأَرْبَعَةَ
وَفِي اللِّسَانِ وَالْعِجَانِ وَالذِّكْرِ
وَعَقْلِهِ وَشَمِّهِ وَذَوْقِهِ
وَبَطْشِهِ وَالْمَشْيِ وَالْإِحْبَالِ
وَفِي الْيَدَيْنِ ثُمَّ فِي الرَّجْلَيْنِ
وَالْأَنْثَيْنِ بَلْ وَفِي شَفْرِهَا
عَلَى جَمِيعِ مَا مَضَى مُوزَعَهُ
وَسَلَخِ جِلْدِ ثُمَّ سَمِعَ وَبَصَرَ
وَمَضْغِهِ وَصَوْتِهِ وَنُطْقِهِ
وَلَدَّةِ الْجَمَاعِ بِالْإِبْطَالِ

٧

— باب دعوى الدم والقسامة —

٩٤٧

مَنْ أَدْعَى قَتْلًا عَلَى سِوَاهُ
وَأَثَبْتُوا لِلْمُدْعَى الْقَسَامَةَ
بِهَا يُظَنُّ صِدْقُ مَا يَقُولُ
وَحَيْثُ أَقْسَمَ الْوَلِيُّ بِالصَّمَدِ
وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ قَبْلُ يُقْسِمُ
فِيحْتَفِ الْأُخْمَسِينَ أَيْضًا كَالْوَلِيِّ
فَوَاجِبُ تَفْصِيلُ مَا أَدْعَاهُ
بِشَرَطِ لَوْثٍ مَعَهُ أَيْ عِلَامَةٍ (١)
كَأَنَّ يُرَى عِنْدَ الْعِدَا الْقَتِيلِ
خَمْسِينَ يُعْطَى دِيَّةً وَلَا قَوْدَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ يَعْلَمُ
وَمَنْ أَرَادَ رَدَّهَا فَلْيَفْعَلِ

= ودامغة مأمومة ثلث نفسه * وما قبل هذا للحكومة قد ينمي
(١) ومن اللوث أيضاً لطح السنة العام والخاص بأن فلاناً قتل فلاناً ومنه
وجود ملطخ بالدم بيده سلاح عند القتيل ومنه أن يزدحم الناس بموضع أو
في باب فيوجد فيهم قتيل .

* باب الكفارة *

٦

٩٥٣

وَكُلُّ نَفْسٍ إِنْ تَكَنُّ مُحَرَّمَةً فِي قَتْلِهَا كَفَّارَةٌ مُحْتَمَةٌ
وَوَاقَفَتْ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ لَا الْإِطْعَامِ

* باب حد الزنا (١) *

٢

٩٥٥

وَمَنْ يُغَيِّبُ مَوْضِعَ الْخِتَانِ فِي فَرَجِ أَجْنَبِيَّةٍ فَزَانِي
إِمَّا يَكُونُ مُحْصَنًا عِنْدَ الزَّانَا أَوْ لَا يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ مُحْصَنًا
فَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ الْمُسْكَلَفُ الَّذِي بَاشَرَ وَطْئًا فِي نِكَاحٍ نَافِذٍ
وَالْحَدُّ رَجْمٌ مُحْصَنٍ مِنْ أَمْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ وَجِلْدٌ غَيْرُهُ مِائَةٌ
وَبَعْدَهَا التَّغْرِيبُ قَدْرَ عَامٍ مَسَافَةَ الْقَصْرِ عَلَى التَّمَامِ
وَقَدَرُوا حَدَّ الرَّفِيقِ الزَّانِي بِنِصْفِ حَدِّ غَيْرِ ذِي إِحْصَانٍ
ثُمَّ اللُّوْاطُ كَالزَّانَا إِذَا جَرَى لَا مَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ بَلْ عُرِّزَا (٢)

- (١) منذ تركت الحدود انتشر الشر في سائر الأقطار وارتفع الحياء وقعدت الغيرة ويمكن الأعداء من بث أفكارهم وترويج بضائعهم واستعباد من كان يستعبدهم كيف لا وان من يجب عليه إقامة الحدود أخذ يهين الأسباب للشرور والفجور وأقر وجود محلات الرقص والحلأة ودواعي العشق ومحركات الشهوة الحيوانية وجعل للزانيات بيوتاً وقام بالمحافظة عليها متى أرادت امرأة أن تنتظم في سلك الزانيات أخذت رخصة رسمية فأتى لأبيها وأخوها وقريبها بعد ذلك أن يكلموها ببنت شفة رحماك يارب أدركنا بمثل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ليقم الحدود على مستحقها فتنحسب مادة الشر ويتلاشى جرثوم الفجور .
- (٢) ما أكثر انتشار هذه الفاحشة في هذه العصور وما أكثر ما يدعو إليها

وَفِي الْمَعَاصِي كُلِّهَا التَّعْزِيرُ إِنَّ لَمْ يَجِبْ حَدٌّ وَلَا تَكْفِيرُ
 بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ كَذَا الْكَلَامُ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَرَى الْإِمَامُ
 فَمَنْ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِضَرْبِهِ فَلَا يَصِلُ أَذَى حُدُودِهِ بِهِ (١)

إِذَا رَمَى الْإِنْسَانُ شَخْصًا بِالزُّنَا فَقَازِفٌ وَحَدُّهُ تَعِينًا
 وَلَا يُحَدُّ وَالِدُ الْمُقْذُوفِ بَلْ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ ذَا تَكْلِيفٍ
 وَالشَّرْطُ مَعَ تَكْلِيفِهِ أَنْ يَقْذِفَا حُرًّا عَفِيفًا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا
 فَيُجْلَدُ الرَّقِيقُ أَرْبَعِينَ وَكُلُّ حُرٍّ ضِعْفَهُ يَقِينًا

وما أقل إنكار الناس على فاعلها بل ربما يفتخرون بها في المجتمعات بلا حياء ولا خجل كأن فعلها من جملة المباحات وعند أهل العصر الحاضر قاعدة مطردة وهي (الحلال ما حل في يدك والحرام ما حرمته) وعلى هذه القاعدة يجرّون في سائر أعمالهم (وهل يصلح الوعاظ ما أفسد الدهر) ليس لها من دون الله كاشفة لاسمها وقد تولى الوعظ من ليس أهلاً له . فيفسد أكثر من أن يصلح

(١) أي إذا رأى الامام تعزير شخص بضربه فلا يجوز أن يوصل الضرب إلى أقل الحدود . (فرع) يعزر من وافق الكفار في أعيادهم وعاداتهم مما لا يوجب الكفر ومن قال لهمي يا حاج ومن هنا بعيده ومن يسمى زائر قبور الصالحين حاجا والساعي بالنميعة لكثرة افسادها بين الناس قال يحيى بن كثير يفسد النام في ساعة مالا يفسده الساحر في سنة .

وَلَا يُحَدُّ حَيْثُ يَثْبُتُ الزَّيْنَا وَلَا بِقَذْفِ زَوْجَةٍ إِنْ لَا عَنَّا
وَلَوْ عَنِ الْمَقْدُوفِ عَنْ حَدِّ سَقَطُ وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ فَتَعْزِيرٌ رُقُقَطُ (١)

٦ ﴿باب حد شرب المسكر﴾ ٩٧١

وَشُرْبُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ بِهِ يُحَدُّ الشَّارِبَ الْإِمَامُ (٢)
بِشُرْبِهِ مَكْلَفًا مُخْتَارًا مَعَ عِلْمِهِ التَّحْرِيمِ وَالْإِسْكَارَا
بِشَاهِدِي عَدْلٍ أَوْ الْإِفْرَارِ لِأَرِيحِهِ وَالْتِقَى وَالْإِسْكَارِ
وَحَدُّهُ فِي الْحُرِّ أَرْبَعُونَ وَفِي الرَّفِيقِ نِصْفَهَا عِشْرُونَ (٣)
وَالْإِمَامُ بَعْدَ أَنْ يُعْزَرَ بِمَا يُسَاوِي حَدَّهُ الْمُقَدَّرَا

٥ ﴿باب قطع السرقة﴾ ٩٧٦

وَيُقَطَّعُ الْمَكْلَفُ الْمُخْتَارُ إِنْ يَسْرِقُ نِصَابًا رُبْعَ دِينَارٍ وَزِنَ

(١) صور القذف التي لم يجب فيها الحد يجب فيها التعزير فقط

(٢) كل شراب أسكر كثيره من خمر أو غيرها حرم قليله وكثيره ويحد متعاطيه شرباً أو غيره وإن لم يسكر سواء كان متفقاً على تحريمه أو مختلفاً فيه وسواء كان جامداً وشأنه السيلان أم مائعاً وسواء كان مطبوخاً أم نيئاً وسواء تناوله معتقداً تحريمه أم بإباحته على المذهب لأن العبرة في الحدود بمذهب القاضي لا المتداعيين
(٣) سوط العقوبة من حد وتعزير بين قضيب أي غضن رقيق وعصا غير معتدلة ورطب يابس وذلك بأن يعتدل عرفاً جرمه ورطوبته ليحصل به التزجرع عدم خشية الهلاك ويفرقه على الأعضاء ويتقي المقاتل كشمرة نحر وفرج ويتقي الوجه ولا تُشد يده ولا يُمد على الأرض ليتمكن من الاتقاء بيده ولا تجرد ثيابه التي لا تمنع ألم الضرب ولا يحد في حال سكره ولا في المسجد فإن فعل فيها أجزأ مع الكراهة

بِالْمَلِكِ أَوْ بِشِبْهَةِ فَلْيُعَامَا
 مَا بَعْضُهُ مَلِكٌ لَهُ أَوْ مُسْتَحَقٌّ
 وَغَيْرُ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِقَطْعِهِ
 مُخَالَفٌ لِعُضْوِهِ الَّذِي سَلَفَ
 وَبَعْدَهَا الْيُسْرَى مِنَ الرَّجْلَيْنِ
 وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى تَمَامُ الْأَرْبَعِ
 وَبَعْدَ ذَلِكَ تَعْزِيزُهُ بِهَا ائْتَمَّتْ
 كَفَاهُ قَطْعُهُ وَاحِدٌ عَمَّا سَبَقَ

مِنْ حِرْزِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ائْتَمَّتْ
 فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ إِذَا سَرَقَ
 وَلَا بِمَالٍ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ
 فَإِنْ يَعُدُّ فَكُلِّ مَرَّةً طَرَفٌ
 فَأَلَّوْلُ الْيُمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ
 وَثَالِثًا يُسْرَى الْيَدَيْنِ فَاقْطَعْ
 مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعَيْنِ مِنْهُ وَالْقَدَمَ
 وَإِنْ يُوَخَّرُ قَطْعُهُ حَتَّى سَرَقَ

باب قطع الطرق

٩

٩٨٥

فِي طُرُقِهِمْ بِقُوَّةٍ وَبَأْسٍ
 وَقَسَمُوا لِأَرْبَعِ أَقْسَامٍ
 وَيَصْلُبُوا ثَلَاثَةً وَيُنْزِلُوا (١)
 فَقَطُّ وَأَمَّا عَكْسُهُ لَمْ يَقْتُلُوا
 مَعَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى كَمَا قَدْ أَجْمَعُوا
 إِنْ عَادَ وَالْيُمْنَى مِنَ الرَّجْلَيْنِ

هُمْ فَرِيقَةٌ تَرَصَّدُوا لِلنَّاسِ
 بِشَرْطِ تَكْلِيفٍ مَعَ الْإِسْلَامِ
 إِنْ يَقْتُلُوا مَعَ أَخْذِ مَالٍ يَقْتُلُوا
 أَوْ يَقْتُلُوا مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ قَتَلُوا
 بِلِ الْيَدِ الْيُمْنَى لِكُلِّ تَقْطَعُ
 وَتَقْطَعُ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ

(١) ثلاثة أي من الأيام أي ما لم يخف تغيرهم قبلها وإلا أنزلوا حينئذ ، قال الأدرعي وكان المراد بالتغير هنا الانعجار ونحوه وإلا فتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل اللبن والتغير غالباً

أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ سِوَى إِخَافِهِ فَحَبَسَهُمْ وَنَفَيْهِمْ مَسَافَهُ
 وَحَيْثُ تَابُوا قَبْلَ قُدْرَةِ سَقَطٍ عَنْهُمْ حُدُودُ خُصِّصَتْ بِهِمْ فَقَطٌ (١)
 لَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ رَبِّنَا أَوْ آدِيٍّ كَالْقِصَاصِ وَالزَّنَانَا
 وَقَطْعِهِمْ بِسِرْقَةِ النِّصَابِ بِشِرْطِهِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ

١٠

باب الصيال

٩٩٥

لِلشَّخْصِ دَفْعُ صَائِلٍ عَنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ أَيْضًا وَعَنْ عِيَالِهِ
 وَلَوْ بَقِيَتْ أَوْ بَقِيَ لِلطَّرْفِ مَقَدِّمًا فِيهِ الْأَخْفَ فَاَلْأَخْفَ
 وَلَا ضَمَانَ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ أَصْلًا وَلَا التَّكْفِيرِ بَلْ لَا مَعْصِيَةَ
 وَضَمْنُوا مَنْ كَانَ مَعَ بَهِيمَةٍ مَا تَلَفَتْ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيَمَةِ (٢)

(١) حيث تابوا قبل قدرة الامام عليهم أي ظفروه بهم سقط عنهم حدود وخصصت بهم فقط من تحتم القتل والصلب وقطع اليد والرجل لا غير ذلك من حدود ربنا سبحانه وتعالى أو حقوق الآدمي كالقصاص والزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف فلا يسقط عنهم بالتوبة في الظاهر أما فيما بينهم وبين الله تعالى فيسقط قطعاً لأن التوبة تسقط أثر المعصية في الحديث التوبة تجب ما قبلها وفي الحديث أيضا التائب من الذنب كمن لا ذنب له وشرط التوبة إن كانت من حق الله تعالى الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود وإن كانت من حق الآدمي زيد على ذلك رابع وهو الخروج من المظالم أي ردها إلى أصحابها . اللهم وفقنا للتوبة الصحيحة حق تتوب

(٢) ضمن العلماء من كان مع بهيمة راكبها أو سائقها أو قائدها بيدها أو رجلها أو غير ذلك من نفس أو مال ليلاً أو نهاراً بالمثل في المثل والقيمة في التقوم (فرع) لو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب أو محتته الدابة ضمن وإن كان بصيراً أو دخلها بلا اذن أو أعلمه بالحال فلا =

هُمْ فِرْقَةٌ مُخَالِفُوا الْإِمَامَ فِيمَا يَرَى شَرْعًا مِنَ الْأَحْكَامِ
 لَهُمْ كَبِيرٌ حَاكِمٌ مُطَاعٌ وَعَسْكَرٌ لِأَمْرِهِ أَطَاعُوا
 فَصَارَ يُبَدِي لِلْإِمَامِ الْمُنْعَةَ وَإِنْ أَرَادَ الْحَقُّ مِنْهُمْ مَنَعَهُ
 مُوَوَّلًا لَهُ دَلِيلٌ سَائِغٌ لَكِنَّهُ عَنِ الصَّوَابِ زَائِعٌ
 فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ قِتَالَهُمْ وَدَفْعَهُمْ كَالصَّائِلِ
 حَتَّى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مُفْرَقًا وَيَنْتَفِي مِنْ شَرِّهِمْ مَا يَتَّقِي
 وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ مُذْبِرٍ لَنَا وَلَا أَسِيرٍ وَجَرِيحٍ أُخِّنَا
 وَوَاجِبٌ فِي الْفَوْرِ رَدُّ مَا لَهُمْ وَرَدُّ مَا حَزَنَاهُ مِنْ عِيَالِهِمْ

مَنْ يَرْتَدُّ عَنْ دِينِنَا فَلْيَسْتَبْ فَإِنَّ أَبِي فَأَلْقَتْهُ فَوْرًا قَدْ وَجَبَ (١)
 وَلَمْ يَجْزِ وَالصَّلَاةُ تَمْتَنِعُ كَالدَّفَنِ فِي قَبُورِنَا فَلْيَمْتَنِعْ

= ضمان لأنه متسبب في هلاك نفسه (فائدة) سئل القفال رحمه الله تعالى عن حبس الطيور
 في أقفاص لسباع أصواتها وغير ذلك فأجاب بالجواز إذا تعهد بها مالكمها بما يحتاج إليه
 كالبهيمة التي تربط (خاتمة) قال المحب الطبري يجوز قتل عمال الدولة المستولين
 على ظلم العباد إلحاقاً لهم بالفواسق الخمس إذ ضررهم أعظم نقله بعضهم عن الريمي
 في شرح التفقيه ونقل الاسنوي عن ابن عبد السلام أنه يجوز للقادر على قتل الظالم
 كالنكاس ونحوه من الولاة الظلمة أن يقتل بنحو سم ليستريح الناس من ظلمه اه
 أي ما لم يترتب على ذلك مفسدة كما لا يخفى .

(١) لما نزل قوله عز وجل (ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا) قال عليه =

وَمَنْ يَدَّعِ صَلَاتَهُ جَحْدًا كَفَرَ وَصَارَ مُرْتَدًّا وَفِيهِ الْقَوْلُ مَرَّةً
 وَإِنْ يَكُنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَنْ كَسَلٍ وَلَمْ يَتَّبِعْ فَالْقَتْلُ حُدًّا اتَّصَلَ
 وَأَجْعَلُهُ فِي التَّجْبِيزِ وَالصَّلَاةِ كَمُسْلِمٍ فِي سَائِرِ الْجِهَاتِ

﴿ كتاب الجهاد ﴾

جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالنَّوَايِبِ فِي دَارِهِمْ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ
 بِكُلِّ عَامٍ مَرَّةً لَا أَكْثَرَ وَلَا يَعْهَدُ فَرَضُهُ كُلَّ الْوَرَى

= الصلاة والسلام ليخترُجن منه أفواجاً كما دخلوا فيه أفواجاً لذلك تجد الردة في هذه الأوقات على غاية من الانتشار لأن غالب أهل الأهواء لا يعتقدون شيئاً من أمور الآخرة كالحساب والميزان والجنة والنار أو يشكون في ذلك ويهزؤون بمن يهدد به ، نشأ لهم ذلك من فساد التعليم وخبث التربية ، فكم سقانا أعداؤنا السم القتال بتسويل انه شراب لذيد وتفتت منه أوصالنا ونحن نشاهد ذلك بأعيننا ولا نفيق من هذه السكره ، فالى هذا الحد وصلت بنا العباوة ، معاملة الكفر تخرج لنا في كل يوم عددا كثيراً من مهيج أ كبادنا على غاية من العداوة لدينهم ووطنهم وبلادهم وأهلهم وعاداتهم ونحن نزدحم على أبوابها ، أين ذهبت عقولنا ، أين ذهبت غيرتنا ، أين ذهبت حميتنا ، والله الذي بسط الأرض ورفع السماء لأن تخرج أولادنا جاهلين فقراء ضعفاء لا يقدرين على شيء أحب إلينا من أن يخرجوا مارقين مرتدين أو نخاف عليهم ذلك ان كنا مسلمين ، مع أنه يمكننا أن نخرج أولادنا على غاية من العلم والنباهة والفظانة لكن مع الأخلاق الطيبة وسلامة الدين المتين الذي هو روح المدينة وسر الحضارة وذلك بطريق المدارس الأهلية السالمة من كل ما يرغب ويحجب بأعداء الله تعالى ، فتعالوا يا أيها المسلمون نتساعد على ذلك ونقتدي بأسلافنا في بعض أعمالهم المبرورة وحسناتهم الدائمة وأيادهم البيضاء نسئل الله التوفيق لأقوم طريق

بَلْ كُلَّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذِي صِحَّةٍ وَقُدْرَةٍ وَمَصْرَفٍ
فَإِنْ أَتَوْا لِبَلَدَةٍ تَعِينَا عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا وَمَنْ دَنَا (١)
وَنِسْوَةَ الْكُفَّارِ كَالْأَطْفَالِ بِسَبْيِهِمْ رَقُّوا لَنَا فِي الْحَالِ
كَذَا الْخُنَاثَى وَالْعَبِيدُ مُطْلَقًا وَكُلُّ مَجْنُونٍ جُنُونًا مُطْبَقًا
وَاللِّمَامِ رِقٌّ مَنْ عَدَاهُمْ وَقَتْلُهُمْ وَالْمَنْ أَوْ فِدَاهُمْ
بِالْمَالِ وَالرِّجَالِ مِنْ أَسْرَانَا يُقَدِّمُ الْأَوْلَى لَنَا إِنْ بَانَا
وَقَبْلَ أَسْرٍ مَنْ يَتَّبِعُ يَعْصِمُ دَمَهُ وَالْمَالِ وَالْأَطْفَالِ كَلَّا عَصَمَهُ
أَوْ تَابَ بَعْدَ أَسْرِهِ لَمْ يَعْصِمِ مِمَّا ذَكَرْنَا آتِفًا سِوَى الدَّمِ
ثُمَّ الصَّبِيُّ صَارَ حُكْمًا مُسَلِّمًا إِنْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَنْ أَسْلَمَا
وَهَكَذَا إِذْ سَبَّاهُ مُسْلِمٌ مِنْ غَيْرِ أُمَّ وَأَبٍ فَيَعْلَمُ
كَذَا اللَّقِيطُ إِنْ تَحَزَّهُ أَرْضُنَا أَوْ أَرْضَهُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُنَا

١٣

○ باب الغنيمة ○

١٠٢٥

مَا جَاءَنَا مِنْ مَالِهِمْ مَعَ التَّعَبِ غَنِيمَةٌ وَقَدَّمُوا مِنْهُ السَّلْبُ

(١) منذ ترك المسلمون فريضة الجهاد بدأ العدو يفرض استعماراً على بلادهم شيئاً فشيئاً حتى عم البلاد كلها وتدخل في كل شؤونهم. وعبث في العقيدة والأخلاق والأموال واشتد الخناق. والمستعمرون وإن تأخروا بصورة واختلفت دعاياتهم فانهم يجمعون على اقتسامنا واستعبادنا. وفي الحديث (إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع وتبعتم أذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله سلب الله عليكم ذللاً لا ينزعه منكم حتى تراجعوا دينكم أي حتى تجاهدوا بقصد اعلاء كلمة الله.

لِقَاتِلِ الْمَسْلُوبِ وَهُوَ مَامَعَهُ	مِنْ فَرَسٍ وَآلَةٍ وَأَمْتَعَةٍ
وَمَا عَدَا أَسْلَابَهُمْ مِمَّا غَنِمَ	خُدْخُمُهُ آخِرُهُ وَالْبَاقِي قِسْمٌ
عَلَى الَّذِينَ شَاهَدُوا الْقِتَالَ	بِقَصْدِهِ فُرْسَانًا أَوْ رِجَالًا
ثَلَاثَةٌ لِلْفَارِسِ الْمُقَاتِلِ	مِنْهُمْ وَسَهْمٌ وَاحِدٌ لِلرَّاجِلِ
إِنْ كَانَ كُلُّ مُسَلِمًا مُكَلَّفًا	حُرًّا وَإِلَّا فَلَهُمْ رَضَخٌ كَفِي
وَالرَضَخُ قَدْرُ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ	فِيهِ الْإِمَامُ بِاعْتِبَارِ مَا وَجَدَ
وُخْمَسَ الْخُمْسِ الَّذِي تَخَلَّفَا	فَخُمْسُهُ يُعْطَى لِآلِ الْمُصْطَفَى
وَالْخُمْسُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ	وَتَالِثُ الْأَخْمَاسِ لِلْإِيْتَامِ
رَابِعُهَا يُعْطَى لِأَهْلِ الْمَسْكَنَةِ	وَأَبْنِ السَّبِيلِ خَامِسٌ مُعَيَّنَةٌ
وَالْإِمَامُ أَنْ يَزِيدَ مَنْ حَصَلَ	مِنْهُ جِهَادٌ زَائِدٌ وَهُوَ النَّفْلُ

١١

﴿ باب قسم النبي ﴾

١٠٣٦

وَمَا آتَى مِنْ مَالِهِمْ بِلَا تَعَبٍ	فَكَلُّهُ فِيهِ وَقَسْمُهُ وَجَبَ
فَأَجَعَلَهُ أَيْضًا خُمْسَهُ مِنْ أَسْهُمِهِ	فَخُمْسُهُ لِأَهْلِ خُمْسِ الْمَغْنَمِ
وَمَا عَدَاهُ لِلَّذِينَ عِينُوا	لِلْغَزْوِ مِمَّنْ أُرْصِدُوا وَدُونُوا
مَفْضَلًا فِي قَدْرِ الْأَسْتِحْقَاقِ	بِكثْرَةِ الْعِيَالِ وَالْإِنْفَاقِ
وَجَازَ صَرَفُ فَضْلِهِمْ لِلْمَصْلَحَةِ	كَصَرَفِهِ فِي الْخَيْلِ أَوْ فِي الْأَسْلِحَةِ

إِنْ يَطْلُبِ الْكُفَّارُ جِزْيَةَ وَجِبْنَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيبَ مَنْ طَلَبَ
 بِصَيْغَةٍ وَذَكَرَ مَالٍ جَارِي وَلَمْ يَجْزُ أَقْلٌ مِنْ دِينَارٍ
 عَنْ كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَالَّفٍ لَهُ كِتَابٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُخْتَفِي
 كَذَا الْمَجُوسُ عَابِدُوا الدُّنْيَانَ وَلَمْ تَجْزُ لِعَابِدِي الْأَوْثَانَ
 وَمَا كَسَّ الْإِمَامُ نَدْبًا إِذْ فَعَلَ حَتَّى يَزِيدَ مَالَهَا عَنِ الْأَقْلِ
 وَيُسْتَحَبُّ عَنْ غِيٍّ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفُهَا عَنْ ذِي تَوْسُطٍ مَعَهُ
 وَلَيْشْتَرَطُ ضِيافَةٌ لِمَنْ يَمُرُّ مِنْهُ عَلَيْهِمْ زَائِدًا إِنْ لَمْ يَضُرَّ
 وَحَيْثُ صَحَّتْ الْأُزُومَا بِشَرِّعِنَا وَلَيُعْطَى كُلُّ مَا عَلَيْهِ مُدْعِنَا
 وَلَيُعْرَفُوا بِاللُّبْسِ لِلْغِيَارِ جَمِيعُهُمْ وَالشَّدَّ لِلزَّنَّارِ
 وَلَيُمنَعُوا مِنْ فِعْلٍ مَا قَدْ ضَرَّنَا وَقَوْلِ كُفْرٍ يُسْمَعُونَهُ لَنَا (١)

وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ مَعَ رَفْعِ الْبِنَا عَنْ مُسْلِمٍ وَمَا يُسَاوِي مِنْ بِنَا

(١) لو طعنوا في الاسلام أو في القرآن الكريم أو ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزروا والأصح أنه ان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض وإلا فلا (خاتمة) قال الشارح قال ابن الصلاح ينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء كما يمنعون من ركوب الخيل اه ويلجؤون من زحمة المسلمين إلى أضييق الطرق ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وتحرم موادهم وإذادخل الذي متجرداً حماماً فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه بين المسلمين في غير حمام جعل وجوباً =

زَكَةَ كُلِّ مَا عَلَيْهِ يُقَدَّرُ بِذَبْحِهِ وَمَا سِوَاهُ يُعْقَرُ
 فَالذَّبْحُ قَطْعُ سَائِرِ الْخَلْقُومِ مَعَ الْمَرِي فِي الْمَذْبَحِ الْمَعْلُومِ
 وَقَطْعُ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ أُوجِبُوا لِالْوَدَجَيْنِ مَعَهُمَا بَلْ يُنْدَبُ
 وَالْعَقْرُ جَرْحٌ مُزْهَقٌ لِلرُّوحِ حَيْثُ انْتَهَتْ إِصَابَةُ الْمَجْرُوحِ
 بِجَارِحِ نَحْوِ الْحَدِيدِ وَالْخَشَبِ لِالسِّنِّ وَالْأظْفَارِ فَهِيَ تُجْتَنَبُ (١)
 وَالْأَصْطِيَادُ جَائِزَةٌ بِكُلِّ مَا مِنْ السَّبَاعِ وَالطُّيُورِ عُلْمًا
 إِنْ كَانَ مَعَ إِرسَالِهِ مُسْتَرْسِلًا مُنْزَجِرًا بِنَجْرِهِ مُنْمَثِلًا
 تُجْتَنَبًا لِإِكْلٍ مِمَّا أَصْطَادَا مَكَرَّرًا حَتَّى يُرَى مُعْتَادَا

= في عنقه خاتمًا من حديد أو رصاص أو نحو ذلك قال الماوردي ويمنعون من التخم
 بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة وتجعل المرأة خفها الونين قال في الحاوي
 ولا يمشون إلا فرارى متفرقين وكل ذلك غير معمول به في هذه الأوقات فلازمة.
 (١) ويحرم بلا خلاف عندنا رمي الصيد بالبندق المعتاد الآن وهو ما يصنع
 بالحديد ويرمى بالنار لأنه محرق مذفف سريعاً غالباً وأما عند السادة المالكية
 فيجوز الرمي به ويحل أكل ما صيد به بشرط التسمية عند الرمي فان تركها سهواً
 لم يضر وفي ذلك قال بعض أئمتهم

وما ببندق الرصاص صيد * جوازُ أكله قد استفيد
 أفتى بهذا شيخنا الأواه * وانعقد الاجماعُ في فتواه
 نقله سيدي أحمد السقاف. قال ولعله يعني بالاجماع اتفاق أئمة قطره كما أفادني
 به بعض علمائهم اه

إِلَّا الطُّيُورَ فَاعْتَبِرْ مَا قَدْ ذَكَرْنَا
 فِيهَا وَلَيْكُنْ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَنْزَجِرْ
 وَشَرَطُ كُلِّ صَائِدٍ وَذَابِحٍ
 إِسْلَامُهُ أَوْ صِحَّةُ التَّنَاجِحِ
 وَفِعْلُ كُلِّ مِنْهُمَا فَلَمْ يُبَيِّحْ
 مَا أَحْتَكَّ مِنْ حَيٍّ بِسَيْفٍ فَانْذَبِحْ
 أَوْ صَادَهُ كَلْبٌ بِلَا إِرْسَالٍ
 وَصَيْدُ الْأَعْمَى لَمْ يَجْزُ بِحَالٍ
 وَحَيْثُ زَالَ شَرْطُهُ فَلَا تَبْسُحْ
 إِلَّا الَّذِي أَدْرَكَتَ حَيًّا وَذُبِحَ
 ثُمَّ الْجُنَيْنُ مِنْ مَزَكَاةٍ يَحِلُّ
 بَغَيْرِ ذَبْحٍ لَا إِذَا حَيًّا فَصَلَّ
 وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ يُقَطَّعُ
 فَتَجَسُّهُ إِلَّا شُعُورًا تَنْفَعُ

وَالْحَيَّوَانُ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَرَبِ
 مُسْتَحَبًّا يَكُنْ حَرَامًا مُجْتَنَبًا
 أَوْ مُسْتَطَابًا عِنْدَهُمْ لَنْ يَحْرُمَا
 إِنْ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ فِيهِمَا
 وَمَالُهُ مِنَ السَّبَاعِ نَابُ
 يَعْدُوا بِهِ فَمَنْعُهُ صَوَابُ
 وَمَالُهُ مِنَ الطُّيُورِ مَخْلَبُ
 يَسْطُو بِهِ فَامْنَعُهُ فَهُوَ الْمَذْهَبُ
 وَلْيَأْكُلِ الْمُضْطَرُّ حَيْثُ أَشْفَقَا
 مِنْ مَيْتَةٍ أَكْلًا يَسُدُّ الرَّمَقَا
 فِي حِلِّهَا وَهِيَ الْجُرَادُ وَالسَّمَكُ
 وَحُرِّمَتْ كُلُّ الدَّمَا لِمَا عَهْدُ
 فِي مَنْعِهَا إِلَّا الطَّحَالَ وَالْكَبِدُ

يُسْنُ لِلْمُكَلَّفِ الْأَضْحِيَّةَ بِشَاةٍ ضَانٍ أَكْمَلَتْ سُدِّيَّةً
أَوْ بِالثَّيِّبِ مِنْ مَعَزٍ أَوْ مِنْ بَقْرٍ كِلَاهِمَا فِي ثَالِثِ الْأَعْوَامِ قَرَّ
أَوْ إِبِلٍ وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَ لَهُ مِنْ السَّنِينَ خَمْسَةَ مَكْمَلَةٍ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ إِبِلٍ أَوْ مِنْ بَقْرٍ فَوَاحِدٌ عَنِ سَبْعَةٍ وَلَا ضَرَرَ
وَتَمْنَعُ الْعَوْرَاءَ وَالْعَرَجَاءَ كَذَلِكَ الْعَجْفَاءَ وَالْجُرْبَاءَ (١)
وَكَوْنُ كُلِّ بَيْنًا بِهَا وَجَبَ فَلْيَغْتَفِرْ يَسِيرَهَا إِلَّا الْجَرْبَ
وَضَرَ قَطْعَ أُذُنِهَا أَوْ الذَّنْبِ وَلَا يَضُرُّ الْخَصِيَّ أَوْ قَرْنٌ ذَهَبَ
وَوَقْتَهَا مِنْ بَعْدِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خُطْبَتَيْنِ
يُؤْتَى بِهَا قَصْدًا مِنَ الشُّرُوقِ مِنْ يَوْمِهَا لِأَخْرِ النَّشْرِيقِ
وَمَنْ عِنْدَ الذَّبْحِ أَنْ يُصَلِّيَا عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُسْمِيَا
مُكَبِّرًا مُسْتَقْبِلًا مَعَ الدُّعَا لِلَّهِ فِي قَبُولِهَا تَضَرُّعًا
وَالْبَيْعِ مِنْهَا لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا وَأَوْجِبُوا فِي حَقِّهِ التَّصَدُّقَ (٢)
بِبَعْضِهَا وَسَنْ أَكَلُ مَا نَدَرُ وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِمَّا نَدَرُ

(١) العجفاء هي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في مثلها غالباً والعوراء والعرجاء والجرباء هي البين عورها وعرجها وجربها.

(٢) كما أنه لا يجوز البيع لا يجوز أيضاً إعطاء الجزاء أجره منها ولو جلد هابل مؤتمته على الدابح ويكره نقلها كالزكاة ويكره ادخار شيء من لحمها

وَكُلُّ مَوْلُودٍ لَهُ الْعُقَيْقَةُ عَلَى أَبِيهِ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ
 شَاةٌ لِإِلَاتِي وَأَمْتَتَانِ لِلدَّكْرِ وَالْإِبِلُ أَوْلَى أَوْلًا ثُمَّ الْبَقَرُ
 تُطْبَخُ يَوْمَ سَابِعِ الْوِلَادَةِ لِلْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِالْعَادَةِ (١)
 وَحُكْمُهَا وَوَضْفُهَا كَالْأَضْحِيَّةِ وَسَنَّ مَعَهَا حَلْقَهُ وَالتَّسْمِيَةَ (٢)

عَلَى الدَّوَابِّ تُنَدَّبُ الْمُسَابِقَةُ وَالرَّمِيُّ أَيْضًا بِالسَّهَامِ الْمَارِقَةِ
 إِنْ عَيَّنُوا الدَّوَابَّ وَالْمَسَافَةَ وَيَنبَوْنَ فِي رَمِيهِمْ أَرْصَافَهُ

(١) لكن يسن أن لا يكسر منها عظم

(٢) يسن في الحلق أن يكون بعد الذبح ويكره تلطبخ رأس المولود بدم لأنه فعل الجاهلية ويسن تلطبخه بزعفران ومهينة الوالد ونحوه ببارك الله في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت به ويسن الرد عليه بجزاك الله خيراً وتمتد ثلاثة أيام بعد العلم كالنعزية (فروع) يسن لكل أحد الادهان في رأسه ولحيته وسائر بدنه غيباً أي وقتاً بعد وقت والاكتجال بالأمد وترأ عند نومه وأفضله لكل عين ثلاثة أطراف ولاء أما حلق اللحية فمكروه كراهة شديدة . ونقل ابن الرفعة عن نص الأم أنه يحرم حلق اللحية . قال الأزرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة اه . وإنما يفعل ذلك المحشون الذين لاخلاق لهم وهو من أفتح الخصال قال بعض السادة الحنفية ما أحله أحد عندنا ، فلا أدري كيف يسكت العلماء عن هذا المنكر بل لأدري كيف يقول بعضهم للعامة التقوي في الصدر لافي اللحية إرضاء لأصحابه الخشئين فيفتح عليهم باب الشر ويرضهم بذلك المنكر وإيم الله ماذاك إلا من انطاس البصيرة وعمي القلب وهل يمكن الأعمى أن يهدي الناس السبيل سبحانه اللهم هذا ضلال مبين .

كَأَخْشَقٍ أَوْ كَأَلْمَرِّقِ أَوْ قَرَعِ الْغَرَضِ مَعَ عِلْمٍ كُلِّ مِنْهَا قَدْرًا الْعَوْضِ (١)
 وَكَوْنِهِ مِنْ وَاحِدٍ لِيُدْفَعَهُ لِلْخَصْمِ إِنْ يَسْبِقُ وَإِلَّا اسْتَرْجَعَهُ
 أَوْ مِنْهُمَا مَعًا وَلَكِنْ مَعَهُمَا مُحَلَّلٌ كُفٌّ لِكُلِّ مِنْهُمَا
 فَيَأْخُذُ الْمَالَيْنِ حَيْثُ يَسْبِقُ وَلَا يَكُونُ غَارِمًا إِذْ يَسْبِقُ

٦

— كتاب الايمان —

١٠٩٧

لَا يُعْقَدُ الْيَمِينُ مَعَ أَدَاتِهِ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ (٢)

(١) الخسق بفتح الحاء وفتح السين هو أن يصيب السهم الغرض ويثبت فيه والمرق بسكون الراء هو أن يثقبه وينفذ من جانبه الآخر وقوع الغرض إصابته والغرض بفتح العين والراء ما ينصب ليرمى إليه من خشب أو جرة أو قرطاس أو نحوها (فائدة) ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا أو على رفع شيء ثقيل أو على أكل كذا بجلسة واحدة أو على كسر كذا بضرب واحد أو بأصبع كل ذلك ضلالة وجهالة وهو من أكل أموال الناس بالباطل مع ما شتمل عليه من ترك الصلاة وفعل المنكرات .

(٢) ولو قال وكلام الله أو وكتاب الله أو وقرآن الله أو والتوراة أو والانجيل فيمين (والحاصل) أن اليمين تنعقد بأربعة أنواع بما اختص الله تعالى به ولو مشتقاً أو من غير أسمائه الحسنى كوالله بتثليث آخره أو تسكينه إذ اللحن لا يمنع الاعتقاد ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده والذي أعبد أو أسجد له إلا إذا أراد غير اليمين وبما هو فيه تعالى عند الاطلاق أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد به غيره تعالى وبما هو فيه تعالى وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي إن أراده تعالى بها وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته إلا إن أراد ظهوراً نأرها وحروف القسم المشهورة (باء) و (واو) و (تاء) كالله والله وتالله لأفعلن كذا (فروع) الأول نقل =

كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا
لِئِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَوْكِيلٌ مِّنْ عَدَاةِ
وَإِنْ يُوَكَّلْ فِي النُّكَاكِحِ لَمْ يَبْرُ
وَقَوْلُهُ وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُ
مَا لَمْ يَكُنْ لِأَنْثِيهِمْ مَا قَدْ حَدَّثَا
وَمَنْ بِمَالٍ لِلتَّصَدُّقِ التَّزَمَ
وَالْأَعْتِبَارُ بِالْيَمِينِ الْجَارِي
وَأَلْزَمُوا إِذَا أُحْنِتْ فِي التَّكْفِيرِ
وَكَبْرِيَاءِ اللَّهِ لَا فَعَلْتُ ذَا
فِي فِعْلِهِ وَفِعْلٍ مَا سِوَاهُ
وَالْحَنْتُ فِي لَعْنِ الْيَمِينِ مُغْتَفَرُ
زَيْدًا وَعَمْرًا مُطْلَقًا لَا يَحْنَتُ
لَا وَاحِدٍ فَإِنَّهُ لَنْ يَحْنَتَا
فَالْوَجِبُ التَّكْفِيرُ أَوْ مَا يُتَلَتَّمُ
مِنْ قَاصِدٍ مُّكَلَّفٍ مُخْتَارٍ
مَا شَاءَ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ (١)

عن الرمي في الدرر انعماد اليمين بقول العوام والاسم الأعظم، الثاني، او حلف لا يأكل هذه الثمرة فاختلفت بمره فأكله إلا ثمرة لم يحنت أو لا يأكلها فاختلفت بمره لم يبرأ إلا بأكل الجميع، الثالث، لو حلف لا يأكل هذه الرمانة فانما يبر بجمع حبها ولو قال لا آكلها فترك حبة لم يحنت، الرابع، لو حلف ليثنين على الله عز وجل أحسن الثناء وأعظمه وأبجله فليقل سبحانه لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو ليحمدن الله تعالى بجماع المحامد أو بأجل المحامد فليقل الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافي مزیده.

(١) يتخبر في كفارة اليمين بين عتق رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب ولو نحو غائب علمت حياته. أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت البلد. أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو إزار أو مقنعة أو منديل يحمل في اليد أو النعل لاخف وقفازين ودرع من حديد ونعل وجورب وقلنسوة وطاقيّة ومنطقة وتكة وخاتم.

إِعْتَقَ نَفْسٍ لَمْ تُعَيَّبْ مُؤْمِنَةً فِي الْفَوْرِ أَوْ إِطْعَامِ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ
 هُمْ عَشْرَةٌ لِكُلِّ شَخْصٍ مُدْحَبٍ أَوْ كَسْوَةِ ثَوْبٍ لِكُلِّ فِدْوَجَبٍ
 إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَإِلَّا صَامًا لِعَجْزِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامًا

١٢

﴿ باب النذر ﴾

١١٠٩

نَذْرٌ أجزَا فَرَضٌ كَانَ يُعَلَّقَا صَلَاةً أَوْ صِيَامًا أَوْ تَصَدَّقَا
 بِجَائِزٍ أَوْ طَاعَةٍ نَحْوِ الشِّفَا مِنْ سَقَمٍ أَوْ زِيَارَةِ الْمُصْطَفَى
 كَانَ شَفَانِي اللَّهُ مِنْ أَسْقَابِي أَوْ زُرْتِ طَهٍ صُمْتُ نِصْفَ عَامٍ
 فَيَلْزِمُ الْمَنْذُورُ أَوْ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ذَاكَ الْإِسْمُ حَيْثُ يُطْلَقُ
 لَا فِي حَرَامٍ نَحْوَ إِنْ جَنَيْتُ بِقِتْلِ زَيْدٍ صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ
 وَلَا مُبَاحٍ نَحْوَ ذَا الطَّعَامِ عَلَيَّ أَوْ هَذَا الْقَبَا حَرَامُ

٦

﴿ كتاب القضاء ﴾

١١١٥

عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ قَاضٍ يَحْكُمُ بَيْنَ الْعِبَادِ وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ (١)

(١) اتفق الأئمة على أن الامامة فرض وانه لا بد للمسلمين من إمام يقيم الحدود
 وينتصف للمظلومين من الظالمين وانه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد
 في الدنيا إمامان لا متفقان ولا مختلفان وعلى أن الأئمة من قريش وانها جائزة في جميع
 أفخاذ قريش وان للأمام أن يستخلف وأنه لا خلاف في جواز ذلك وان الامامة
 لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون وان الامام الكامل يجب
 طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن موصية وان القتال دونه فرض وأحكام من ولاء =

مُكَلَّفٌ عَدْلٌ بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ أَيْضاً مُتَيَقِّظٌ ذَكَرَ
وَكَوْنُهُ مُجْتَهِداً بِأَنْ عَرَفَ فِي النَّجْوِ وَالْتَصْرِيفِ وَاللُّغَةِ طَرَفٌ (١)
وَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَالْحَدِيثِ مَا يَدْرِي بِهِ أَحْكَامَ كُلِّ مِنْهَا

= نافذة وانه لو خرج على الامام أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل
مشتببه ومطاع فيهم فإنه مباح قتالهم حتى يفيثوا إلى أمر الله تعالى فان فاؤا كعب
عنهم كذا في الرحمة. إذا علم ذلك فليعلم انه يجب على ذلك الامام وجوباً عينياً أن
ينصب قاضياً يحكم بين العباد بالشروط المذكورة في النظم فان امتنع من القضاء
الصالحون له أتموا

(١) ذكر الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في الرحمة عن ابن هبيرة في
الافصاح ان الصحيح في هذه المسئلة أن من شرط الاجتهاد إجماعه به ما كان
الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة التي اجتمعت الأمة على أن كل واحد
منها يجوز العمل به لأنه مستند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي
الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ولا سعى في طلب الأحاديث وانتقاد طرقها
لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم مالا يعوزه معه معرفة ما
يحتاج إليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد إلى أن قال . وعلى ذلك فإنه إذا
خرج من خلافهم يعني الأئمة متوخياً مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخداً بالحزم
عاملاً بالأولى وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم
والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فإنه أخذ بالحزم إلى أن قال ومقتضى هذا ان
ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة وأهمهم قد سدوا ثغراً من ثغور الاسلام سده
فرض كفاية إلى آخر ما قال . قال في الميزان بعد نقله ذلك وهو كلام محرر اه
وإنما أطلنا لزيادة المائدة

كَالنَّسْخِ وَالْعُمُومِ وَالْإِجْمَالِ مَعَ عَامِهِ بِطُرُقِ الْأَسْتِدْلَالِ (١)
 وَمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ فَمَثَلُ هَذَا لِلْقَضَاءِ كَأَنِّي
 لَا فَاسِقٍ إِلَّا إِذَا وَلَاهُ ذُو شَوْكَةٍ فَلْيُعْتَبِرْ قَضَاهُ
 وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ وَسَطَ الْبَلَدِ وَأَنْ يَكُونَ بَارِزاً لِمَنْ قَصَدَهُ
 بِمَجْلِسٍ حَرًّا وَبَرْدًا مُعْتَدِلٍ مُتَسِّعٍ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ جُعِلَ
 وَلَيْسَ بَيْنَ صَاحِبِي خِصَامٍ فِي اللَّحْظِ وَالْجُلُوسِ وَالْكَلَامِ
 وَلَمْ يَجْزُ قَبُولُهُ لِمَا حَصَلَ هِدْيَةً مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ
 أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُمْ خُصُومَةٌ أَوْ كَانَ فَوْقَ عَادَةِ قَدِيمَةٍ
 وَيُكْرَهُ الْقَضَاءُ حَالَةَ الْغَضَبِ وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالتَّعَبِ

(١) النسخ لغة النقل أو الازالة واصطلاحاً ما يفهم من الخطاب اللاحق من رفعه
 ثبوت حكم الخطاب السابق قال الناظم في كتابه تسهيل الطرقات لنظم الورقات :
 النسخ نقل أو إزالة كما * حكوه عن أهل اللسان فيها
 وحده رفع الخطاب اللاحق * ثبوت حكم بالخطاب السابق
 والعام هو ما يعم أكثر من واحد من غير حصر قال الناظم في تسهيل الطرقات :
 وحده لفظ يعم أكثر * من واحد من غير ما حصر يرى
 والمجمل هو ما احتاج للبيان قال الناظم في التسهيل :
 ما كان محتاجاً إلى البيان * فمجمل وضابط البيان
 اخراجه من حالة الاشكال * إلى التجلي واتضح الحال
 ولنا تعليق على ذلك النظم سهل الله نشره وتيسيره

وَأَلْزَمَ وَالسُّرُورِ وَالْأَوْجَاعِ	كَمَرَضٍ وَشَهْوَةِ الْجَمَاعِ
وَفِي الظَّمَا وَالْجُوعِ وَالنُّعَاسِ	وَمَا يُسِيءُ خَلْقَهُ لِلنَّاسِ
وَمَا لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الَّذِي أَدْعِي	عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ دَعْوَى الْمُدْعِي
وَلَا لَهُ تَحْلِيفُهُ إِذَا نَكَلَ	حَتَّى يَكُونَ الْمُدْعِي فِي ذَا سَأَلِ
وَلَا يُلَقِّنُ حُجَّةً لِوَاحِدٍ	وَلَا لَهُ تَعَنُّتٌ فِي الشَّاهِدِ
بَلْ حَيْثُ مَا قَدَّ أَثْبَتَتْ عَدَالَتَهُ	بِأَنْ يَرْكَبَ جُوزَتَ شَهَادَتِهِ
وَلَمْ تَجْزُ عَلَى عَدُوٍّ بَلْ لَهُ	وَعَكْسَهُ أَجْعَلْ فَرَعَهُ وَأَصْلَهُ
وَيَحْكُمُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ غَابَا	لِلْجَعْدِ وَيَكْتُبُ بِهِ كِتَابَا
يُنْهِي لِقَاضِي بَلَدَةِ الْمُطْلُوبِ	مَا قَدَّ جَرَى فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ
مَعَ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِالْقَضَا	وَلِيَعْمَلَ الثَّانِي بِكُلِّ مَا اقْتَضَا

١١٣٨

باب القسمة

٢٣

وَمَنْ دَعَى شَرِيكَهُ لِيَقْسِمَا	مَا لَا يَضُرُّ قِسْمَهُ فَلِيَقْسِمَا
بِقَاسِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٌّ ذَكَرَهُ	يَكُونُ عَدْلًا حَاسِبًا لَا مَنْ كَفَرَهُ
فَإِنْ أَقَامَا قَاسِمًا لَمْ يَفْتَقِرْ	فِي كَوْنِهَا صَحِيحَةً لِمَا ذُكِرَ
أَوْ كَانَ فِي الْمُقْسُومِ مَا يَقُومُ	فَبِاجْتِمَاعِ قَاسِمَيْنِ يَقْسَمُ
وَبَعْدَ أَنْ تُعَدَلَ الْأَجْزَاءُ	فِي رِقَاعٍ تُكْتُبُ الْأَسْمَاءُ

تُدْرَجُ كُلُّ رُقْعَةٍ بِشِمَعَةٍ وَيُخْرِجُوا لِكُلِّ جُزْءٍ رُقْعَةً

٦

باب الدعوى

١١٤٤

وَالْمُدَّعِي إِنْ كَانَ مَعَهُ بَيِّنَةٌ فَلَیَحْكُمُ الْقَاضِي لَهُ بِالْبَيِّنَةِ (١)

أَوْ لَمْ يَكُنْ فَلَیَحْلِفِ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ أَوْ يَرُدُّهَا لِلْمُدَّعِي (٢)

فَبِالْيَمِينِ يَسْتَحِقُّ مَا أَدْعَى وَإِنْ أَبِي فَقَوْلُهُ لَنْ يَسْمَعَا

وَلَوْ تَدَاخَى اثْنَانِ عَيْنًا مَعَهُمَا تَحَالَفَا وَقُسِّمَتْ عَلَيْهِمَا

وَإِنْ تَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ فَقَطَّ حُكْمٌ لَهُ بِهَا مَعَ الْيَمِينِ الْمُنْحَمِ

وَمَنْ عَلَى أَعْمَالِ نَفْسِهِ حَلَفَ بَتَّ الْيَمِينِ مُطْلَقًا كَمَا وَصَفَ

أَوْ فَعَلَ شَخْصٍ غَيْرِهِ فَإِنْ نَفَى كَفَاهُ نَفْيُ عِلْمِهِ إِذْ حَلَفَا

(١) لا تسمع الدعوى إلا بشروط نظمها العلامة الأيباري في سعاد المطالع فقال:
 لا تسمع الدعوى بدون شرائط * سبع وذلك أن تكون مفصلة
 تعيينها الألبام تكليف وقب * ل مضي خمسة عشر عاماً كامله
 من غير أهل حرابة وبلاتنا * قض احفظن * تنل الأيدي الطائلة
 (٢) عشر لا يلزمهم الحلف وان ادعى عليهم ذكرها بعضهم بقوله
 ولا يحلف القاضي ولا شاهد له * كذلك وصي قيم ثم منكر
 وكالة من دعاة من مستحقه * وجحد سفيه أن الأتلاف ينكر
 واعتاقه من قد شراه بنكره * كدعواه اسقاط الزكاة ينجر
 وموطأة بالرق ينكر ربهما * لو ولد كدعوى من على الطفل يدكر
 (فائدة) بائع مال الغير بغير اذنه سبعة ذكرها بعضهم فقال :
 امام ولي حاكم ووصيه * وملتقط خاف المالك وظافر
 وكيل فتلك السبعة اعن بحفظها * يبيعون مال الغير والغير حاضر

وَلَمْ تَجْزُ شَهَادَةٌ إِنْ لَمْ نَجِدْ مَعَهَا شُرُوطًا خَمْسَةً فَيَمِّنُ شَهِدٌ
 فَحَيْثُ كَانَ مُسَلِّمًا مُكَلَّفًا وَكَانَ حُرًّا ذَا عَدَالَةٍ كُنِيَ
 وَالْعَدْلُ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَةً وَلَمْ يَكُنْ مُلَازِمًا صَغِيرَةً
 وَلَمْ يَكُنْ ذَا بَدْعَةٍ بِهَا نُسَبُ لِلْفِسْقِ مَأْمُونٌ الْأَذَى إِذَا غَضِبَ (١)
 وَتَرْكُهُ الرِّذَائِلَ الْمُسَيِّئَةَ بِمَثَلِهِ حِرْصًا عَلَى الْمُرُوءَةِ

١١٥٦ - فصل في الشهادات على حقوق الله وحقوق الانسان -

ثُمَّ الْحُقُوقُ كُلُّهَا ضَرْبَانِ هُمَا حُقُوقُ اللَّهِ وَالْإِنْسَانِ
 ثَانِيهَا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا تَقْبُلُ النِّسَاءُ
 فَكُلُّ مَا يَغْلِبُ فِي الرِّجَالِ وَكَانَ مَقْصُودًا لِغَيْرِ الْمَالِ
 كَالْتَقْذِفِ وَالطَّلَاقِ وَالْوَصَايَةِ وَالْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْجُنَايَةِ
 فَالْشَّرْطُ فِي ثُبُوتِهِ عَدْلَانِ لَا بِالنِّسَاءِ أَصْلًا وَلَا بِالْإِيمَانِ
 وَكُلُّ مَا يَطَّلِعُ الرِّجَالُ عَلَيْهِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ
 كَالْبَيْعِ وَالْخِيَارِ وَالْإِقَالَةَ وَالرَّهْنِ وَالضَّمَانَ وَالْحَوَالَةَ
 فَانْتَانَ أَوْ ثَلْتَانِ مَعَ عَدْلٍ ذَكَرَ أَوْ الْيَمِينِ بَعْدَ عَدْلٍ مُعْتَبَرٍ
 وَكُلُّ مَا خَصَّ النِّسَاءُ بِالْعَادَةِ كَالْحَيْضِ وَالرِّضَاعِ وَالْوِلَادَةِ

(١) قوله مأمون خبر ثان لكان حراً من البيت الثاني من الباب

فَثَابَتْ بِمَا مَضَىٰ أَوْ أَرْبَعٍ لَا بِأَثْنَتَيْنِ مَعَ يَمِينِ الْمُدْعِي
 أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ وَهِيَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ فِيهَا لِلنِّسَاءِ مَدْخَلُ
 بَلِ الرِّجَالِ فَالزَّانَا بِأَرْبَعَةٍ إِنْ شَهِدُوا بِرُؤْيَةِ الْمُجَامَعَةِ
 وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُدُودِ اثْنَانِ وَمَنْ أَتَىٰ بِهَيْمَةٍ كَالزَّانِي
 لَكِنَّ لِشَهْرِ الصَّوْمِ بِالْهَلَالِ عَدْلٌ رَأَاهُ لَيْلَةَ الْكَمَالِ

١١٧٠

○ فرع ○

١٤

إِنْ يَشْهَدِ الْأَعْمَىٰ بِشَيْءٍ لَمْ يَجِبْ فِي غَيْرِ خَمْسٍ وَهِيَ مَوْتُ وَنَسَبُ
 وَالْمَلِكُ وَالْإِقْرَارُ مِمَّنْ لَزِمَهُ بِضَبْطِهِ إِلَى الْأَدَا وَالْتَرَجْمَةُ
 وَلَمْ تَجْزُ شَهَادَةُ أَمْرِيءٍ بِجَرِّ نَفَعٍ لَهُ أَوْ دَفْعِهَا عَنْهُ ضَرَرُ

١١٧٣

○ كتاب العتق ○

٣

يَصِحُّ عِتْقُ مَالِكٍ مُكَلَّفٍ حُرٌّ رَشِيدٌ مُطْلَقٌ التَّصَرُّفِ (١)
 بِصِيغَةٍ صَرِيحَةٍ أَوْ كِنَايَةٍ كَأَنَّ حُرٌّ مُعْتَقٌ مَوْلَايَهُ

(١) اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر بيده الشريفة في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنه واعتقت عائشة تسعاً وستين نسمة وعاشت كذلك واعتق أبو بكر كثيراً واعتق العباس سبعين واعتق عثمان وهو محاصر عشرين واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة واعتق عبد الله بن عمر الفأ واعتقر الف عمره وحج ستين حجة وحبس الف فرس في سبيل الله واعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف واعتق عبد الرحمن ابن عوف ثلاثين الفأ .

وَمَنْ لِبَعْضِ عَبْدِهِ قَدْ أَعْتَقَا
 أَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ مِلْكَهُ سَرَى
 بِقِيَمَةِ الشَّقْصِ الَّذِي قَدْ قَوَّتَهُ
 وَكُلُّ عَبْدٍ صَارَ مِلْكَ أَصْلِهِ
 سَرَى عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ مُطْلَقًا
 أَيْضًا لِبَاقِي الْعَبْدِ حَيْثُ أَيْسَرَا
 عَلَى الشَّرِيكَ وَليُودَ قِيَمَتَهُ
 أَوْ فَرَعَهُ فَاحْكُمُ بَعْتِ كُلَّهُ

﴿ باب الولاء ﴾

هُمُّ الْوَلَاءِ حَقُّ كُلِّ مُعْتَقٍ
 مِنْ بَعْدِ كُلِّ عَاصِبٍ قَرِيبٍ
 وَأَثْلُهُ بَعْدَ مُعْتَقٍ لِعَاصِبِهِ
 فَمُعْتَقِ الْمُعْتَقِ فَالْعَاصِبِ
 وَهَكَذَا كِبَارُهُمْ مِنَ النَّسَبِ
 إِلَّا أَخًا وَابْنَ أَخٍ فَقَدْ حَجَبُ
 فَإِنْ فَتَتْ سَائِرَ الْمُوَالِي
 فَإِنْ يَكُنْ حُرًّا فَمُعْتَقُ الْأَبِ
 وَهَكَذَا تَرْتِيبُ كُلِّ مَرْتَبَةٍ
 وَتَنْقُصُ الْأُنْثَى عَنِ الرَّجَالِ
 بَلْ عَصَبَتْ عَتِيقَهَا وَالْمُسْتَمِي
 بِهِ يَصِيرُ عَاصِبًا لِلْمُعْتَقِ
 وَحُكْمُهُ كَالْإِرْثِ فِي التَّرْتِيبِ
 أَعْنِي بِهِ الذُّكُورَ مِنْ أَقْرَبِهِ
 بِنَفْسِهِ مُقَدِّمَ الْأَقْرَبِ
 أَيُّ بِالْجِهَاتِ أَوْ لَا ثُمَّ الرُّتْبُ
 كِلَاهُمَا عَنِ الْوَلَا جَدًّا لِأَبٍ
 صَارَ الْوَلَا حَتْمًا لِبَيْتِ الْمَالِ
 فَعَاصِبٌ فَمُعْتَقٌ أَبَا الْأَبِ
 وَلَمْ يَجْزُ يَبْعُ لَهُ وَلَا هِبَةٌ
 إِذْ لَمْ تُعْصَبْ مُطْلَقًا بِجَالٍ
 لَهُ بِقُرْبٍ أَوْ وِلَاءٍ فَافْهَمُ

باب التدبير

وَمَنْ يُلِقَّ عِقْقَ عَبْدٍ قَدْ مَلَكَ
 مِنْ ثَلَاثِهِ وَقَبْلَهُ مَدْرٌ
 إِذَا أَرَادَ السَّيِّدُ الْمَذْكُورُ
 وَحُكْمَهُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ سَيِّدِهِ
 بِمَوْتِهِ فَعَقَقَهُ مَتَى هَلَكَ
 يَبَاعُ قَبْلَ عِقْقِهِ وَيُوجَرُ
 فَإِنْ يَبَعُ فَلْيَبِطِلِ التَّدْبِيرُ
 كَالْقِنِّ فِي أَرْضٍ وَكَسْبٍ فِي يَدِهِ

باب الكتابة

إِنْ يَسْأَلِ الْعَبْدُ الْأَمِينَ الْمُسْتَكْتَسِبَ
 بِصِغَةٍ وَذَكَرَ مَالٍ لِأَجَلٍ
 وَالْمَالِ أَيْضًا وَلْيَنْجِمَ فِي الْأَدَاءِ
 وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبِ الْمُؤَلَّى لَزِمَ
 وَجَائِزُهُ مِنْ جَانِبِ الْمُكَاتَبِ
 وَحَيْثُ صَحَّتْ صَارَ مَعَ مَوْلَاهُ فِي
 مَا لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ تَبَرُّعٌ
 وَالزُّمُوا سَيِّدَهُ بِدَفْعِهِ
 وَحَيْثُ أَدَّى الْعَبْدُ كُلَّ مَا بَقِيَ
 كِتَابَةً فَعَقْدُهَا لَهُ نَدْبٌ
 مَعَ عِلْمِ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْأَجَلِ
 تَجْمِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ فِصَاعِدَا
 فَلَمْ يَجِبْ لِفَسْخِهِ وَإِنْ نَدِمَ
 ففَسْخُهُ وَالْعَجْزُ عَنْهُ مَا أَبِي
 كَسْبٍ وَمَالٍ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ
 أَوْ خَطَرٌ فَذَلِكَ مِنْهُ يُنْعَمُ
 جُزْءًا لَهُ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ وَضَعَهُ
 عَلَيْهِ بَعْدَ وَضَعِهِ فَلْيَعْتَقِ

وَمَنْ يَطْأُ قِتَّةً فَتَحْبِلُ بِوِطْئِهِ أَوْ مَائِهِ الْمُسْتَدْخِلُ
تَصِرُ بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمٌّ وَلَدٌ إِنْ بَانَ خَلْقُ آدَمِيٍّ فِي الْوَلَدِ (١)
وَبَعْدَ ذَا لِلسَّيِّدِ الْإِجَارَةُ وَالْأَرْضُ وَالتَّزْوِيجُ وَالْإِعَارَةُ
وَالْوِطْءُ وَأُسْتِخْدَامُهَا بِلَا شُبْهَةٍ لَا يَبْعَثُهَا وَرَهْنُهَا وَلَا الْهَبَةَ
وَإِنْ تَلِدَ مِنْ غَيْرِهِ فَتَنْجِلُهَا مِنْ الزَّانَا أَوْ مِنْ نِكَاحٍ مِثْلِهَا
أَوْ قِتَّةً لِغَيْرِهِ زَنِىَ بِهَا أَوْ فِي نِكَاحٍ فَأَبْنَاهَا لِرَبِّهَا
أَوْ شُبْهَةً كَطَنَّهُ الزَّوْجِيَّةُ أَوْ غُرٌّ فِي التَّزْوِيجِ بِالْحُرِّيَّةِ
فَفَرَعُهُ حُرٌّ نَسِيبُ غَرَمَةٍ قِيمَتُهُ فِي الْحَالِ سَيِّدُ الْأَمَةِ
وَمَنْ يَطْأُ رَقِيقَةً مَنْكُوحَتَهُ أَوْ بِأُسْتَبَاهٍ ثُمَّ صَارَتْ قِتَّةً
فَالْوِطْءُ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمٌّ وَلَدٌ تَقْطَعًا وَلَا بِشُبْهَةٍ فِي الْمُعْتَمَدِ
وَحَيْثُ أُثْبِتْنَا لَهُ إِبْلَادُهَا فَاتَّ عَنْهَا بَلَغَتْ مُرَادَهَا
بَانَ يَزُولَ رِقُّهَا فَتَعْتَقًا قَبْلَ الْوَصَايَا وَالذُّيُونِ مُطْلَقًا

(١) سواء كان الولد حياً أو ميتاً أو مضغعة مصورة بشي من خلق الآدميين (فرع) لو قال لأمته انت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلاً فأنما تعتق اذا مضت هذه المدة من الثلث وأولادها الحادثون بعد موت السيد في هذه المدة كأولاد المستولدة ليس للوارث أن يتصرف فيهم بما يؤدي الى ازالة الملك ويعتقون من رأس المال

وَتَمَّ نَظْمُ غَايَةِ التَّقْرِيبِ سَمِيَّتَهُ « نِهَايَةَ التَّدْرِيبِ »
 أَبْيَاتُهُ أَلْفٌ وَخُمْسُ أَلْفٍ وَزِدْ عَلَيَّهَا رُبْعَ عَشْرِ الأَلْفِ (١)
 نَظْمُ الْفَقِيرِ الشَّرَفِ العَمْرِي طي ذِي العَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفَرِّيطِ
 فَاحْمَدُ لِلَّهِ عَلَى تَمَامِهِ ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ
 عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ ثُمَّ كُلِّ حِزْبِهِ



(١) قوله ربع عشر الألف كذا في النسخ التي بأيدينا وعليها فمجموع العدد ألف ومائتان وخمسة وعشرون بيتاً ولدى العد والفحص التام وجدت أبياتها ألفاً ومائتين وعشرين بيتاً فلعل الشطر الثاني من البيت (وزد عليها خمس عشر الألف) والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على أشرف الخلق أجمعين وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين الى يوم الدين .

فهرس نهابة التدریب مع التعلیق

الصفحة	الصفحة	
٢٢	٣	
فصل في الأغسال المسنونة	خطبة الكتاب وبيان فضل	
(باب التيمم)	٢٣	الحمد وشرف العلم
الجبيرة	٢٤	٤
(باب النجاسة)	٢٥	فضل الصلاة على النبي ﷺ
نجاسة الكلب	٢٦	٥
الدماء وما يعفى عنه منها	٢٧	فضل المتعلم وترجمة الامام
(باب الحيض)	٢٩	الشافعي و فقر من كلامه
(باب ما يحرم على المحدث)	٣٢	٦
كتاب الصلاة	٣٣	بيات المجددين على رأس
فصل في من تجب عليه الصلاة	٣٦	كل قرن
ومن لا تجب	٣٦	٩
كيف يكون تأديب الأولاد	٣٦	كتاب الطهارة
صلاة الضحى وصلاة التهجد	٣٨	فصل في السواك والآنية
صلاة التراويح والزوال	٣٩	١١
والأوابين وتحية المسجد	٣٩	١٢
وسنة الوضوء والتسايح	٣٨	كلمة في شأن الدخان والتنباك
(باب شروط الصلاة)	٤٠	١٢
(باب أركان الصلاة)	٤١	حكم طلي الأواني بالذهب والفضة
فصل فيما يسن قبل الصلاة	٤٤	(باب الوضوء)
وما يسن فيها	٤٤	١٣
		بيان سنن الوضوء
		(باب المسح على الخفين)
		١٥
		(باب الاستنجاء)
		١٧
		آداب قاضي الحاجة
		١٧
		(باب نواقض الوضوء)
		١٨
		(باب الغسل)
		١٩
		مستحبات الغسل
		٢١

الصفحة		الصفحة
٦٩	كتاب الجنائز	٤٥ فصل في هيئات الصلاة
٦٩	بيان الحياء من الله	٤٥ رفع اليدين عند الانتقالات
٧٠	أحكام السقط	وقول بعض الشافعية بوجوبه
٧١	فصل في غسل الميت وتكفينه	٤٦ فصل في الأشياء التي تخالف
	والصلاة عليه	المرأة الرجل فيها
٧٣	الدعاء للميت في الصلاة عليه	٤٧ فصل في مبطلات الصلاة
٧٤	فصل في كيفية حمل الميت ودفنه	٤٩ فصل في عدد الركعات
٧٥	استحباب التعزية وحكم البكاء	والاركان والتسميحات
	على الميت	والنشهادات اجمالاً .
٧٥	كتاب الزكاة	٥٠ (باب سجود السهو)
٧٦	فصل في زكاة الابل	٥١ فصل في الأوقات التي تكره
٧٧	فصل في زكاة البقر والغنم	فيها الصلاة
٧٨	فصل في الخلطة وشروطها	٥٢ (باب صلاة الجماعة وبيان
٧٨	فصل في زكاة الزروع	فضلها)
	وبيان النصاب	٥٥ (باب صلاة المسافر)
٧٩	حكم أكل الفريك والفول	٥٧ (باب صلاة الجمعة)
	الأخضر	٦٠ (باب صلاة العيدين)
٧٩	بيان مقدار الخمسة أوسق	٦٢ (باب صلاة الكسوفين)
٨٠	(باب زكاة التقدين وبيان	٦٣ (باب صلاة الاستسقاء)
	النصاب)	٦٤ دعاء السكرب والاستسقاء
٨١	بيان النصاب بالتقود المتعامل	٦٥ (باب كيفية صلاة الخوف)
	بها الآن	٦٧ فصل في اللباس
٨١	(باب زكاة الفطر)	٦٧ حكم لبس الحرير
		٦٨ حرمة التختم بالذهب

الصفحة	الصفحة
١٠٠ (باب الربا)	٨٣ فصل في قسم الزكاة وبيان الأصناف الثمانية
١٠١ (باب الخيار)	٨٤ خاتمة في التشديد على المقصرين في الزكاة .
١٠٢ فصل في بيع التمار والزروع	٨٦ كتاب الصيام
١٠٢ كتاب السلم	٨٧ فروع ضرورية فيما يتعلق بالصوم
١٠٣ (باب القرض)	٨٨ سنن الصيام وما يستحب عند الإفطار
١٠٣ بيان فضل القرض وأحكامه	٨٩ فصل في موجب الكفارة والفدية وغير ذلك
١٠٥ (باب الحجر)	٩٠ فائدة في صوم الخميس والاثنين وغيرها
١٠٦ فصلان في تصرف الرقيق والمريض	٩١ (باب الاعتكاف)
١٠٧ (باب الصلح)	٩١ كتاب الحج وبيان فضده
١٠٨ فصل في اشراع الروشن في الطريق وما يذكر معه	٩٣ (باب محرمات الاحرام)
١٠٨ (باب الحوالة)	٩٣ فائدة في بيان أقسام الطيب
١٠٩ (باب الضمان)	٩٤ فصل في الدماء وما يقوم مقامها
١١٠ (باب الشركة وفيه فروع)	٩٦ استحباب شرب ماء زمزم
١١١ (باب الوكالة وفيه فروع)	٩٧ كيفية زيارة قبر النبي ﷺ
١١٢ فصل في أحكام الافرار	٩٨ كتاب البيع
١١٢ (باب المارية)	٩٩ حكم الأوراق النقدية
١١٣ (باب الغصب)	
١١٤ (باب الشفعة)	
١١٤ (باب القراض)	
١١٥ فائدة : الأيدي ثلاثة الخ	
١١٥ (باب المساقاة)	
١١٦ فصل في المزارعة والمخاربة	

الصفحة	الصفحة
يسن الموالد العدل في عطية	١١٦ (باب الاجارة)
الأولاد وللولد التسوية بين	١١٧ لا اجرة لعمل الابشرطها الخ
والديه الخ	١١٧ محافظ الحمام امين الخ
العمري والرقبي	١١٨ (باب الجمالة)
(باب اللقطة)	١١٨ فائدة: لجمالة تخالف الاجارة
(باب اللقيط)	في ستة أحكام
(باب الوديعة)	١١٨ فائدة: يجوز أخذ الجعل على
١٢٣ كتاب الفرائض	الرقية وغيرها
١٢٣ يبدأ من تركة الميت بما تعلق	١١٨ (باب احياء الموات)
بعينها الخ	١١٩ موات الارض كان ملكا
ضابط في حيازة كل التركة	للنبي ﷺ
١٢٤ بيان الحجب بالوصف	١١٩ حكم الوقوف في الشوارع
١٢٥ فصل في الفروض المقدرة	وغير ذلك
في كتاب الله تعالى	١١٩ حكم الجلوس بعد الجمعة
المسألتان العمريتان	لقراءة المسبعات
١٢٦ فصل في التعصيب	١٢٠ (باب الوقف)
(باب الوصايا)	١٢٠ لا يجوز تغيير الوقف
١٢٨ من مات عن غير وصية	١٢٠ حكم الموقوف إذا تلف
١٢٨ فروع في الوصية لاجيران	١٢٠ بطلان وقف ما يعطل مكان
والعلماء	الصلاة
١٢٩ كتاب النطع	١٢١ الموقوف لا يباع وان خرب
١٢٩ فصل في بيان العورة	١٢١ منع تعليم الأولاد في المساجد
١٢٩ منع خروج النساء سافرات	١٢١ (باب الهبة)

الصفحة	الصفحة
١٣٨	٣١
ضابط ينبغي لكل مفت الاعتناء به	حرمة النظر إلى الأورد
١٣٨ (باب الطلاق)	١٣١
١٣٩ فصل في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليق	حكم نظر الأطباء إلى النساء الأجنبية
١٤٠ نظم أدوات التعليق	١٣١ فصل في شروط النكاح واولياته
١٤٠ (باب الرجعة)	١٣٢ نظم السيوطي الصور التي يزوج فيها الحاكم المرأة
١٤٠ (باب الإيلاء)	١٣٣ فصل في محرمات النكاح
١٤١ (باب الظهار)	١٣٣ بيتان في من لا يحرم بالرضاع
١٤٢ (باب القذف واللعان)	١٣٣ فصل في مثبتات الخيار
١٤٢ (باب العدة)	١٣٤ فصل في الصداق
١٤٣ فائدة وغريبة	١٣٤ رجوع الخاطب بما دفعه قبل العقد
١٤٣ (باب الاستبراء)	١٣٥ وجوب المتعة
١٤٤ فصل فيما يجب المعتدة وعليها	١٣٥ حكم الوليمة والاجابة اليها ونظم أنواعها
١٤٤ (باب الرضاع)	١٣٦ (باب القسم والنشوز)
١٤٥ إلى من ينشر تحريم الرضاع (باب النفقات)	١٣٦ خاتمة في آداب الأكل والشرب
١٤٥ بيان الفواسق الخمس	١٣٧ نظم ما يؤكل من الفواكه قبل الطعام ومعه وبعده
١٤٦ حكم الحرث على غير البقر وبيان ماهو من حق الحيوان (باب الحضانة)	١٣٧ حرمة الهجر فوق ثلاثة ايام ١٣٨ (باب الخلع)
١٤٦ كتاب الجنائيات	
١٤٧ القتل تعزيره الأحكام الخمسة	
١٤٧ فصل في شروط القصاص	

الصفحة	الصفحة
١٥٧ (باب البغاة)	١٤٨ بيان دية المعاني ودية الأجرام
١٥٧ (باب الردة)	١٤٩ (باب الديات)
١٥٨ انتشار الردة في هذه الأوقات	١٥٠ الحر لا يقتل بالعبد - أسماء الجروح
١٥٨ كتاب المجراد	١٥٠ فصل في إبانة الأطراف وإزالة المنافع
١٥٩ (باب الغنيمة)	١٥١ (باب دعوى الدم والقسامة)
١٦٠ (باب قسم الفيء)	١٥٢ (باب الكفارة)
١٦١ (باب الجزية)	١٥٢ (باب حد الزنا)
١٦١ ما يمنع منه أهل النمة	١٥٢ انتشار الفواحش بتعطيل الحدود
١٦٢ كتاب الصيد والذبائح	١٥٣ (باب التعزير)
١٦٢ حكم الصيد بالرصاص	١٥٣ تعزير من وافق الكفار في عاداتهم
١٦٣ (باب الاطعمة)	١٥٣ (باب حد القذف)
١٦٤ (باب الأضحية)	١٥٤ (باب حد شرب المسكر)
١٦٥ (باب العقيقة)	١٥٤ (باب قطع السرقة)
١٦٥ حكم حلق اللحية	١٥٥ (باب قطاع الطريق)
١٦٥ كتاب السبق والرمي	١٥٦ (باب الصيال)
١٦٦ ما يفعله العوام من الرهان باطل	١٥٦ تضمين صاحب الدابة ما اتلفت
١٦٦ كتاب الإجماع	١٥٧ حكم حبس الطيور في الأقفاص
١٦٦ تنعقد اليمين بأربعة أنواع وبالإسم الأعظم	١٥٧ بيان قتل المستولين على ظلم العباد
١٦٨ باب النذر	

الصفحة	الصفحة
١٧٣ (باب الشهادات)	١٦٨ كتاب القضاء
١٧٣ فصل في الشهادة على حقوق الله وحقوق الانسان	١٦٨ اتفق الأئمة على ان الأمامة فرض
١٧٤ فرع في شهادة الأعمى	١٦٩ شروط القاضي
١٧٤ كتاب العمق	١٧٠ بيان النسخ والعموم والاحمال
١٧٤ من الصحابة من أعتق الالوف من العبيد	١٧١ (باب القسمة)
١٧٥ (باب الولاة)	١٧٢ (باب الدعوى)
١٧٦ (باب التدبير)	١٧٢ نظم شروط قبول الدعوى
١٧٦ (باب الكتابة)	١٧٢ عشرة لا يانزمهم الحلف
١٧٧ (باب أم الولد)	١٧٢ بيان من يبيع مال غيره بغير ذاته

تبيير

لقد تم — بحمد الله تعالى — طبع هذا الكتاب للمرة الثانية هذا الطبع المشرق الأنيق ، وهو مع هذا لم يخلُ من بعض غلطات نشأ معظمها عن غموض بعض النقط من حروف التعليق ولما كان ذلك مما لا يخفى على كثير من القراء رأينا أن نجزيء بهذه الإشارة راجين المندرة .

ترجمة الناظم

مجموعة من شرح التيسير نظم التحرير ولطائف الاشارات شرح نظم الورقات
وتحفة الحبيب وشرح ونهاية التدريب وفتح رب البرية على الدرة الالهية وغيرها .
هو الاستاذ العلامة المفضل الصالح التحرير التقي الورع الفهامة الناصح الشيخ
شرف الدين يحيى بن الشيخ نور الدين موسى بن رمضان بن عميرة الشهرير
بالعمريطي نسبة الى بلاد عمريط بفتح العين كما هو مشهور أو بكسرهما كما
نص عليه الزبيدي في تاج العروس من جواهر القاموس وهي ناحية من
نواحي مصر بالشرقية من أعمال بليس بالقرب من سنيكة بلد الشيخ زكريا
الأنصاري رضي الله عنه . وكان الناظم أمدنا الله بمدده آية في النظم كم ألف فيه
وأحكم . فمن نظمه في الفقه هذا المتن المسمى نهاية التدريب وله في الفقه أيضاً
التيسير في نظم التحرير أتم نظمه في عاشر رجب سنة ٩٨٨ هـ وله في الأصول
تسهيل الطرقات لنظم الورقات أرخ إتمامه في سنة ٩٨٩ هـ وله في النحو الدرة الالهية
نظم الأجرومية تم نظمها في منتصف سنة ٩٧٠ وكل هذه المنظومات مطبوعة
في مطابع مختلفة وعليها شروح . ونظمه رحمه الله تعالى عذب عليه طلاوة
جزل فيه حلوة سهل المبني ظاهر المعنى لا يفتقر من وضوحه الى شرح فجراه الله
خيراً ونفعنا به .

تأليف تاريخ ابن عساکر

تأليف الحافظ أبي القاسم علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله المعروف
بأبن عساکر المتوفى سنة ٥٧١ هـ كان محدث الشام في وقته ، ومن أعيان
الفقهاء الشافعية ، اشتهر بكتابه هذا الذي ألفه على نسق تاريخ بغداد لأبي
بكر الخطيب البغدادي وأرنى عليه في الإسهاب الشافي ، فأدهش العلماء
بتأليفه لكبره واتساعه .

قال ابن خلكان في وفيات الأعيان ما خلاصته : قال لي شيخنا الحافظ
المنذري وقد جرى ذكر هذا التاريخ وطال الحديث في أمره واستظامه : ما أظن
هذا الرجل (يعني ابن عساکر) إلا عزم على وضع هذا التاريخ من حين ما عقل
على نفسه وشرع في الجمع من ذاك الوقت ، وإلا فالعمر يقصر عن أن يجمع فيه
الإنسان مثل هذا الكتاب بعد الاشتغال والتنبيه . ولقد قال الحق ، ومن وقف
عليه عرف حقيقة هذا القول ، متى يتسع للإنسان الوقت حتى يضع مثله ؟ وهذا
الذي اختاره ، وما صح له هذا إلا بعد مسودات ما يكاد ينضب حصرها . اه
وقال السبكي في الطبقات : له تاريخ الشام في ثمانين مجلدة وأكثر ، أبان فيه
عما لم يكتبه غيره وإنما عجز عنه ، ومن طالع الكتاب عرف إلى أي مرتبة
وصل هذا الإمام واستقل الثريا وما رضي بدر التمام . اه
قال المؤلف في مقدمته ما خلاصته : وهو كتاب مشتمل على ذكر من حل

دمشق الشام من أمثال البرية ، أو اجتازها أو بأعمالها من ذوي الفضل والمزية ، من أنبيائها وهداتها ، وخلفائها وولاتها ، وفقهائها وقضاتها ، وعلماؤها ودُّراتها ، وقرَّانها ونحاتها ، وشعرائها ورؤاتها ، من أمنائها وأثباتها ، وضعفائها وثقاتها ، وذكر ما لهم من ثناء ومدح ، وإثبات ما فيهم من حياءٍ وقدر ، وإيراد ما ذكروه من تعديل وجرح ، وحكاية ما نقل عنهم من جدِّ ومزح ، وبعض ما وقع إلي من رواياتهم ، وتعريف ما عرفت من مواليدهم ووفياتهم .

وبدأت بذكر من اسمه منهم أحمد ، ليكون الابتداء بمن وافق اسمه اسم المصطفى صلى الله عليه وآله أحمد ، ثم ذكرتهم بعد ذلك على ترتيب الحروف ، وأتبعتهم بذكر النسوة المذكورات ، والإماء الشواعر المشهورات ، وقدمت قبل جميع ذلك جملة من الأخبار في شرف الشام وفضله ، وبعض ما حفظ من مناقب سكانه وأهله .


وليس يخلو من فائدة من الفوائد المستفادة ، وذكر حكاية من الحكايات المستحسنة المستجادة ، لما جمعه من الأخبار الجامعة ، وانطوى عليه من الآثار اللامعة ، وحواه من الأذكار النافعة ، وتضمنه من الأشعار الرائعة . مما يرغب فيه لحسنه الراغب ، ويستفيده لعزته أو جودته الطالب . اهـ


وقد كان طبع منه خمسة أجزاء في نحو ٢٤٠٠ صفحة بعد حذف الأسانيد وضم المكرر وتفسير بعض الألفاظ ، بقلم المرحوم الشيخ عبد القادر بدران الشُّومي الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ . ثم طبعت المكتبة العربية بدمشق الجزأين السادس والسابع وكل منهما في ٤٨٠ صفحة من قطع الأجزاء . السالفة مطبوعاً طبعاً مشرقاً على ورق جيد صقيل (وقد نفدت نسخ الجزء الأول) .

تمن الأجزاء كلها (ما عدا الأول) ثلاثون ليرة سورية .

(تنبيه) : طبع المجمع العلمي العربي بدمشق المجلدة الأولى (من

ثمانين مجلدة) من النسخة الكاملة المسندة بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد وثمنها عشرون ليرة سورية . تطلب من المكتبة العربية بدمشق ص ١٩







**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

من مطبوعات دمشق

تطلب من المكتبة العربية بدمشق عبيد اخوان (ص ب ١٩—هاتف ١٢١٢٧)

قرش سوري

تفسير جزء عم (بخط الحافظ عثمان) ملخصاً من تفاسير الأئمة الأعلام جمعه محمد توفيق عبيد .	٥٠
من تراث النبوة اختارها من صحيح البخاري وعلق عليها حمدي عبيد	١٠٠
الأحاديث النبوية » من صحيح البخاري ومسلم » » »	٥٠
من عيون الأخبار » من كتاب عيون الأخبار » » »	١٠٠
المختار من الأدعية والأذكار ، في آخرها مناسك الحج جمعها » »	٢٥
من صميم الحياة في التوجيه الخلقى والاجتماعي بقلم » »	٧٥
سيرة أحمد بن طولون البلوي ، بتحقيق الأستاذ محمد كرد علي	٥٠٠
الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها للأستاذ يوسف العشي	٤٠٠
سحر البلاغة وسر البراعة للشعالي	١٥٠
الشهاب الثاقب في ذم الخليل والصاحب للحافظ السيوطي	٥٠
نزهة العمر في التفضيل بين البيض والسود والسمر »	١٥
ظلال الأيام (ديوان شعر) للأستاذ أنور العطار	٢٠٠
كانت لنا أيام (» ») » عمر النص	٣٠٠
معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (٣ أجزاء) للأستاذ عمر رضا كحالة	١٨٠٠
أعلام النساء في عالمي العرب والاسلام » » » »	١٥٠٠
جغرافية شبه جزيرة العرب » » » »	١٢٠٠
» » » » (ورق حيد) » » » »	١٨٠٠
مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية	٥٠
مشاهير شعراء العصر (القسم الأول) في شعراء مصر لأحمد عبيد	٢٥٠
نظم اللائح في الحكيم والأمثال لعبد الله باشا فكري	٣٠
معاني الشعر للأشناداني رواية تلميذه ابن دُرَيْد	١٥٠
النقد واللغة في رسالة الغفران للدكتور أمجد الطرابلسي	٤٠٠
تهذيب تاريخ ابن عساکو للشيخ عبد القادر بدران من الثالث إلى السابع	١٩٠٠
دار الطراز في عمل الموشحات لابن سناء الملك بتحقيق الدكتور جودة الركابي	٥٠٠